فقه

# ارشاد الاذهان

فقه

ارشاد الاذهان



روز دوشنبه چهارم صفر

قیمت ۱۵

مات الرجل وترك اربع نسوة بنكاح صحيح فالواحدة منهن ترث وتاخذ المهر والثانية ترث ولا مهر لها والثالثة تاخذ المهر ولا ميراث لها والرابعة لا مهر لها ولا ميراث لها

الجواب عن هذا المسئلة

هذا رجل تزوج من مولاه امتين ثم اعتق العبد وزوج امرأة مسلمة وذمية ثم اعتق مولاه احد الامتين ثم مات الزوج ترث المسلمة وتاخذ المهر وترث المعتقة ولا مهر لها وتاخذ الكتابية المهر ولا ميراث لها والامة لا شيء لها من المهر والميراث

صيغة التوبة منقول عن خاتم المجتهدين شيخ علي بن عبد العال رحمه الله

اني استغفر الله العظيم واتوب اليه ثلث مرات
اشهد الله وجميع ملائكته وانبيائه ورسله
وحملة عرشه وجميع خلقه انني نادم على
ما سلف من الذنوب والمعاصي ومعترف بها
واني عازم على ان لا اعود اليها وقد عاهدت
الله تعالى على ذلك الف عهد في عنقي لطالبني
به يوم القيمة اللهم تقبل توبتي مع توبة جميع
اثنا عشرية بحق محمد واله اجمعين
الطيبين الطاهرين المعصومين
والحمد لله رب
العالمين

تم لي بالاكتساب هذا الكتاب
المسمى بالارشاد وبعد اداء اجرة
الكاتب صار من متملكات العبد
الاقل تقي بن ضيا

امانت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المتنزه عن
مشابهة الاعراض والاجسام المتفضل بسوابغ الانعام
المتطول بالفواضل الجسام احمده على ما فضّلنا به
من الاكرام واشكره على جميع الاقسام وصلى الله
على سيدنا محمد المبعوث الى الخاص والعام وعلى عترته
الامجاد الكرام اما بعد فان الله تعالى كما اوجب
على الولد طاعة ابويه كذلك اوجب عليهما الشفقة
عليه بابلاغ مراده في الطاعات وتحصيل مآربه

في القربات

في القربات ولما كثر طلب الولد العزيز محمد اصلح الله
امر داريه ووفقه للخير واعانه عليه ومد الله له في
العمر السعيد والعيش الرغيد لتصنيف كتاب يحوي
النكت البديعة في مسائل الشريعة على وجه الايجاز
والاقتصار خاليا عن التطويل والاكثار فاجبت مطلوبه
وصنفت هذا الكتاب الموسوم بارشاد الاذهان
الى احكام الايمان مستمدا من الله تعالى حسن التوفيق
وهداية الطريق والتمست منه المجازات على ذلك
بالترحم علي عقيب الصلوات والاستغفار لي في الخلوات
واصلاح ما يجده من الخلل والنقصان فان السهو
كالطبيعة الثانية للانسان ومثلي لا يخلو من تقصير في
الاجتهاد والله الموفق للسداد فليس المعصوم من الرجال
الا من عصمه الله تعالى من انبيائه واوصيائه عليهم افضل
الصلوات واكمل التحيات وابتداء بالترتيب بالاهم فالاهم

## كتاب الطهارة والنظر في اقسامها واسبابها

وما تحصل به وتوابعها الاول في اقسامها وهي وضوء
وغسل وتيمم وكل منها واجب ومندوب فالوضوء يجب
للصلوة والطواف الواجبين ومس كتابة القران ان وجب
ويستحب لمندوبي الاولين ودخول المساجد وقراءة القران
وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنائز والسعي في حاجة
وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض
والتجديد والكون على الطهارة والغسل يجب لما يجب له
الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم
الجنب والمستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة
واول ليلة رمضان وليلة نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى
وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويوم العيدين وليلتي
نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة
وعرفة وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي والائمة

وقضاء

وقضاء الكسوف للتارك عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود
والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام وللتوبة ولصلوة
الحاجة والاستخارة ودخول الحرم ومسجد الحرام ومكة
والكعبة والمدينة ومسجد النبي ص ولا يتداخل والتيمم
يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج الجنب من المسجدين
والندب لما عداه وقد يجب الثلثة بالنذر وشبهه

**النظر الثاني** في اسباب الوضوء وكيفيته انما يجب الوضوء
من البول والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين
والاغماء والجنون والسكر والاستحاضة القليلة لا غير
فيجب على المتخلي ستر العورة وعدم استقبال القبلة
واستدبارها في الصحاري والبنيان وغسل موضع
البول بالماء خاصة وكذا مخرج الغائط مع التعدي حتى
يزول العين والاثر ويتخير مع عدمه بين ثلثة احجار
طاهرة وشبهها مزيلة للعين وبين الماء ولو لم ينق بالثلثة

وجب للزائد ولو نقص بالاقل وجب الاكمال ويكفي
ذو الجهات الثلثة ويستحب تقديم اليسرى دخولا
واليمنى خروجا وتغطية الرأس والاستبراء والدعاء دخولا
وخروجا وعند الاستنجاء والفراغ منه والجمع بين
الاحجار والماء ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع
وفي النزال وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن
واستقبال النيرين والريح بالبول والبول بالصلب
وثقوب الحيوان وفي الماء والاكل والشرب والسواك
والاستنجاء باليمين واليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى
وانبيائه والائمة عليهم السلام والكلام بغير ذكر الله تعالى
والحاجة واية الكرسي ويجب في الوضوء النية وهي ارادة
الفعل لوجوبه او ندبه متقربا الى الله وفي وجوب رفع
الحدث والاستباحة قولان واستدامتها حكما الى الفراغ
ولو نوى التبرد خاصة او ضم الرياء بطل بخلاف ما لو ضم التبرد

ويقارن

ويقارن بها غسل اليدين ويتضيق عند غسل الوجه
وغسل الوجه بما يسمى غسلا من قصاص شعر الرأس
الى محادر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى
عرضا من مستوى الخلقة وغيره يحال عليه ولا يجزي
منكوسا ولا يجب تخليل اللحية وان خفت او كانت
للمرأة وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ويدخل
المرفقين في الغسل ولو نكس بطل ولو كان له يد زائدة
وجب غسلها وكذا اللحم الزائد تحت المرفق والاصبع
الزائدة ومقطوع اليد يغسل الباقي ويسقط لو قطعت
من المرفق ومسح بشرة مقدم الرأس او شعره المختص باقل
اسمه ولا يجزي الغسل عنه ويستحب المسح مقبلا
ولا يجوز على حائل كعمامة وغيرها ومسح بشرة الرجلين
باقل اسمه من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما مجمع القدم
واصل الساق ويجوز منكوسا كالرأس ولا يجوز على حائل

كالخف وغيره اختيارا او يجوز التقية والضرورة ولو
غسل مختارا بطل وضوءه ويجب مسح الراس والرجلين
ببقية نداوة الوضوء فان استانف ماء جديدا بطل
الوضوء فان جفت اخذ من اللحية والاشفار عينيه ومسح
به فان جفت بطل ويجب الترتيب يبدا بغسل الوجه
ثم باليد اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الراس ثم بمسح الرجلين
ولا ترتيب فيهما ويجب الموالات وهي المتابعة
اختيارا فان اخر فجف المتقدم استانف وذو الجبيرة ومراعات الجفاف اضطرارا صح
ينزعها او يكرر الماء حتى يصل البشرة ان تمكن والا
مسح عليها وصاحب السلس يتوضأ لكل صلوة
وكذا المبطون ويستحب وضع الاناء على اليمين و والمستحاضة صح
الاغتراف بها والتسمية وتثنية الغسلات والدعاء
عند كل فعل وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة
من البول والنوم ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة والمضمضة

والاستنشاق

والاستنشاق وبداة الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى
وبباطنهما في الثانية عكس المراة والتوضؤ بمد
ويكره الاستعانة والتمندل ويحرم التولية اختيارا
ويجب الوضوء وجميع الطهارات بماء مطلق طاهر
مملوك او مباح ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة
او تيقنهما وشك في المتاخر او شك في شيء منه وهو
على حاله اعاد ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث
او شك في شيء منه بعد الانصراف لم يلتفت ولو جدد
ندبا ثم ذكر بعد الصلوة اخلال عضو جهل تعيينه
اعاد الطهارة والصلوة الا مع ندبية الطهارتين
ولو تعددت الصلوة ايضا اعاد الطهارة والصلو (تين)
ولو تطهر وصلى واحدث ثم تطهر وصلى ثم ذكر بعد
الصلوة اخلال عضو مجهول اعاد الصلوتين بعد
الطهارة ان اختلفا عددا والا فالعدد النظر

في اسباب الغسل انما يجب الغسل بالجنابة والحيض
والاستحاضة والنفاس ومس الاموات من الناس
بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وغسل
الاموات وكل الاغسال لابد معها من الوضوء الا
الجنابة فههنا مقاصد **المقصد الاول** في الجنابة
وهي تحصل للرجل والمرأة بانزال المني مطلقا وبالجماع
في قبل المرأة حتى تغيب الحشفة وفي دبر الادمي
كذلك وان لم ينزل ولو اشتبه المني اعتبر بالشهوة
والدفق وفتور الجسد وفي المريض لا يعتبر الدفق ولو
وجد على جسده او ثوبه المختص به منيا وجب الغسل
ولا يجب في المشترك ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها
ومس كتابة القران او شيء مكتوب عليه اسم الله تعالى
واسماء انبيائه وائمته عليهم السلام واللبث في المساجد
ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجدين ويكره الاكل

والشرب

والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق ومس
المصحف والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما
زاد على سبع ايات ويجب عليه الغسل ويجب فيه النية
عند الشروع مستدامة الحكم حتى يفرغ وغسل
بشرة جميع جسده باقله وتخليل ما لا يصل الماء
اليه الا به والترتيب يبداء بالراس ثم بالجانب الايمن
ثم بالجانب الايسر الا في الارتماس ويستحب الاستبراء
فان وجد بللا مشتبها بالمني بعده لم يلتفت و
بدونه يعيد الغسل وامرار اليد على الجسد وتخليل
ما يصل اليه الماء والمضمضة والاستنشاق
والغسل بصاع ويحرم التولية ويكره الاستعانة ولو
احدث في اثنائه بما يوجب الوضوء اعاده
**المقصد الثاني** في الحيض وهو في الاغلب دم اسود
حار يخرج بحرقة من الايسر فان اشتبه بالعذرة

وتشتد الكراهة فيما زاد
على السبعين م

فان خرجت القطنة مطوقة فهو عذرة والا فحيض
وما قبل التسع ومن الايمن وبعد الياس ومن اقل من ثلثة
ايام متوالية والزايد على اكثره واكثر النفاس ليس
بحيض وتياس غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين
واحدهما بستين واقله ثلثة ايام متواليات
واكثره عشرة هي اقل الطهر وما بينهما بحسب العادة
عادة وتستقر بشهرين متفقين عددا ووقتا والصفرة
والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان الاسود والحار
في ايام الطهر فساد ولو تجاوز الدم عشرة رجعت
ذات العادة المستقرة اليها وذات التميز اليه فان فقد
رجعت المبتدأة الى عادة اهلها وان اختلفن او
فقدن رجعت الى اقرانها فان اختلفن او فقدن
تحيضت في كل شهر بسبعة ايام او ثلثة من شهر و
عشرة من اخر والمضطربة بالسبعة او الثلثة والعشرة
ولو

ولو ذكرت اول الحيض اكملته ثلثة ولو ذكرت اخره
فهو نهايتها وتعمل في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة
وتغتسل لانقطاع الحيضة في كل وقت محتملة وتقضي صوم
احدى عشر يوما ولو ذكر العدد خاصة عملت في
كل وقت ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في
كل وقت يحتمل الانقطاع وتقضي صوم عادتها
هذا مع ان نقص العدد عن نصف الزمان او ساوى
ولو زاد فالزايد وضعفه حيض كالخامس والسادس
لو كان العدد ستة في العشرة وكل دم يمكن ان يكون
حيضا فهو حيض فلو رات ثلثة وانقطع ثم رات العاشرة
خاصة فالعشرة حيض ويجب عليها الاستبراء عند
الانقطاع لدون العشرة فان خرجت القطنة نقية
فطاهرة والا صبرت المعتادة يومين ثم تغتسل وتصوم
فان انقطع على العاشر قضت ما صامت والا فلا

والمبتداة تصبر حتى تنقى او تمضي عشرة وقد تتقدم
العادة وتتاخر ولو رات العادة والطرفين او احدهما
ولم يتجاوز العشرة فالجميع حيض والا فالعادة ووجب
الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة ويحرم عليها
كل مشروط بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة
القران ولا يصح منها الصوم ولا يصح طلاقها مع الدخول
وحضور الزوج او حكمه ويحرم اللبث في المساجد
وقراءة العزائم فتسجد لو تلت او استمعت ويحرم على
زوجها وطيها فيعزر ويستحب الكفارة في اوله
بدينار وفي اوسطه بنصفه وفي اخره بربعه ويكره
بعد انقطاعه قبل الغسل والخضاب وحمل المصحف
ولمس الحاشية والجواز في المساجد وقراءة غير العزائم
والاستمتاع بما بين السرة والركبة ويستحب ان
تتوضأ عند كل صلوة وتجلس في مصلاها ذاكرة

ويجب

ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة المقصد الثالث
في الاستحاضة والنفاس دم الاستحاضة في الاغلب
اصفر بارد رقيق يخرج بفتور والناقص عن الثلثة مما
ليس بقرح ولا جرح والزائد عن العادة مع التجاوز
العشرة وعن ايام النفاس ومع الياس استحاضة فان
كان الدم لا يغمس القطنة وجب الوضوء لكل صلوة و
تغيير القطنة فان غمسها وجب مع ذلك تغيير الخرقة
والغسل لصلوة الغداة وان سال وجب مع ذلك
غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل
للمغرب والعشاء وهي مع ذلك بحكم الطاهر ولو اخلت
بالاغسال لم يصح الصوم ولو اخلت بالاغسال
بالوضوء او الغسل لم يصح صلوتها وغسلها كالحائض
ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واما النفاس فدم
الولادة معها او بعدها لا قبلها ولا حد لاقله واكثره

عشرة ايام للمبتداء والمضطربة اما ذات العادة المستقرة
فى الحيض فايامها وحكمها حكم الحايض فى كل احكامها
الا الاقل ولو تراخت ولادة احد التوامين فعدد
ايامها من الثانى وابتداوه من الاول ولو رات يوم العاشر
فهو النفاس ولو رات ولاول فالعشرة نفاس المقصد
الرابع فى غسل الاموات وهو فرض على الكفاية وكذا
باقى احكامه لكل مسلم عدا الخوارج والغلاة و
يغسل المخالف غسله ويجب عند الاحتضار توجيهه
الى القبلة بان يلقى على ظهره بحيث لو جلس كان مستقبلا
للقبلة ويستحب التلقين بالشهادتين والاقرار
بالايمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى
مصلاه والتغميض واطباق فيه ومد يديه
وتغطيته بثوب والتعجيل الا المشتبه ويكره طرح
الحديد على بطنه وحضور الجنب والحايض عنده

واولى

واولى الناس بغسله اولهم بميراثه والزوج اولى
فى كل احكام الميت ويغسل كل من الرجل والمراة مثله
ويجوز لكل من الزوجين تغسيل الاخر اختيارا او يغسل
الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ويغسل الاجنبى
بنت ثلث سنين مجردة وكذا المراة وتامر الاجنبية
مع فقد المسلم ذوات الرحم الكافر بالغسل ثم يغسل الكافر
المسلم غسله وكذا الاجنبى ويجب ازالة النجاسة اولا
ثم يغتسل بماء السدر كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك
ثم بالقراح فان فقد السدر والكافور غسل ثلثا
بالقراح ولو خيف تناثر جلده تيمم ويستحب وضعه
على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال ووقوف
الغاسل على يمينه وغمز بطنه فى الاوليين الا الحامل
والذكر وصب الماء الى الحفيرة وتليين اصابعه
برفق وغسل فرجه بالحرض والسدر وراسه بالرغوة

يعنى تامر الاجنبى مع فقد المسلمة وذى الرحم الكافرة بالغسل ثم تغتسل المسلمة غسله

اولا وتكرار كل عضو ثلثا وان يوضأ وتنشيفه بثوب
ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره فاذا
فرغ من غسله وجب ان يكفن في ثلثة اثواب مئزر و
قميص وازار بغير الحرير وان يمسح مساجده بالكافور
باقله الا المحرم ويدفن بغير الكافور لو تعذر ويستحب
ان يكون ثلثة عشر درهما وثلثا واغتسال الغاسل
قبل التكفين او الوضوء وزيادة حبرة غير مطرزة
بالذهب للرجل وخرقة لفخذيه ويعمم بعمامة محنكا
وتزاد للمراة لفافة اخرى لثدييها ونمطا وقناعا
عوض العمامة والذريرة والجريدتان من النخل والا
فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن شجر رطب وكتبة
اسمه وانه يشهد الشهادتين والاقرار بالائمة ع
على اللفافة والقميص والازار والجريدتين بالتربة
وسحق الكافور باليدين وجعل فاضله على صدره

وخياطة

وخياطة الكفن بخيوطه والتكفين بالقطن ويكره
الكتان والاكمام المبتداة والكتبة بالسواد وجعل
الكافور في سمعه وبصره وتجمير الاكفان وكفن المراة
الواجب واجب على زوجها وان كانت موسرة ويقدم
الكفن من الاصل ثم الدين ثم الوصية من الثلث والباقي
ميراث ويستحب للمسلمين بذل الكفن لو فقد ولو خرج
منه نجاسة بعد التكفين غسلت من جسده وكفنه
ولو اصابت الكفن بعد وضعه في القبر قرضت ويجب
ان يطرح معه في الكفن ما يسقط من شعره وجسده
والشهيد يصلى عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن
بثيابه وصدر الميت كالميت في جميع احكامه وذات العظم
والسقط لاربعة اشهر كذلك الا في الصلوة والخالية
تلف في خرقة وتدفن وكذا السقط لاقل من اربعة اشهر
ويؤمم من وجب قتله بالاغتسال اولا ثم لا يغسل ومن مس

ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل
او مس قطعة ذات عظم ابينت منه او من حي وجب
عليه الغسل ولو خلت من العظم او كان الميت من غير
الناس غسل يده خاصة **النظر الرابع** في اسباب التيمم
وكيفيته يجب التيمم لما يجب له الطهارتان وانما يجب
عند فقد الماء او تعذر استعماله للمرض او البرد او الشين الشديد
او خوف العطش او اللص او السبع او ضياع المال او
عدم الالة او عدم الثمن ولو وجده وخاف الضرر
بدفعه جاز التيمم ولو وجده بثمن لا يضره في الحال وجب
الشراء وان زاد عن ثمن المثل على اشكال وكذا الالة ولو فقد
وجب الطلب غلوة سهم في الحزنة من كل جانب وسهمين
في السهلة ولو وجد ماء لا يكفيه للطهارة تيمم ولو وجد
ماء يكفيه لازالة النجاسة خاصة ازالها وتيمم ولا يصح
الا بالارض كالتراب وارض النورة والجص وتراب القبر

والمستعمل

والمستعمل
ولا يصح بالمعادن والرماد والاشنان والدقيق والمغصوب
والنجس ويجوز بالوحل مع عدم التراب وبالحجر معه ويكره
بالسبخة والرمل ولو فقده تيمم بغبار ثوبه ولبد سرجه
وعرف دابته والاولى تاخيره الى اخر وقت الصلوة الا
لعارض لا يرجى زواله ويجب فيه النية للفعل لوجوبه
او ندبه متقربا ولا يجوز رفع الحدث ويجوز الاستباحة
مستدامة الحكم ثم يضرب بيديه على التراب ثم يمسح
بهما جبهته من القصاص الى طرف الانف الاعلى ثم يمسح
ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ببطن اليسرى
ثم يمسح ظهر كفه اليسرى ببطن اليمنى كذلك وان كان التيمم
بدلا من الغسل ضرب للوجه ضربة ولليدين اخرى ويجب
الترتيب والاستيعاب ولا يشترط فيه ولا في الوضوء
طهارة غير محل الفرض من النجاسة العينية ولو اخل بالطلب
ثم وجد الماء مع اصحابه او في رحله اعاده ولو علم

الماء والتراب سقطت اداء وقضاء وينقضه كل نواقض
الطهارة ويزيد وجود الماء مع تمكنه من استعماله
فان وجده قبل دخوله تطهر وان وجده وقد تلبس
بتكبيرة اتم ويستباح به كلما يستباح بالمائية ولا يعيد ما
صلى به ويخص الجنب بالماء المباح او المبذول ويتيمم
المحدث والميت ولو احدث الجنب المتيمم اعاد بدلا
من الغسل وان كان اصغر ويجوز التيمم مع وجود الماء
للجنازة ولا يدخل به في غيرها **النظر الخامس** في ما يحصل
به الطهارة اما الترابية فقد بيناها واما المائية
فبالماء المطلق لا غير وكذا ازالة النجاسة والمطلق ما
يصدق عليه اطلاق الاسم من غير قيد والمضاف بخلافه
وهما في الاصل طاهران فان لاقتهما النجاسة فاقسامها
اربعة **الاول** المضاف كالمعتصر من الاجسام كماء الورد
والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق كالمرق وهو ينجس بكل

مايقع

ما يقع فيه من النجاسة قليلا كان او كثيرا **الثاني** الجاري
من المطلق ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة
فان تغير نجس المتغير خاصة ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه
حتى يزول التغير وماء الحمام اذا كان له مادة من كر فصاعدا
وماء الغيث حال تقاطره كالجاري ومياه الميازيب
الجارية من المطهر حكمها حكم الجاري **الثالث** الواقف
كمياه الحياض والاواني والغدران وان كان قدرها كرا
فصاعدا وهو الف ومائتا رطل بالعراقي وما حواه ثلثة
اشبار ونصف طولا في عرض في عمق بشبر مستوي الخلقة
لم ينجس الا بتغير احد اوصافه الثلثة بالنجاسة فان تغير
نجس الجميع ان كان كرا ويطهر بالقاء الكر عليه دفعة
فان لم يطهر فكر حتى يزول التغير وان كان اكثر فالمتغير
خاصة ان كان الباقي كرا ويطهر بالقاء كر طاهر عليه
دفعة وان لم يطهر فكر حتى يزول التغير او بتموجه

حتى يستهلكه الطاهر وان كان اقل من كر ينجس الجميع
بما يلاقيه من النجاسة وان لم يتغير وصفه ويطهر بالقاء
كر طاهر عليه دفعة الرابع ماء البئر ان تغير بالنجاسة
نجس ويطهر بالنزح حتى يزول التغير فان لم يتغير لم
ينجس واكثر اصحابنا حكموا بالنجاسة واوجبوا نزح الجميع
في موت البعير ووقوع المني ودم الحيض والاستحاضة
والنفاس والمسكر والفقاع فان تعذر لكثرته تراوح
عليه اربعة رجال يوما ونزح كر في موت الحمار والبقرة
وشبههما ونزح سبعين دلوا من دلاء العادة في موت
الانسان وخمسين للعذرة الذائبة ودم الكثير غير
دماء الثلثة كدم ذبح الشاة واربعين في موت السنور
والكلب والخنزير والثعلب والارنب وبول الرجل ووقوع
النجاسة لم يرد فيها نص وقيل الجميع وثلثين في وقوع
ماء المطر مخالطا للبول والعذرة وفي خرء الكلاب

والعشرة

والعشرة للعذرة اليابسة والدم القليل غير دماء الثلثة
كذبح الطير والرعاف اليسير وسبع في موت الطير كالنعامة
والحمامة وما بينهما والفارة اذا تفسخت او انتفخت وبول
الصبي واغتسال الجنب الخالي من النجاسة العينية وخروج
الكلب حيا وخمس في ذرق الدجاج وثلث في موت
الفارة والحية ودلو في العصفور وشبهه وبول الرضيع
الذي لم يتغذ بالطعام وكل ذلك عندي مستحب
تتمة لا يجوز استعمال ماء النجس في الطهارة مطلقا
ولا في الاكل والشرب اختيارا ولو اشتبه النجس من الانائين
اجتنبا وتيمم ويستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع
اذرع ان كانت الارض سهلة او كانت البالوعة فوقها
والا فخمس واسآر الحيوان كلها طاهر عدا الكلب والخنزير
والكافر والناصب والمستعمل في رفع الحدث طاهر
ومطهر وفي رفع الخبث نجس سواء تغير او لم يتغير

بالنجاسة عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة
ولم يقع على النجاسة خارجة وغسالة الحمام نجسة
ما لم يعلم خلوها من النجاسة ويكره الطهارة بالمسخن بالشمس
في الاواني والمسخن بالنار في غسل الاموات وسور الجلالة و
اكل الجيف والحايض المتهمة والبغال والحمير والفارة والحية
وما مات فيه الوزغ والعقرب النظر الخامس فيما يتبع الطهارة
النجاسات عشرة البول والغايط من ذوي النفوس السائلة
غير الماكول بالاصالة كالاسد او بالعرض كالجلال والمني من
كل حيوان ذي النفس السائلة وان كان ماكولا والميتة من
ذي النفس السائلة مطلقا واجزاؤها سواء ابينت من حي
او ميت الا ما لا تحله الحيوة كالصوف والشعر والوبر والعظم
والظفر الا من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم
من ذي النفس السائلة والكلب والخنزير واجزاؤهما والكافر
وان اظهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة

كالخوارج

كالخوارج والغلات والمسكرات والعصير اذا غلا واشتد
والفقاع ويجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة
والطواف ودخول المساجد وعن الآنية للاستعمال وعفي
في الثوب والبدن عن دم القروح والجروح اللازمة وعما
دون سعة الدرهم البغلي من الدم المسفوح مجتمعا وفي
المتفرق خلاف غير الثلثة ودم نجس العين وعن نجاسة
ما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب وشبههما (والقلنسوة)
وفي محالها وان نجست بغير الدم ولا بد من العصر الا
في بول الرضيع وتكتفي المربية للصبي بغسل ثوبها الواحد
في اليوم والليلة مرة واذا علم موضع النجاسة غسله وان
اشتبه غسل جميع ما يحصل فيه الاشتباه وكذا لو نجس
احد الثوبين واشتبه غسلا ومع التعذر يصلي الواحدة
فيهما مرتين وكل ما لاقى النجاسة برطوبة نجس ولا ينجس
لو كانا يابسين ولو صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عامدا

اعاد في الوقت وخارجه والناسي يعيد في الوقت خاصة

خاصة والجاهل لا يعيد مطلقا ولو علم في اثنائها

استبدل ولو تعذر الا بالمبطل ابطل ولو نجس الثوب

وليس له غيره صلى عريانا فان تعذر للبرد وغيره صلى

فيه ولا يعيد وتطهر الشمس ما تحقق من البول وشبهه

في الارض والبوادي والحصر والابنية والنار ما احالته (والثياب)

والارض باطن النعل والقدم خاتمة يحرم استعمال

اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره ويكره المفضض

ويجتنب موضع الفضة واواني المشركين طاهرة ما لم

يعلم مباشرتهم لها برطوبة وجلد المذكى طاهر وغيره

نجس ويغسل الاناء من الخمر وغيره من النجاسة حتى يزول

العين ومن ولوغ الكلب ثلثا اولهن بالتراب ومن ولوغ

الخنزير سبعا كتاب الصلوة والنظر في المقدمات

والماهية واللواحق النظر الاول في المقدمات وفيه

مقاصد

مقاصد الاول في اقسامها وهي واجبة ومندوبة

والواجبة تسع اليومية والجمعة والعيدان والكسوف

والزلزلة والايات والطواف والاموات والمنذور

وشبهه والمندوب ما عداه اما اليومية فخمس

الظهر والعصر والعشاء كل واحدة اربع ركعات في

الحضر ونصفها في السفر والمغرب ثلث فيهما والصبح

ركعتان كذلك ونوافلها في الحضر ثمان ركعات

قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب

وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء واحدى

عشر ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر وتسقط نوافل

الظهرين والوتيرة في السفر المقصد الثاني في اوقاتها

فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس المعلوم بزيادة الظل

بعد نقصه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل (القبلة)

الى ان يمضي مقدار ادائها ثم يشترك مع العصر الى ان

يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص به واول
المغرب اذا غربت الشمس المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية
الى ان يمضى مقدار ادائها ثم يشترك الوقت بينها وبين
العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء
فيختص بها واول وقت الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض
واخره طلوع الشمس ووقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس
الى ان يزيد الفيء القدمين فان خرج ولم يتلبس قدم
الظهر ثم قضاها فان تلبس بركعة اتمها ثم صلى الظهر
ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يزيد الفيء
اربعة اقدام فان خرج قبل تلبسه ولو بركعة صلى
العصر وقضاها والا اتمها ويجوز تقديم النافلتين على
الزوال في يوم الجمعة خاصة ويزيد فيه اربع ركعات
ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة فان ذهبت
ولم يكملها اشتغل بالعشاء والوتيرة بعد العشاء

وتمتد

وتمتد بامتدادها ووقت صلوة الليل بعد انتصافه
وكلما قرب من الفجر كان افضل فان طلع وقد صلى
اربعا اكملها والا صلى ركعتي الفجر ووقتهما بعد الفجر
الاول الى ان تطلع الحمرة المشرقية فان طلعت ولم يصلهما
ابتدأ بالفريضة ويجوز تقديمهما على الفجر وقضاء
صلاة الليل افضل من تقديمها وتقضى الفرائض في
كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقتها
ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها
الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر عدا ذي
السبب واول الوقت افضل الا ما يستثنى ولا يجوز تاخيرها
عن وقتها ولا تقديمها عنها ويجتهد في الوقت اذا لم يتمكن
من العلم فان انكشف فساد ظنه وقد فرغ قبل الوقت
اعاد وان دخل وهو متلبس ولو في التشهد اجزاء فلو صلى
قبله عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته ولو صلى

العصر قبل الظهر ناسيا اعاد ان كان فی المختص والا فلا
والفوائت تترتب كالحواضر فلو صلی لمتاخر ثم ذكر عدل
مع الامكان والا استانف ولا تترتب الفائتة علی الحواضر وتجوز
علی رای **المقصد الثالث** فی الاستقبال يجب استقبال
الكعبة مع المشاهدة وجهتها مع البعد فی فرائض
الصلوة وعند الذبح واحتضار الميت ودفنه و
الصلوة عليه ويستحب للنوافل ويصلی علی الراحلة
والی غير القبلة ولا يجوز ذلك فی الفريضة الا مع العذر
كالمطاردة ولو فقد علم القبلة عول علی العلامات و
يجتهد مع الخفاء فان فقد الظن صلی الی اربع جهات
كل فريضة ومع العذر الی ای جهة شاء والاعمی
يقلد ويعول علی قبلة اهل البلد مع عدم علم الخطاء
والمضطر علی الراحلة يستقبل ان تمكن والا فبالتكبير
والا سقط وكذا الماشی وعلامة العراق وغيرها من الاهم



جعل الفجر علی المنكب الايسر والمغرب علی الايمن والجدی
بحذاء المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال علی الحاجب
الايمن ويستحب لهم التياسر قليلا الی يسار المصلی وعلامة
الشام جعل بنات النعش حال غيبوبتها خلف الاذن
اليمنی والجدی خلف الكتف الايسر عند طلوعه
ومغيب سهيل علی العين اليمنی وطلوعه بين عينيه والصبا
علی الخد الايسر والشمال علی الكتف الايمن وعلامة المغرب
جعل الثريا علی اليمين والعيوق علی الشمال والجدی علی
صفحة الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدی علی صفحة
الخد الايسر وعلامة وقت طلوعه بين العينين وسهيل
عند مغيبه بين الكتفين والجنوب علی المرجح الكتف
الايمن والمصلی فی الكعبة يستقبل الی ای جدرانها شاء
وعلی سطحها يصلی قائما ويبرز بين يديه شيئا منها
ولو صلی باجتهاد او لضيق الوقت ثم انكشف فساده

اعاد مطلقا ان كان مستدبرا وفي الوقت ان كان مشرقا
او مغربا ولا يعيد ان كان بينهما ولو ظهر الخلل وهو
في الصلوة استدار ان كان قليلا والا استانف ولا
يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة **المقصد الرابع في**
**ما يصلي فيه** وفيه مطلبان **الاول** اللباس يجب ستر
العورة في الصلوة بثوب طاهر الا فيما استثني مملوك
او ماذون فيه ولو صلي في المغصوب عالما بالغصب
بطلت وان جهل الحكم من جميع ما ينبت من الارض
كالقطن والكتان والحشيش وجلد ما يؤكل لحمه مع التذكية
وان لم يدبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه وان كان من ميتة
مع غسل موضع الاتصال والخز الخالص والسنجاب
والممتزج بالحرير ويحرم الحرير المحض على الرجال الا التكة
والقلنسوة ويجوز الركوب عليه والافتراش له والكف
به ويجوز للنساء ويكره السود عدا العمامة والخف

والواحد

والواحد الرقيق الغير الحاكي للرجل وان يأتزر على القميص
ويشتمل الصماء ويصلي بغير حنك واللثام والنقاب
ويحرم لو منع القراءة والقباء المشدود في غير الحرب
والامامة بغير رداء واستصحاب الحديد ظاهرا وفي
ثوب المتهم والخلخال المصوت للمرأة والتماثيل والصورة
في الخاتم ويحرم في جلد الميتة وان دبغ وجلد ما لا يؤكل
لحمه وان ذكي ودبغ وصوفه ووبره وشعره وريشه
عدا ما استثني وفيما يستر ظهر القدم كالشمشك لا
الخف والجورب وعورة الرجل قبله ودبره ويجب سترهما
مع القدرة ولو بالورق والطين فان فقد صلى عاريا
قائما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه ويومي في الحالين
راكعا وساجدا وجسد المرأة كله عورة عدا الوجه
والكفين والقدمين ويجوز للامة والصبية كشف
الرأس ويستحب للرجل ستر جميع جسده وللمرأة ثلثة اثواب

درع وقميص وخمار **المقصد الثاني** المكان يجوز الصلوة
في كل مكان مملوك او في حكمه كالماذون فيه صريحا او
فحوى او بشاهد الحال وتبطل في المغصوب مع علم الغصبية
وان جهل الحكم ولو كان محبوسا او جاهلا او ناسيا جاز
ولو امره بالخروج من الماذون وقد اشتغل بالصلوة تممها
خارجا وكذا لو ضاق الوقت ثم امره قبل الاشتغال ويجوز
في النجس مع عدم التعدي ويشترط طهارة موضع
الجبهة دون باقي مساقط الاعضاء وكذا يشترط وقوع
الجبهة في السجود على الارض او ما انبتته مما لا يؤكل ولا
يلبس فلا يصح السجود على الصوف والشعر والجلد و
والمستحيل من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن
والوحل فان اضطر اوما او المغصوب ويجوز على القرطاس
وان كان مكتوبا وعلى يده اذا منعه الحر ولا ثوب معه
ويجتنب المشتبه بالنجس في المحصور دون غيره ويكره

ان

ان يصلي والى احد جانبيه او قدامه امراة تصلي
على راي ويزول المنع مع الحائل او تباعد عشرة اذرع
اومع الصلوة خلفه ويكره ايضا في الحمام وبيوت
الغايط ومعاطن الابل وقرى النمل ومجرى الماء وارض
السبخة والرمل والبيداء ووادي ضجنان وذات
الصلاصل وبين المقابر من دون حائل او بعد عشرة
اذرع وبيوت النيران والخمور والمجوس وجواد
الطرق وجوف الكعبة وسطحها ومرابط الخيل و الحمير
والبغال والتوجه الى النار مضرمة او تصاوير او
مصحف مفتوح او حائط ينز من البالوعة او انسان
مواجه او باب مفتوح ولا باس بالبيع والكنائس
ومرابض الغنم وبيت اليهودي والنصراني **تتمة**
صلوة الفريضة في المسجد افضل والنافلة في المنزل
ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة والميضاة

على بابها والمنارة مع حائطها وتقديم اليمنى دخولا
واليسرى خروجا والدعاء عندهما وتعاهد النعل
واعادة المستهدم وكنسها والاسراج ويجوز نقض
المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره ويكره الشرف
والتعلية والمحاريب الداخلة وجعلها طريقا والبيع
والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف
الضوال وانشاد الشعر واقامة الحدود ورفع
الصوت وعمل الصنائع ودخول من في فيه رائحة ثوم
او بصل والتنخم والبصاق وقتل القمل فيستره بالتراب
ورمي الحصى حذفا وكشف العورة وتحرم الزخرفة
ونقش الصور واتخاذ بعضها في ملك او طريق وبيع
آلتها وتملكها بعد زوال آثارها وادخال النجاسة
اليها وازالتها فيها واخراج الحصى منها فيعاد و
والتعرض للكنائس والبيع لاهل الذمة ولو كانت

في ارض

في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمال آلتها
في المساجد **المقصد الخامس** في الاذان والاقامة
وهما مستحبان في الفرائض اليومية خاصة اداء
وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة اذا لم يسمع
الرجال ويتأكدان في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب
ويسقط اذان العصر يوم الجمعة وفي عرفة وعن
القاضي المؤذن في اوله ورده وعن جماعة الثانية اذا
لم يتفرق الاولى **وكيفيته** ان يكبر اربعا ثم يتشهد
بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يدعو الى الصلوة ثم الى
الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل مرتين
**والاقامة** كذلك الا انه يسقط من التكبير الاول
مرتان ومن التهليل مرة ويزيد مرتين قد قامت
الصلوة بعد حي على خير العمل ولا اعتبار باذان
الكافر وغير المميز وغير المرتب ويجوز من المميز و

ويستحب ان يكون عدلا وصيتا وبصيرا بالاوقات و
ومتطهرا قائما على مرتفع مستقبلا للقبلة مثانيا في
الاذان ومحدرا في الاقامة واقفا على اواخر الفصول تاركا
للكلام خلالهما فاصلا بركعتين او بسجدة او بجلسة
و في المغرب بخطوة او بسكتة رافعا صوته والحكاية و
التثويب بدعة ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام
لغير مصلحة الصلوة بعد قد قامت الصلوة والالتفات
يمينا وشمالا ومع التشاح يقدم الاعلم ومع التساوي
يقرع ويجوز ان يؤذنوا دفعة والافضل ان يؤذن كل واحد
بعد فراغ الاخر ويجتزي الامام باذان المنفرد ويؤذن
خلف غير المرضي فان خاف الفوات [illegible] اقتصر على التكبيرتين
وقد قامت الصلوة ويأتي بما تركه **النظر الثاني** الماهية وفيه
مقاصد **الماهية الاولى** في كيفية اليومية تجب معرفة
واجب افعال الصلوة من مندوبها وايقاع كل منهما

على وجهه

على وجهه والواجب سبعة **الاول** القيام وهو ركن
تبطل الصلوة لو اخل به عمدا او سهوا ويجب الاستقلال
فان عجز اعتمد فان عجز قعد فان عجز اضطجع واومأ
فان عجز استلقى ويجعل قيامه فتح عينيه وركوعه
تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده الاول تغميضهما
ورفعه فتحهما وسجوده ثانيا تغميضهما ورفعه
فتحهما وهكذا في الركعات ولو تجددت قدرة العاجز
قام ولو تمكن من القيام للركوع خاصة وجب **الثاني** النية
وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا ويجب ان
يقصد فيها تعيين الصلوة والوجه والتقرب والاداء
والقضاء وايقاعها عند اول جزء من التكبير واستمرارها
حكما الى الفراغ فلو نوى الخروج او الرياء ببعضها او
غير الصلوة بطلت **الثالث** تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل
الصلوة بتركها عمدا او سهوا وصورتها الله اكبر فلو عكس

ولو تجدد عجز القائم قعد

اواتى بمعناها مع القدرة او قاعدا معها او قبل استيفا
القيام او اخل بحرف واحد بطلت والعاجز عن العربية
يتعلم واجبا والاخرس يعقد قلبه ويشير بها ويتخير في
السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى
الافتتاح ثم كبر ثانيا كذلك بطلت صلوته فان كبر ثالثا
كذلك صحت ويستحب رفع اليدين الى شحمتي الاذنين
واسماع الامام من خلفه وعدم المد بين الحروف الرابع
القراءة ويجب في الثنائية وفي الاوليين من غيرها
الحمد و سورة كاملة ويتخير في الزائد بين الحمد وحدها
واربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم
فان ضاق الوقت قرا ما يحسن ولو لم يحسن شيئا سبح الله وهلله
وكبره بقدر القراءة ثم يتعلم والاخرس يحرك لسانه
ويعقد قلبه بها ولا تجزي الترجمة مع القدرة ولا

مع

مع اخلال حرف حتى التشديد والاعراب ولا مع مخالفة
ترتيب الايات ولا مع مخالفة ترتيب الايات قراءة السورة
او اكثر ولا مع الزيادة على سورة ويجب الجهر في الصبح واوليي
المغرب واوليي العشاء والاخفات في البواقي واخراج الحروف
من مواضعها والبسملة في اول الحمد والسورة والموالات
فيعيد القراءة لو قرا خلالها ولو نوى القطع وسكت اعاد
بخلاف ما لو فقد احدهما ويحرم العزائم في الفرايض
وما يفوت الوقت بقراءته وقول امين ويبطل اختيارا
ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات والترتيل والوقوف
على مواضعه وقصار المفصل في الظهرين والمغرب
ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح وهل اتى
في صبح الاثنين والخميس والجمعة والاعلى ليلة الجمعة
في العشائين والجمعة والتوحيد في صبحها والجمعة
والمنافقين في الظهرين في الجمعة والضحى والم نشرح

سورة واحدة وكذا الفيل والايلاف ويجب البسملة
بينهما ويجوز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز
عنهما الا الى الجمعة والمنافقين ومع العدول
النصف الا في التوحيد والجحد فلا يعدل ويعيد البسملة
وكذا يعيد لو قراها بعد الحمد من غير قصد سورة بعد القصد
الخامس الركوع وهو ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا
في ركعة مرة ويجب الانحناء فيه بقدر ان يصل راحتاه
الى ركبتيه والذكر فيه مطلقا على راى والطمانينة
بقدره ورفع الراس منه والطمانينة قائما ولو عجز
عن الانحناء اومأ والراكع خلقة يزيد يسيرا ويحني
طويل اليدين كالمستوي ويسقط الطمانينة مع العجز
ويستحب التكبير له قائما رافعا يديه ورد الركبتين
وتسوية الظهر ومد العنق والدعاء والتسبيح ثلثا
او خمسا او سبعا وسمع الله لمن حمده عند الرفع ويكره
الركوع ويداه تحت الثياب السادس السجود ويجب في

كل

كل ركعة سجدتان هما معا ركن تبطل الصلوة بتركهما معا
عمدا وسهوا لا بترك احدهما سهوا ويجب في كل سجدة وضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه وعدم علو موضع
الجبهة على الموقف بازيد من لبنة والذكر فيه مطلقا
على راى والسجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين
والركبتين وابهامي الرجلين والطمانينة فيه بقدر
الذكر ورفع الراس منه والجلوس مطمئنا عقيب الاولى
والعاجز عن السجود يومئ ولو احتاج الى رفع شيء يسجد
عليه فعل وذو الدمل يحفر لها ليقع السليم على الارض
فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى
ذقنه ويستحب التكبير له قائما والسبق بيديه
على الارض والارغام بالانف والدعاء والتسبيح ثلثا
او خمسا او سبعا والتورك والدعاء عنده وجلسة
الاستراحة وقول بحول الله وقوته والاعتماد على

يديه عند قيامه سابقا برفع ركبتيه ويكره
الاقعاء **التاسع** التشهد ويجب عقيب كل ثانية
وفي اخر الثلاثية والرباعية ايضا الشهادتان
والصلوات على النبي واله والجلوس مطمئنا بقدره
والجاهل يتعلم ويستحب التورك والزيادة في
الدعاء **مندوبات الصلوة** ستة **الاول** التسليم
على راي وصورته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ويخرج به من الصلوة ويستحب ان يسلم المنفرد
الى القبلة ويشير بمؤخر عينيه الى يمينه والامام
بصفحة وجهه والماموم من الجانبين ان كان على
يساره احد والا فعن يمينه **الثاني** التوجه بسبع
تكبيرات بينها ثلثة ادعية احدها تكبيرة الافتتاح
**الثالث** القنوت ويستحب عقيب القراءة الثانية

قبل

قبل الركوع ويدعو بالمنقول وفي الجمعة قنوت اخر
بعد الركوع من الثانية ولو نسيه قضاه بعد الركوع
**الرابع** شغل النظر الى المسجد قائما وقانتا الى بطن
كفيه وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف
انفه ومتشهدا الى حجره **الخامس** وضع اليدين
قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء
وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء
اذنيه ومتشهدا على فخذيه **السادس** التعقيب
وافضله تسبيح الزهراء ع **المقصد الثاني** في الجمعة
وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر ووقتها عند
زوال الشمس يوم الجمعة الى ان يصير ظل كل شيء
مثله فان خرج صلاها ظهرا اما لم يتلبس في الوقت والا تجب
الا بشروط الامام العادل او من يامره وحضور اربعة
معه والجماعة والخطبتان من قيام المشتمل كل منهما

على الحمد لله تعـ والصلوة على النبي وآله عليهما السلام
والوعظ وقراة سورة خفيفة وعدم جمعة اخرى بينهما
اقل من فرسخ والتكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة
من العمى والعرج والمرض والكبر المزمن وعدم بعد اكثر
من فرسخين فان حضر المكلف منهم الذكر وجبت عليهم
وانعقدت بهم ويشترط في النائب البلوغ والعقل والايمان
والعدالة وطهارة المولد والذكورة وفي العبد والابرص
والاجذم والاعمى قولان وفي استحبابها حال الغيبة و
امكان الاجتماع قولان ولو صلى الظهر من وجب عليه السعي
لم تسقط بل يحضر فان ادركها صليها والا اعاد ظهره
ويدرك الجمعة بادراك الامام راكعا في الثانية ولو انفض
العدد في الاثناء اتم الجمعة ولو انفضوا قبل التلبس
بالصلوة سقطت ويجب تقديم الخطبتين على الصلوة
وتاخيرهما عن الزوال والفصل بين الخطبتين بجلسة

ورفع

ورفع صوته حتى يسمع العدد ولو صليت فرادى
لم يصح ولو اتفقت جمعتان بينهما اقل من فرسخ
بطلتا ان اقترنتا والا اللاحقة والمشتبهة والمعتق
بعضه لا يجب عليه وان اتفقت في يومه ويحرم السفر
بعد الزوال قبلها والاذان الثاني والبيع وشبهه
بعد الزوال وينعقد ويكره السفر بعد الفجر وفي وجوب
الاصغاء والطهارة في الخطبتين وتحريم الكلام قولان
والممنوع من السجود الاولى يسجد ويلحق قبل الركوع فان
تعذر لم يلحق ويسجد معه في الثانية وينوي بهما
الاولى ثم يتم الصلوة ولو نواهما للثانية بطلت
الصلوة ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا
على الفرايض والمباكرة الى المسجد بعد حلق الراس وقص
الاظفار والشارب والسكينة والطيب ولبس فاخر
الثياب والتعمم والرداء والاعتماد والسلام اولاً

**المقصد الثالث** في صلوة العيدين ويجب بشروط
الجمعة جماعة ومع تعذر الحضور او اختلال الشرائط
يستحب جماعة وفرادى وكيفيتهما ان يكبر للافتتاح ويقرأ
الحمد وسورة ويستحب الاعلى ثم يكبر ويقنت خمسا
ويكبر السادسة مستحبا ويركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم
فيقرأ الحمد وسورة ويستحب الشمس ثم يكبر ويقنت
اربعا ثم يكبر الخامسة مستحبا للركوع ثم يسجد سجدتين
ويتشهد ويسلم ووقتهما من طلوع الشمس الى الزوال
ولو فاتت لم يقض ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل
الصلوة ويكره بعد الفجر والخطبة بعدها واستماعها
مستحب ولو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى العيد
في حضور الجمعة ويعلم الامام ذلك وفي وجوب التكبيرات
الزائدة والقنوت بينها قولان ويستحب الاصحاب بها
الا بمكة والخروج حافيا بالسكينة ذاكرا وان يطعم

قبل

قبل في الفطر وبعده في الاضحى مما يضحي به وعمل المنبر
من طين والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب
ليلة الفطر وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوات ان كان
بمنى اوله ظهر العيد وفي غيرها عقيب عشرة ويكره التنفل
بعدها وقبلها الا بمسجد النبي ص فانه يصلي ركعتين
فيه قبل خروجه **المقصد الرابع** في صلوة الكسوف يجب عند
كسوف الشمس والقمر والزلزلة والايات والريح المظلمة
واخاويف السماء صلوة ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات
يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ
الحمد وسورة ثم يركع هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم
يقوم فيصلي الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ويجوز
ان يقرأ بعض السورة فيقوم من الركوع فيتمها من غير ان
يقرأ الحمد وان شاء وزع السورة على الركوعات الاولى
وكذا السورة في الثانية ووقتهما من حين ابتداء الكسوف

الى ابتداء الانجلاء فلو قصر عنها سقطت وكذا الرياح
والاخاويف ولو تركها عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت
قضاها واجبا اما لو جهلها فلا قضاء الا في الكسوف
بشرط احتراق القرص اجمع ووقت الزلزلة مدة العمر
ويصليها اداء وان سكنت ويستحب الجماعة والاطالة
بقدره والاعادة لو لم ينجل وقراءة الطوال ومساواة
الركوع والسجود للقراءة والتكبير عند الرفع الا الخامس
والعاشر ويقول سمع الله لمن حمده والقنوت خمسا
ويتخير لو اتفق مع الحاضرة ما لم يتضيق الحاضرة و
تقدم على النافلة ان خرج وقتها المقصد الخامس في
الصلوة على الاموات ويجب على الكفاية الصلوة على
كل مسلم ومن هو في حكمه ممن بلغ ست سنين ذكرا او
انثى حرا كان او عبدا ويستحب على من
لم يبلغها وكيفيتها ان ينوي ويكبر ثم يتشهد الشهادتين

ثم يكبر

ثم يكبر ويصلي على النبي واله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين و
والمؤمنات ثم يكبر ويدعو للميت ان كان مؤمنا
وعليه ان كان منافقا ويدعاء المستضعفين
ان كان منهم وان يحشره مع من كان يتولاه ان جهله
وان يجعله لهو لابويه فرطا ان كان طفلا ثم يكبر
الخامسة وينصرف ويجب استقبال القبلة وجعل رأس
الجنازة الى يمين المصلي ولا قراءة فيها ولا تسليم ويستحب
الطهارة والوقوف حتى ترفع الجنازة والصلوة في المواضع
المعتادة ويجوز في المساجد ووقوف الامام عند وسط
الرجل وصدر المرأة ويجعل مما يليه ثم العبد ثم الخنثى
المشكل ثم الصبي لو اتفقوا ونزع النعلين ورفع
اليدين في كل تكبيرة ولا يصلي عليه الا بعد غسله و
تكفينه فان فقد جعل في القبر وستر عورته ثم صلى
عليه فلو فاتت الصلوة عليه صلى على قبره يوما وليلة

ويكره تكرار الصلوة واولى الناس بها اولهم بالميراث و
والاب اولى من الابن والولد من الجد والاخ من الابوين اولى
ممن يتقرب باحدهما والزوج اولى من كل احد والذكر من
الانثى والحر من العبد والافقه اولى فان لم يكن بالشرائط استناب
من يريد وليس لاحد التقدم بدون اذنه وامام الاصل
اولى والهاشمي اولى من غيره مع الشرائط ان قدمه الولي
ويستحب له تقديمه ولو امت المرأة النساء او العاري
مثله وقف في الصف وغيرهما يتقدم وان كان المؤتم
واحدا وتنفرد الحايض بصف ولو فات عن الماموم
بعض التكبيرات اتم بعد فراغ الامام ولاء وان رفعت
ويستحب اعادة ماسبق به على الامام ولو حضرت جنازة
في الاثناء قطع واستانف واحدة عليهما او اتم واستانف
على الاخرى ويستحب للمشيع وراء الجنازة او احد جانبيها
والتربيع والاعلام والدعاء عند المشاهدة **خاتمة**

ينبغي وضع الجنازة مما يلي رجل القبر للرجل ونقله
ثلثة دفعات وسبق راسه والمرأة مما يلي القبلة ينزل
عرضا والواجب دفنه في حفرة تستر رايحته وتحرسه
عن هوام السباع على الكفاية واضجاعه على جانبه الايمن
مستقبل القبلة والكافرة الحاملة من المسلم يستدبرها
الى القبلة وراكب البحر يثقل ويرمى فيه ويستحب حفر القبر
قامة او الى ترقوة واللحد مما يلي القبلة قدر الجلوس وكشف
الراس وحل العقدة وجعل التربة معه والتلقين والدعاء
وشرج اللبن والخروج من قبل الرجلين واهال الحاضرين
التراب بظهور الاكف مسترجعين ورفعه اربع اصابع
وتربيعه وصب الماء من قبل راسه دورا ووضع اليدين
عليه والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف باعلى
صوته والتعزية قبل الدفن وبعده وتكفي المشاهدة
ويكره فرش القبر بالساج من غير ضرورة ونزول ذي الرحم

الا فی المراة واهالة التراب وتجدید القبور والنقل
الا الی احد المشاهد ودفن میتین فی قبر واحد والاستناد
الی القبر والمشی علیه ویحرم نبش القبر ونقل المیت بعد
دفنه وشق الثوب علی غیر الاب والاخ ودفن غیر
المسلم فی مقابر المسلمین الا الذمیة الحاملة من المسلم
**المقصد السادس** فی المنذورات من نذر صلوة و
اطلق وجب علیه رکعتان علی رای کهیئة الیومیة ولا یتعین
فی زمان ولا مکان ولو قید النذر بهیئة مشروعة
تعینت کمن نذر صلوة جعفر علیه السلام ولو نذر
العید المندوب فی وقته تعین ولو نذر بهیئة فی
غیر وقته فالوجه عدم الانعقاد وکذا الکسوف
ولو قید العدد بخمس فصاعدا قیل لا ینعقد ولو قید
باقل انعقد ولو رکعة ولو قیده بزمان تعین ولو
قیده بمکان له مزیة تعین والا اجزاه حیث شاء



وهل یجزی فی ذی المزیة الاعلی فیه نظر ویشترط ان
لا یکون علیه صلوة واجبة ولو نذر صلوة اللیل
وجب ثمان رکعات وکلما یشترط فی الیومیة
یشترط فی المنذورة الا الوقت وحکم الیمین والعهد
حکم النذر **المقصد السابع** فی النوافل ویستحب
صلوة الاستسقاء جماعة عند قلة الامطار وغور
الانهار کالعید الا انه یقنت بالاستعطاف وسوال
توفیر المیاه بعد ان یصوم الناس ثلثة ایام ویخرج بهم
الامام فی الثالث الجمعة او الاثنین الی الصحراء حفاة
بالسکینة والوقار ویخرج الشیوخ والاطفال والعجائز
ویفرق بین الاطفال وامهاتهم وتحویل الرداء بعد
الصلوة ثم یستقبل القبلة ویکبر الله مائة عالیا
صوته ویسبح مائة عن یمینه ویهلل مائة عن یساره
ویحمد الله مائة تلقاء الناس ویتابعونه ثم

يخطب ويبالغ في السؤال فان تاخرت الاجابة اعادها
للخروج **ويستحب** نافلة رمضان وهي الف ركعة يصلي
في كل ليلة عشرين ثمانيا بعد المغرب واثنتا عشرة بعد
العشاء وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث
وعشرين زيادة مائة وفي عشر الاواخر زيادة عشر
ولو اقتصر في ليالي الافراد على المائة صلى في كل جمعة
عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام
وفي اخر جمعة عشرين بصلوة علي عليه السلام وفي
عشيتها عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام **ويستحب**
صلوة الحاجة والاستخارة والشكر على المرسوم
وصلوة علي عليه السلام اربع ركعات في كل ركعة
الحمد مرة وخمسين مرة التوحيد وصلوة فاطمة عليها
السلام ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة
وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وصلوة

جعفر ع

جعفر ع اربع ركعات يقراء في الاولى الحمد والزلزلة
ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا ثم يسجد
ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا
ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا وهكذا في البواقي
ويقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي
الرابعة التوحيد ويدعو بالمنقول **ويستحب** ليلة
الفطر ركعتان في الاولى الحمد مرة والف مرة بالتوحيد
وفي الثانية الحمد مرة وصلوة الغدير وليلة نصف
شعبان وليلة المبعث ويومه على ما نقل وكل النوا
ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي
وقائما افضل **النظر الثالث** في اللواحق وفيه مقاصد
**الاول** في الخلل الواقع وفيه مطلبان **الاول** في
مبطلات الصلوة كل من اخل بواجب عمدا او جهلا

ثم يرفع ويقولها عشرا صح

من اجزاء الصلاة او صفاتها او شرايطها او تروكها
الواجبة بطلت صلوته الا الجهر والاخفات
فقد عذر الجاهل فيهما ويعذر جاهل غصبية الثوب
والمكان او نجاستهما او نجاسة البدن او موضع السجود
او غصبية الماء او موت الجلد الماخوذ من مسلم وتبطل
بفعل كل ما يبطل الطهارة عمدا او سهوا او بترك الطهارة
كذلك وبتعمد التكفير والكلام بحرفين بما ليس بقران
ولا دعاء والالتفات الى ورائه والقهقهة والفعل الكثير
الذي ليس من الصلوة والبكاء للدنيوية والاكل والشرب
الا في الوتر لصائم اصابه عطش ولا تبطل ذلك سهوا
وتبطل بالاخلال بركن عمدا او سهوا او بزيادته كذلك وبزيادة
ركعة كذلك وبنقصان ركعة عمدا ولو نقصها او ما زاد سهوا
اتم ان لم يكن تكلم او استدبر القبلة او احدث ولو ترك
سجدتين وشك هل هما من الواحدة او اثنين بطلت صلوته



ولو شك قبل السجود هل رفعه من الركوع للرابعة او الخامسة
بطلت صلوته وتبطل لو شك في عدد الثنائية كالصبح
والسفر والعيدين فرضا والكسوف وفي عدد الثلاثية
كالمغرب وفي عدد الاوليين مطلقا وكذا اذا لم
يعلم كم صلى او لم يعلم ما نواه ويكره العقص والالتفات
يمينا ويسارا والتثاوب والتمطي والفرقعة والعبث
ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق والتاوه بحرف
والانين به ومدافعة الاخبثين والريح ويحرم قطع
الصلوة اختيارا ويجوز للضرورة والدعاء بالمباح
في الدين والدنيا لا المحرم ورد السلام بالمثل والتسميت
والحمد عند العطسة

## المطلب الثاني في السهو والشك

لا حكم للسهو مع غلبة الظن ولا للناسي القراءة او الجهر
او الاخفات او قراءة الحمد والسورة حتى يركع ولا للناسي
ذكر الركوع او الطمانينة فيه حتى ينتصب ولا للناسي الرفع

او الطمانينة فيه حتى يسجد او الذكر في السجدتين او
السجود على اعضاء السبعة او الطمانينة فيهما او في
الجلوس بينهما ولا للسهو في السهو ولا للامام او المأموم
اذا حفظ عليه الاخر ولا مع الكثرة نسيانا ولو نسي الحمد
وذكر في السورة اعادها بعد الحمد ولو ذكر الركوع قبل
السجود ركع وكذا العكس ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلوة
على النبي ص قضاها ولو ذكر السجدة او التشهد بعد الركوع
قضاهما ويسجد للسهو في جميع ذلك على راي ولو شك
في شيء من الافعال وهو في موضعه اتى به فان ذكر انه
قد فعل فان كان ركنا بطلت الصلوة والا فلا ولو شك
في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر قبل رفعه بطلت وان شك
بعد انتقاله فلا التفات ولو شك هل صلى في الرباعية
اثنين او ثلث او هل صلى ثلثا او اربعا بنى على الاكثر
وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين

الاثنين

الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك
بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين م
من جلوس ولا يعيد لو ذكر ما فعل وان كان في الوقت
ولو ذكر ترك ركن من احدى الصلوتين اعادهما
مع الاختلاف والا فالعدد ويتعين الفاتحة في
الاحتياط ولا تبطل الصلوة بفعل المبطل قبله ويبني
على الاقل في النافلة ويجوز الاكثر ولو تكلم ناسيا او
شك بين الاربع والخمس او قعد في حال القيام او قام
في حال القعود وتلافاه على راي او زاد او نقص غير
المبطل ناسيا على راي سجد للسهو وهما سجدتان
بعد الصلوة يفصل بينهما بجلسة ويقول فيهما
بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد تشهدا
خفيفا ويسلم **خاتمة** من ترك من المكلفين الصلوة مستحلا

ممن ولد على الفطرة قتل ولو كان مسلما عقيب كفر اصلي
استتيب فان امتنع قتل وان لم يكن مستحلا عزر
ويقتل في الرابعة مع تخلل التعزير ثلثا ولا يسقط
القضاء وكل من فاتته فريضة عمدا او سهوا او بنوم او
سكر او شرب مرقد او ردة وجب القضاء الا ان تفوت
بصغر او جنون او اغماء وان كان بتناول الغذاء او حيض
او نفاس او كفر اصلي او عدم المطهر ويقضي في السفر ما
فات في الحضر تماما وفي الحضر ما فات في السفر قصرا ولو
نسي تعيين الفائتة اليومية صلى ثلثا واربعا واثنين
ولو تعددت قضى كذلك حتى يغلب على ظنه الوفاء
ولو نسي عدد المعينة كررها حتى يغلب ظن الوفاء
ولو نسي الكمية والتعيين صلى اياما متوالية حتى يعلم دخول
الواجب في الجملة ولو نسي ترتيب الفوائت كرر حتى يحصله
ويصلي الظهر قبل العصر وبعدها او بالعكس لو فاتتا ويصلي

مع

مع كل رباعية صلوة سفر لو نسي ترتيبه ويستحب قضاء
النوافل الموقتة ولا يتاكد فائت مرض ويتصدق عن كل ركعة
بمد فان عجز فعن كل يوم استحبابا والكافر الاصلي يجب عليه
جميع فروع الاسلام لكن لا يصح منه حال كفره فان اسلم
سقطت **المقصد الثاني** في الجماعة ويجب في الجمعة والعيدين
خاصة بالشرائط ويستحب في الفرائض خصوصا اليومية
ولا تصح في النوافل الا الاستسقاء والعيدين مع عدم
الشرائط وتنعقد باثنين فصاعدا ويجب في الامام التكليف
والايمان والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون قاعدا
بقائم ولا اميا بقارئ ولا يجوز امامة اللاحن والمبدل
بالمتقن ولا المرأة برجل ولا بالخنثى ولا الخنثى بمثله وصاحب
المنزل والمسجد والامارة والهاشمي مع الشرائط وامام
الاصل اولى ويقدم الاقرأ مع التشاح فالافقه فالاقدم
هجرة فالاسن فالاصبح ويجوز ان تأم المرأة للنساء ويستحب

المامومون لومات الامام او اغمي عليه ويكره ان يأتم
حاضر بمسافر واستنابة المسبوق وامامة الاجذم
والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف ومن يكرهه
الماموم وامامة الاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتوضئين
ولو علم الماموم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة
لم يعد وفي الاثناء يعدل الى الانفراد وفي الابتداء يعيد
صلوته وتدرك الركعة بادراك الامام راكعا ولا تصح
مع حائل بين الامام والماموم الرجل بما يمنع المشاهدة
ولا مع علو الامام وتباعده بغير صفوف بالمعتد فيهما
ولا مع وقوفه قدام الامام ويستحب للماموم الواحد
ان يقف عن يمين الامام والعراة والنساء في صفه و
الجماعة خلفه واعادة المنفرد مع الجماعة اماما او
ماموما ويكره وقوف الماموم وحده مع سعة الصفوف
وتمكين الصبيان من الصف الاول والتنفل بعد قد قامت



الصلوة والقراءة خلف المرضي الا اذا لم يسمع ولو همهمة
فيستحب على راي ويجب التبعية فان تقدم عامدا
استمر حتى يلحقه الامام والا رجع واعاد مع الامام
ولا يجوز للماموم المسافر المتابعة للحاضر بل يسلم اذا فرغ
قبل الامام ونية الائتمام للمعين ولو نوى كل منهما
الامامة صحت صلوتهما وتبطل لو نوى كل منهما انه ماموم
والائتمام بغير المعين ولا يشترط نية الامامة ويجوز
اقتداء المفترض بمثله وان اختلفا الا مع تغير الهيئة و
بالمتنفل والمتنفل بالمفترض وعلو الماموم وان يكبر الداخل
الخائف فوات الركوع ويركع ويمشي راكعا حتى يلحق و
والمسبوق يجعل ما يدركه اول صلوته فاذا سلم الامام
اتم ولو دخل الامام وهو في نافلة قطعها وفي الفريضة
يتمها نافلة ويدخل معه ولو كان امام الاصل قطع
الفريضة ودخل ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع

الاخير كبّر وتابعه فاذا سلّم الامام استانف التكبير ولو
ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبّر وتابعه فاذا سلّم
الامام اتمّ ويجوز الانفراد مع نيته والتسليم قبل الامام
**المقصد الثالث** في صلوة الخوف وشروط صلوة ذات
الرقاع كون الخصم في خلاف جهة القبلة وان يكون ذا قوة
يخاف هجومه وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق
طائفتين يقاوم كل فرقة العدو وعدم احتياجهم
الى زيادة على الفريقين وهي مقصورة سفرا وجماعة
وفرادى فيصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة وفرقة الثانية
تحرسهم عن العدو ثم يقوم الى الثانية ويطول القراءة فيتم
الجماعة فيمضون الى موقف اصحابهم ويجيء الطائفة الثانية
فيكبرون للافتتاح ثم يركع بهم ويسجد ويطيل تشهده
فيتمون ويسلم بهم وفي الثلثية يتخير بين ان يصلي بالاولى
ركعة وبالثانية ركعتين وبالعكس ويجب اخذ السلاح

الا ان يمنع احد الواجبات فيجوز مع الضرورة والنجاسة
غير مانعة واما صلوة شدة الخوف بان ينتهي الحال الى
المسايفة فيصلون فرادى كيف ما امكنهم ويستقبلون
مع المكنة والا فبالتكبيرة والا سقط ويجوز راكبا مع
الضرورة ويسجد على قربوس سرجه ولو عجز صلى بالتسبيح
عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وهو يجزي عن جميع الافعال والاذكار ولو امن
في الاثناء او خاف فيه انتقل في الحالين ولو صلى لظن
العدو فظهر الكذب او الحائل اجزأ وخائف السبع او
السيل يصلي صلوة الشدة والموتحل والغريق يصليان
بالايماء مع العجز ولا يقصران الا في السفر او الخوف
**المقصد الرابع** في صلوة السفر يجب التقصير في الرباعية
خاصة بستة شروط **الاول** المسافة وهي ثمانية
فراسخ او اربعة لمن يرجع من يومه ولو جهل البلوغ ولا بيّنة

اتم الثاني القصد اليهما فالهائم وطالب الآبق لا يقصر
وان زاد سفرهما فيقصران في الرجوع مع البلوغ الثالث
عدم قطع السفر بنية الاقامة عشرة فما زاد في الاثناء
او بوصوله بلدا له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر
فصاعدا فلو كان بين مخرجه وموطنه او ما نوى الاقامة
فيه مسافة قصر في الطريق خاصة والا اتم فيه ايضا
ولو كانت له عدة مواطن اتم فيها واعتبرت المسافة
فيما بين كل موطنين فيقصر مع بلوغ الحد في طريقه
خاصة الرابع كون السفر سائغا فلا يترخص العاصي
والصائد للتجارة يقصر في صلوته وصومه على راي
الخامس عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح
وطالب القطر والنبت والاسواق والبريد والضابط
ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فان اقام احدهم عشرة
قصر والا اتم ليلا ونهارا على راي السادس خفاء الجدران

او الاذان

والاذان فلا يترخص قبل ذلك وهو نهاية التقصير
ومنتظر الرفقة يقصر مع الخفاء والجزم او بلوغ المسافة
والا اتم ولو نوى المقصر الاقامة في بلد عشرة ايام
اتم وان تردد قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة
ولو نوى المقصر الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يكن قد
صلى ولو واحدة على التمام ولو خرج الى الخفاء وصلى
مقصرا ثم رجع على السفر لم يعد ومع الشرائط
يجب القصر الا في حرم الله ورسوله ومسجد الكوفة
والحائر فان الاتمام افضل ولو اتم المقصر عالما عامدا
اعاد مطلقا وناسيا يعيد في الوقت خاصة وجاهلا
لا يعيد مطلقا ولو سافر بعد الوقت قبل ان يصلى
اتم وكذا لو حضر في الوقت وكذا القضاء ولو نوى في
غير بلده اقامة عشرة اتم فلو خرج الى اقل عازما
للعود والاقامة لم يقصر ويستحب ان يقول عقيب

كل صلوة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر **كتاب الزكوة** والنظر في امور ثلثة
**الاول** في زكوة المال وفيه مقاصد **المقصد الاول** في
شرائط الوجوب وقيه انما تجب على البالغ العاقل الحر
المالك للنصاب المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل
ولا على المجنون مطلقا على راى ويستحب لمن اتجر في مالهما
بولاية لهما اخراجها ولو اتجر لنفسه وكان وليا مليا
كان الربح له والزكوة مستحب عليه ولو فقد احدهما
كان ضامنا والربح لهما ولا زكوة ويستحب في غلاة
الطفل ومواشيه ولا زكوة على المملوك ولا المكاتب المشروط
والذى لم يؤد ولو تحرر من المطلق شئ وجبت الزكوة في
نصيبه ان بلغ نصابا ولا بد من تمامية الملك فلا يجرى
الموهوب في الحول الا بعد القبض ولا الموصى به الا بعد
القبول بعد الوفات والغنيمة بعد القسمة والقرض

حين

حين القبض وذو الخيار حين البيع ولا زكوة في المغصوب
والغايب عن المالك ووكيله والوقف والضال والمفقود
فان عاد بعد سنين استحب زكوة سنة ولا الدين حتى
يقبضه وان كان تاخيره من جهة المالك والقرض ان تركه
المقترض بحاله حولا فالزكوة عليه والا سقطت وشرط
الضمان الاسلام وامكان الاداء ولو تلفت قبل الامكان
فلا ضمان ولو تلفت البعض سقط من الواجب بالنسبة
ولا يجمع بين ملكي الشخصين وان امتزجا ولا يفرق
بين ملكي شخص واحد وان تباعدا والدين لا يمنع الزكوة
ولا الشركة مع بلوغ النصيب نصابا ووقت الوجوب
في الغلاة بدو صلاحها وفي غيرها اذا اهل الثاني عشر
من حصولها في يده ولا يجوز التاخير مع المكنة فان اخرها
معها ضمن ولا التقديم فان دفع مثلها قرضا احتسبه
من الزكوة عند الحول مع بقاء الشرائط في المال والقابض

فلو تلفت بعد الوجوب وامكان الاداء ضمن المسلم لا الكافر

ولوكان المدفوع تمام النصاب سقطت ويجوز
اخذها واعطاء غيره وللفقير حينئذ دفع عوضها مع
بقائها ولو استغنى بعين المدفوع جاز الاحتساب
ولو استغنى بغيره لم يجز المقصد الثاني فيما يجب فيه
وهي تسعة لا غير الابل والبقر والغنم والذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب فههنا مطالب الاول
يجب الزكوة في الانعام بشروط الاربعة الاول الحول وهو
احد عشر شهرا كاملة فلو اختل احد الشروط في اثنائه
سقطت وكذا لو عاوضها بجنسها او بغيرها وان كان
فرارا ولو ارتد عن فطرة استانف ورثته الحول ولا ينقطع
لو كان عن غيرها الثاني السوم طول الحول فلو اعتلف او
اعلفها مالكها في اثنائه وان قل استانف الحول عند
استيناف السوم وكذا لو منعها الثلج او غيره ولا اعتبار
باللحظة عادة ولا يعد السخال الا بعد استغنائها

بالرعي

بالرعي ولها حول بانفرادها الثالث ان لا يكون عوامل
فانه لا زكوة في العوامل السائمة الرابع النصاب وهو
في الابل اثنا عشر خمس وفيه شاة ثم عشرة وفيه شاتان
ثم خمس عشر وفيه ثلث شياة ثم عشرون وفيه اربع شياة
ثم خمس وعشرون وفيه خمس شياة ثم ست وعشرون
وفيه بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون
ثم ست واربعون وفيه حقة ثم احدى وستون
وفيه جذعة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم
احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى
وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
وهكذا الدايم وفي البقر نصابان ثلثون وفيه تبيع او
تبيعة ثم اربعون وفيه مسنة وهكذا دائما وفي الغنم
خمسة اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون
وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلث شياة ثم

ثلثمائة وواحدة ففيها اربع على راى ثم اربعمائة ففي
كل مائة شاة وهكذا دائما وما بين النصابين لا زكوة
ويسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا
**خاتمة** بنت المخاض والتبيع والتبيعة ما دخلت في
الثانية وبنت اللبون والمسنة ما دخلت في الثالثة
والحقة ما دخلت في الرابعة والجذعة ما دخلت في
الخامسة والشاة الماخوذة اقلها الجذع من الضان
والثني من المعز ولا توخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة
ولا ذات العوار ولا الوالد الى خمسة عشر يوما ولا يعد
الاكولة ولا فحل الضراب ويجزي الذكر والانثى والخيار
في التعيين للمالك ويجزي المريضة من مثلها ويخرج
من الممتزج بالنسبة ويجزي ابن اللبون عن بنت المخاض
وان كان ادون قيمة ولو وجب عليه سن من الابل و
لم يوجد الا الاعلى بسن دفعها واستعاد شاتين او عشرين



درهما وبالعكس يدفع معها شاتين او عشرين درهما
والخيار اليه سواء كانت القيمة السوقية اقل او لا ولو
كان التفاوت اكثر من سن فالقيمة على راى وكذا يعتبر
القيمة فيما عدا الابل وفيما زاد على الجذع ويتخير في مثل
مائتين بين الحقاق وبنات اللبون **المطلب الثاني** في زكوة
الاثمان تجب الزكوة في الذهب والفضة بشروط ثلثة
الحول على ما تقدم وكونها منقوشة بسكة المعاملة
او ما كان يتعامل به والنصاب وهو في الذهب عشرين
مثقالا وفيه نصف مثقال ثم اربعة وفيه قيراطان
وهكذا دائما وفي الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم
ثم اربعون وفيه درهم وهكذا دائما ولا زكوة في الناقص
عن النصب والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات
من اوسط حب الشعير فتكون العشرة سبعة مثاقيل
ولو نقص في اثناء الحول او عاوض بجنسها او بغيرها او

اقرضها او بعضها مما يتم به النصاب او جعلها حليا

قبل الحول وان فربه سقطت ولا زكوة في الحلي ولا

السبائك ولا النقار ولا التبر ولو صاغها بعد الحول

وجبت ولا يخرج المغشوشة عن الصافية ولا زكوة

فيها حتى يبلغ الصافي نصابا ولو جهل البلوغ لم يجب

التصفية بخلاف ما لو جهل القدر ويضم الجوهران من

الواحد مع تساويهما وان اختلفت الرغبة لكن يخرج

بالنسبة ان لم يتطوع بالارغب المطلب الثالث في زكوة

الغلات انما تجب في الغلات الاربع اذا ملكت بالزراعة

لا بالابتياع وغيره اذا بلغت النصاب وهو خمسة

اوسق في كل واحد والوسق ستون صاعا والصاع اربعة

امداد والمد رطلان وربع بالعراقي وفيه العشر

ان سقي سيحا او بعلا اوعذيا ونصف العشر ان سقي

بالغرب والدوالي وما يلزمه مؤنة بعد اخراج المؤن

خبز



من حصة سلطان واكار وبذر وغيره ولو سقي بهما

اعتبر الاغلب فان تساويا قسط ثم تجب في الزايد مطلقا

وان قل ويتعلق الوجوب عند بدو الصلاح وهو

انعقاد الحصرم [عزوره] واشتداد الحب واحمرار التمرة واصفرارها [رها]

والاخراج عند التصفية والجذاذ والصرام ولا تجب

بعد ذلك زكوة وان بقي احوالا بخلاف باقي النصب من

الانعام والاثمان ويضم الثمار في البلاد المتباعدة وان

اختلف في الادراك والطلع الثاني الى الاول فيما يطلع

مرتين في السنة ولو اشترى ثمرة قبل البدو فالزكوة عليه

وبعده على البايع ويجزي الرطب والعنب عن مثله لا عن

التمر والزبيب ولا يجزي المعيب كالمسوس عن الصحيح ولو مات

المديون بعد بدو الصلاح اخرجت الزكوة وان ضاقت

التركة عن الدين ولو مات قبله صرفت في الدين ان استوعب

التركة والا وجبت على الوارث ان فضل النصاب بعد

تقسيط الدين على جميع التركة ولو بلغ حصة عامل
المزارعة والمساقات نصابا وجبت عليه ويجوز الخرص
بشرط السلامة **خاتمة** الزكوة تجب في العين لا في الذمة
ولو تمكن في ايصالها الى المستحق او الساعي او الامام
ولم يدفع ضمن ولو لم يتمكن سقطت ولو حال على
النصاب احوال وكان يخرج من غيره تعددت الزكوة
ولو لم يخرج اخرج عن سنة لا غير ولو كان ازيد من
النصاب تعددت الزكوة ويجبر من الزائد في كل سنة
حتى ينقص النصاب فلو حال على ستة وعشرين ثلثة
احوال وجبت بنت مخاض وتسع شياة والجاموس
والبقر جنس وكذا الضان والمعز والبخاتي والعراب
ويخرج من ايهما شاء ويصدق المالك في عدم الحول
نقصان الخرص المحتمل او ابدال النصاب والاخراج من
غير يمين ولو شهد عليه اثنان حكم عليه ولو طلقها

بعد

بعد حول المهر قبل الدخول فالزكوة عليها اجمع ولا
زكوة لو نقصت الاجناس وان زادت مع الانضمام
**المطلب الرابع** فيما يستحب الزكوة وهي اصناف الاول
مال التجارة وهو ما ملك بعقد معاوضة للاكتساب
عند التملك وانما يستحب اذا بلغت قيمته باحد
النقدين نصابا وطلب براس المال او الربح طول الحول
فلو نقص راس ماله في اثنائه او طلب بنقيصة ولو
حبة سقط الاستحباب وكذا لو نوى القنية في الاثناء
ولو اشترى بالنصاب للتجارة استانف حولها من حين
الشرا ولو كان راس المال اقل من نصاب استانف عند بلوغه
ويتعلق بالقيمة لا بالمتاع ولو بلغت النصاب باحد
النقدين خاصة استحب ولو ملك الزكوي للتجارة
وجبت المالية ولو عاوض الزكوي بمثله للتجارة استانف
الحول للمالية ولو ظهر الربح في المضاربة ضم المالك الاصل

الى حصته واخرج عنهما ويخرج عنهما ويخرج العامل
عن نصيبه ان بلغ نصابا وان لم ينقد الثاني كل ما ينبت
من الارض مما يدخل المكيال والميزان غير اربعة ويستحب
فيه الزكوة اذا حصلت الشرايط في الاربعة الثالث
الخيل الاناث السائمة مع الحول ويستحب في فرس عتيق
ديناران وبرذون دينار الرابع الحلي المحرم والمال الغائب و
المدفون اذا مضى عليه احوال ثم عاد الخامس العقار المتخذ
للنماء يخرج الزكوة من حاصله استحبابا ولو بلغ نصابا او حال عليه حول
وجبت ولا يستحب في المساكن والثياب والآلات والامتعة
القنية المقصد الثالث في المستحق يستحق الزكوة ثمانية
اصناف الفقراء والمساكين ويشملهما من يقصر ماله
عن مؤنة السنة له ولعياله والعاملون عليها وهم
السعاة لتحصيلها والمؤلفة قلوبهم وهم الكفار الذين
يستمالون للجهاد وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد

تحت

والعبيد تحت الشدة او غير الشدة مع عدم المستحق
والغارمون وهم الذين عليهم الديون في غير معصية
وفي سبيل الله وهو الجهاد وكل مصلحة يتقرب بها
الى الله كبناء القناطر وعمارة المساجد وغيرهما وابن
السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده والضيف
بشرط اباحة سفرهما ويشترط في المستحقين الايمان
الا المؤلفة لا العدالة على راى ويعطى اطفال المؤمنين
دون غيرهم ويعيد المخالف لو اعطى مثله وان لا
يكونوا واجبي النفقة كالابوين وان علوا والاولاد
وان نزلوا والزوجة والمملوك من سهم الفقراء ويجوز
من غيرهم وان لا يكونوا هاشميا اذا لم يكن المعطي منهم
وهم ولاد ابوطالب والعباس والحارث وابي لهب
ولو قصر الخمس عن كفايتهم او كان العطاء من المندوبة
او كان المعطي منهم او اعطى مواليهم جاز ويشترط العدالة

في العامل وعلمه بفقه الزكوة وتخيير الامام بين الجعالة
والاجرة والقادر على تكسب المؤنة بصنعة اوغيرها
ليس بفقير وان كان معه خمسون درهما ولو قصر
تكسبه جاز وان كان معه ثلثمائة ويعطي صاحب
دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب ويصدق
في ادعاء الفقر وان كان قويا وفي ادعاء تلف ماله
وفي ادعاء الكتابة اذا لم يكذب المولى وفي ادعاء
الغرم ان لم يكذبه الغريم ولا يجب اعلامه انها زكوة
ولو ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت مع المكنة والا
اجزأت ولا يملكها الاخذ ولو صرف المكاتب في غير
الكتابة والغازي في غير الغزو والغارم في غير الدين
استعيد الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء ويجوز ان
يعطى الغارم ما انفقه في المعصية من سهم الفقراء
وان يعطى من سهم الغرم من جهل حاله ويجوز مقاصة

الفقير

الفقير بما عليه وان يقضى عنه حيا وميتا ولو كان
واجب النفقة ولا يشترط الفقر في الغازي والعامل
والمؤلفة **المقصد الرابع** في كيفية الاخراج ويجوز
ان يتولاه المالك بنفسه ووكيله والامام والساعي
ان اذن له الامام والا فلا ويستحب حملها الى الامام
ولو طلبها وجب ولو فرق حينئذ اثم واجزأ على رأي
وحال الغيبة يستحب دفعها الى الفقيه ليفرقها
ويستحب بسطها على الاصناف ويجوز تخصيص
واحد بها وان يعطى غناه دفعة ويحرم حملها عن
بلدها مع وجود المستحق فيه وتاخير الدفع مع المكنة
فيضمن لا بدونهما ويجوز النقل مع عدم المستحق ولا
ضمان ولو حفظها حينئذ في البلد حتى يحضر المستحق
فلا ضمان ويستحب صرفها في بلد المال ولو كان في
غير بلده ويجوز دفع العوض في بلده وفي الفطرة الافضل

ويسقط في الغيبة سهم الغازي الا ان
يجب والعامل والمؤلفة صح

صرفها فی بلده ویدعو الامام او الساعی اذا قبضها
وجوبا علی رای وتبری ذمة المالك لو تلفت فی یدهما
ویعطی ذو الاسباب لکل سبب شیئا واقل ما یعطی الفقیر ما
یجب فی نصاب الاول استحبابا ولو فقد المستحق وجب الوصیة
بها عند الوفات واستحب عزلها قبله ویجب النیة عند الدفع
المشتملة علی الوجه وکونه عن زکوة مال او فطرة متقربا
من الدافع اما ماکان او ساعیا او مالکا او وکیلا ولو کان الدافع
غیر المالك جاز ان ینوی احدهما ولو نوی بعد الدفع احتمل
الاجزاء ولو قال ان کان مال الغائب سالما فهذه زکوته وان
کان تالفا فنافلة صح ولو قال او نافلة بطل ولو اخرج عن
احد مالیه من غیر تعیین صح ولو اخرج عن الغائب ان کان سالما
فبان تالفا جاز النقل ولو نوی عما یصل لم یجزه وان وصل
ولو نوی الدافع لا المالك صح طوعا کان الاخذ او کرها
ولو مات من اعتق من الزکوة ولا وارث فمیراثه للامام علی رای

والجرة

واجرة الکیل والوزن علی المالك ویکره تملکه لما یتصدق به
اختیارا ولا کراهیة فی المیراث وشبهه وینبغی وسم النعم
فی منکشف الصلب **النظر الثانی** فی زکوة الفطر تجب
عند هلال شوال الاخراج صاع من القوت الغالب کالحنطة
والشعیر والتمر والزبیب والارز واللبن والاقط الی مستحق
زکوة المال علی کل حر مکلف متمکن من قوت السنة له ولعیاله
عنه وعن کل من یعوله وجوبا او تبرعا مسلما کان المعال
او کافرا حرا او عبدا صغیرا او کبیرا او مجنونا عند الهلال وکذا یخرج
عن الضیف اذا کان عنده قبل الهلال وعن المولود کذلك
والمتجدد فی ملکه ایضا حینئذ ولو کان بعد الهلال
لم یجب ولو تحرر بعض المملوك وجب علیه بالنسبة
ولو عاله المولی وجبت علیه ویستحب للفقیر اخراجها
بان یدیر صاعا علی عیاله ثم یتصدق به ولو بلغ قبل
الهلال او اسلم او عقل من جنونه او استغنی وجب اخراجها

ولو كان بعده استحب مالم يصل العيد ويخرج عن الزوجة
والمملوك وان كانت مشروطا اذا لم يعلهما غيره وتسقط
عن الموسرة والضيف الغني بالاخراج عنه وزكوة المشترك عليهما
اذا عالاه او لم يعل احدهما ولو قبل وصية الميت بالعبد
قبل الهلال وجبت عليه والا سقطت عنه وعن الورثة
على راى ولو لم يقبض الموهوب فلا زكوة عليه ولو مات
الواهب فالزكوة على الوارث ويقسط التركة على الدين
وفطرة العبد بالحصص لو مات بعد الهلال وقبله
تسقط ويجزى من اللبن اربعة ارطال والافضل التمر ثم
الزبيب ثم غالب قوته ويجوز اخراج القيمة السوقية
وتقديمها قرضا في رمضان واخراجها بعد الهلال
وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقتها
وهو وقت صلوة العيد وقد عزلها اخرجها واجبا
بنية الاداء وان لم يعزلها وجب قضاؤها على راى ويضمن

لو عزل

لو عزل وتمكن ومنع ولا يضمن مع عدم المكنة ولا يجوز
حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق فيضمن ويجوز مع
عدمه ولا ضمان ويتولى المالك اخراجها والافضل
الامام او نائبه او الفقيه ولا يعطى الفقير اقل من صاع
الا مع الاجتماع والقصور ويجوز ان يعطى غناه دفعة
ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران **النظر الثالث**
في الخمس وهو واجب في غنائم دار الحرب حواها العسكر
اولا اذا لم يكن مغصوبا وفي المعادن كالذهب
والفضة والرصاص والياقوت والزبرجد والكحل و
العنبر والقير والنفط والكبريت بعد المؤنة وبلوغ عشرين
دينارا وفي الكنوز الماخوذة في دار الحرب ودار الاسلام
وليس عليه اثره والباقي له ولو كان عليه سكة الاسلام
فلقطة على راى ولو كان في مبيع عرفه البايع فان
عرفه البايع فهو له والا فللمشتري بعد الخمس وكذا لو اشترى

دابة فوجد في جوفها شيئا ولو اشترى

بمكة فوجد في جوفها شيئا فهو للواجد من غير تعريف
بعد الخمس وفي الغوص كالجواهر والدرر اذا بلغ قيمته
دينارا بعد المؤنة ولو اخذ من البحر شيء بغير غوص فلا خمس
والعنبر ان اخذ بالغوص فله حكمه وان اخذ من وجه
الماء فمعدن وفيما فضل عن مؤنة السنة له ولعياله
من ارباح التجارات والصناعات والزراعات وفي
ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الحلال المختلط
بالحرام ولا يتميز ولا يعرف صاحبه ولا قدره ولو
عرف المالك خاصة صالحه ولو عرف القدر خاصة
تصدق به ويجب على واجد الكنز والمعدن والغوص
صغيرا او كبيرا حرا او عبدا ولا يعتبر الحول في الخمس
بل متى حصل وجب وتؤخر الارباح حولا احتياطا
له والقول قول مالك الدار في ملكية الكنز وقول
المستاجر في قدره ويقسم الخمس ستة اقسام ثلثة

للامام

للامام عليه السلام وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل
من الهاشميين المؤمنين ويجوز تخصيص الواحد به على
كراهية ويقسم بقدر الكفاية فالفاضل للامام والمعوز
عليه ويعتبر في اليتيم الفقر وفي ابن السبيل الحاجة عندنا
لا في بلده ولا يحل نقله مع المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه
ولا ضمان والانفال تختص بالامام وهي كل ارض موات
سواء ماتت بعد الملك اولا وكل ارض ملكت من غير قتال
سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا ورؤس الجبال وبطون
الاودية والآجام وصفايا الملوك وقطائعهم غير المغصوبة
ويصطفي الغنيمة ما شاء وغنيمة من قاتل بغير اذنه له ثم
ان كان ظاهرا تصرف كيف شاء ولا يجوز لغيره التصرف
في حقه الا باذنه ويجب عليه الوفاء فيما قاطع عليه
وان كان غائبا ساغ لنا خاصة المناكح والمساكن والمتاجر
في نصيبه ولا يجب صرف حصص الموجودين فيه واما

غيرها فيجب صرف حصص الاصناف اليهم وما يخصه م
يحفظ له الى حين ظهوره او يصرف من له اهلية الحكم بالنيابة
عنه بالمحتاجين من الاصناف على سبيل التتمة ولو فرقه
غير الحاكم ضمن **كتاب الصوم** والنظر في ماهيته
واقسامه ولواحقه **الاول** الصوم هو الامساك مع النية
من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية عن الاكل
والشرب المعتاد وغيره وعن الجماع قبلا ودبرا حتى تغيب الحشفة
وعن تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وعن النوم عليها
من غير نية الغسل حتى يطلع الفجر وعن معاودة النوم للجنب
بعد انتباهتين وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن
الاستمناء وعن تعمد القيء وعن الحقنة وعن معاودة النوم للجنب
بعد انتباهة فلو فعل شيئا من ذلك بطل الصوم ثم ان
كان الصوم متعينا بالاصالة كرمضان او بالنذر
وشبهه وجب القضاء والكفارة الا بفعل الثلثة الاخيرة

فانه

فانه يجب بها القضاء خاصة ويجب ايضا القضاء
بفعل المفطر قبل مراعات الفجر مع القدرة ويكون طالعا
وبالافطار لاخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على
المراعات مع طلوعه وبالافطار مع الاخبار بطلوعه لظن
كذبه والقدرة على المراعات مع طلوعه وللافطار للاخبار
بدخول الليل ثم يظهر الفساد وللظلمة الموهمة دخول الليل
ولو ظن لم يفطر وحكم الموطوءة حكم الواطي ويحرم وطي
الدابة والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام
والارتماس ولا قضاء ولا كفارة على راي ويكره تقبيل
النساء ولمسهن وملاعبتهن والاكتحال بما فيه صبر
او مسك واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط
بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين خصوصا النرجس
وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء ولو اجنب
ونام ناويا للغسل وطلع الفجر او اجنب نهارا او نظر الى

امراة فامنى او استمتع فامنى لم يفسد صومه ولو تمضمض
للتبرد فدخل الماء حلقه فالقضاء بخلاف مضمضة الصلوة
والتداوى والعبث على راى ولو ابتلع بقايا الغذاء فى
اسنانه عامدا كفر ولو صب فى احليله دواء فوصل جوفه
فالقضاء على راى ولا يفسد بمضغ الخاتم وغيره ومضغ
العلك والطعام للصبى وذوق الطعام والاستنقاع فى
الماء والحقنة بالجامد على راى وابتلاع النخامة والبصاق
واذا لم ينفصل عن الفم والمسترسل من الفضلات من الدماغ
من غير قصد ولو قصد ابتلاعه افسد وفعل المفطر سهوا
ولو كان عمدا او جهلا افسد والاكراه على الافطار غير
مفسد وناسى غسل الجنابة الشهر يقضى الصلوة والصوم
على راى وانما تجب الكفارة فى صوم رمضان وقضاءه
بعد الزوال والنذر المعين وشبهه والاعتكاف الواجب
لا غيره وهى فى رمضان مخيرة بين عتق رقبة واطعام

ستين

ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين ولو افطر
بالمحرم وجب الجميع ولو اكل عمدا لظنه الافطار باكله
سهوا او طلع ~~عمدا لظنه الافطار باكله سهوا~~ او طلع
الفجر فابتلع ما فى فيه كفر والمنفرد برؤية هلال شهر
رمضان اذا افطر كفر وان ردت شهادته والمجامع
مع علمه بضيق الوقت عن ايقاعه والغسل يكفر ولو ظن السعة
مع المراعاة فلا شىء وبدونها يقضى ويتكرر بتكرر
الموجب فى يومين مطلقا وفى يوم مع الاختلاف
ولو افطر ثم سقط الفرض باقى النهار فلا كفارة ويعزر المتعمد
للافطار فان اعاد عزر فان اعاد ثالثا قتل والمكره
لزوجته بالجماع يتحمل عنها الكفارة وصومها صحيح
ولو طاوعته فسد صومها ايضا وكفرت ويعزر
الواطى بخمسة وعشرين سوطا وفى التحمل عن الاجنبية
المكرهة قولان ويتبرع الحى بالتكفير عن الميت

يكفي في المعين نية الصوم غدا متقربا الى الله لوجوبه او
ندبه ولا بد في غيره من التعيين ويجب ايقاعها ليلا في
اوله او اخره والناسي يجدد الى الزوال فان زالت فات
وقتها وقضى ولا بد في كل يوم من رمضان نية على راى
ولا يكفي المتقدمة عليه للناسي على راى ولا يقع في رمضان
غيره ولو نوى غيره لم يجز احدهما على راى ولا يجوز صوم
الشك بنية رمضان ولا بنية الوجوب على تقديره
والندب ان لم يكن ولو نواه مندوبا اجزء من رمضان
اذا ظهر انه منه ولو ظهر في اثناء النهار جدد نية الوجوب
ولو كان قبل الغروب ولو اصبح بنية الوجوب ولو كان
قبل الغروب ولو اصبح بنية الافطار فظهر انه من الشهر ولم يكن
تناول جدد نية الصوم واجزاه ولو زالت الشمس امسك
واجبا وقضى ولا بد من استمرار النية حكما فلو جدد
في اثناء النهار نية الافطار بطل صومه على راى ولو نوى

الافساد

الافساد بطل صومه ثم جدد نية الصوم قبل الزوال
لم يجز به على راى ولو ارتد في اثناء النهار بعد عقد
النية بطل وان عاد فيه **النظر الثاني** في اقسامه
وفيه مطالب **الاول** الصوم اربعة واجب وهو رمضان
والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف
الواجب ومندوب وهو ايام السنة الا ما يستثنى
ولا يجب بالشروع واكده اول خميس من كل شهر واخر
خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني وايام البيض ويوم
الغدير والمباهلة ومولد النبي ص ومبعثه ودحو الارض
وعرفة لمن لا يضعف عن الدعاء مع تحقق الهلال وعاشورا
حزنا وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب
وشعبان **ومكروه** وهو صوم النافلة سفرا والمدعو
الى طعام وعرفة مع ضعفه عن الدعاء او شك الهلال
**ومحرم** وهو العيدان وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا

ويوم الشك من رمضان ونذر المعصية والصمت والوصال
وهو تاخير العشاء الى السحر والواجب في السفر الا النذر
المقيد به وبدل الهدي والبدنة للمفيض عمدا قبل
غروب عرفة ومن هو بحكم الحاضر والواجب في المرض مع
تضرر به ولا ينعقد صوم العبد تطوعا بدون اذن
مولیه والولد بدون اذن والده والزوجة بدون اذن
الزوج والضيف بدون اذن المضيف والنافلة في السفر
الا ايام ثلثة ايام الحاجة بالمدينة ويستحب الامساك تادبا
للمسافر اذا قدم بعد افطاره او بعد الزوال وكذا المريض اذا
برئ والحائض والنفساء اذا طهرتا في الاثناء والكافر
اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه
والواجب اما مضيق كرمضان وقضائه والنذر المعين
والاعتكاف على وجه واما مخير كجزاء الصيد وكفارة
الصيد وكفارة اذى الحلق وكفارة رمضان واما

مرتب



مرتب وهو كفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار و
دم الهدي وقضاء رمضان **المطلب الثاني** في شرائط
الوجوب انما يجب على المكلف السليم من التضرر به الطاهر
من الحيض والنفاس فلا يجب الصوم على الصبي ولا المجنون
ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية ولا المريض المتضرر
به ولا الحائض ولا النفساء ويشترط في رمضان الاقامة
فلا يصح صومه سفرا يجب فيه القصر ولو صام عالما
بالقصر لم يجزئه ولو جهلا اجزاه فلو قدم قبل الزوال ولم
يتناول اتم واجبا واجزاه وحكم المريض حكمه وشرائط القضاء
التكليف والاسلام فلا يجب قضاء ما فات الصبي و
المجنون والمغمى عليه وان لم يسبق منه النية ولا الكافر
الاصلي ويجب القضاء على المرتد والحائض والنفساء
والنائم والساهي ولو اسلم الكافر او افاق المجنون او بلغ
الصبي قبل الفجر وجب ذلك اليوم ولو كان بعده لم يجب

ولو فاته رمضان او بعضه بمرض ومات في مرضه ١٥
سقط ويستحب لوليه القضاء ولو استمر مرضه الى
رمضان اخر سقط الاول وكفر عن كل يوم بمد ولو برأ
بينهما وترك القضاء تهاونا قضى الاول وكفر ولو
لم يتهاون قضى بغير كفارة ولو مات بعد استقراره
وجب على وليه القضاء وهو اكبر اولاده الذكور ولو
تعددوا قضوا بالتقسيط وان اتحد الزمان ويوم الكسر
واجب على الكفاية ولو تبرع احد سقط ولو كان الاكبر
انثى لم يجب عليها ويتصدق عن كل يوم بمد من تركته ولو
كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق
بتركة الميت عن اخر ويستحب تتابع القضاء **المطلب الثالث**
في شهر رمضان وهو واجب باصل الشرع على جامع
الشرائط ويصح من المميز والنائم مع سبق النية ولو استمر
نومه من الليل قبل النية الى الزوال قضى ومن المستحاضة



اذا فعلت الاغسال ان وجبت فان اخلت حينئذ
قضت وكذا الجنب في غير رمضان ولو اصبح جنبا
فيه او في المعين تمم صومه وفي غيره لا ينعقد ومن
المريض اذا لم يتضرر به ويعلم شهر رمضان برؤية
الهلال وبشياعه وبمضي ثلثين من شعبان وبشهادة
عدلين مطلقا على راى والمتقاربة كبغداد والكوفة
متحدة بخلاف المتباعدة فلو سافر بعد الرؤية
ولم ير ليلة احد وثلثين صام معهم وبالعكس
يفطر التاسع والعشرين ولو اشتبه شعبان عد رجب
ثلثين ولو غمت الشهور اجمع فالاولى العمل بالعدد
والمحبوس يتوخى فان وافق او تاخر والا اعاد **النظر**
**الثالث** في اللواحق وفيه مطلبان **الاول** في احكام
متفرقة كل الصوم يجب فيه التتابع الا في النذر المجرد
عنه وشبهه والقضاء وجزاء الصيد وسبعة الهدي

وكل مشروط بالتتابع لو افطر في اثنائه لعذر بنى ولغيره
استانف الا من صام شهرا او يوما من المتتابعين ومن صام
خمسة عشر يوما من شهر ومن افطر بالعيد خاصة بعد
يومين في بدل الهدي وكل من وجب عليه شهران متتابعان
فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز عن الصوم اصلاً
استغفر الله ولا يجوز صيام ما لا يسلم فيه الشهر واليوم
كشعبان خاصة في المتتابعين والشيخ والشيخة اذا
عجزا وذو العطاش الذي لا يرجى زواله يفطرون ويتصدقون
من كل يوم بمد من الطعام ثم ان تمكنوا قضوا والحامل
المقرب والمرضعة القليلة اللبن وذو العطاش الذي
يرجى زواله يفطرون ويقضون مع الصدقة ويكره
التملي للمفطر والجماع وحد المرض المبيح للرخصة ما يخاف
معه الزيادة بالصوم وشرائط قصر الصلوة والصوم
واحدة فلا يحل الافطار حتى يتوارى الجدران ويخفى

الاذان

الاذان ويكفر لو افطر قبله **المطلب الثاني** في الاعتكاف
وهو باصل الشرع مندوب ويجب بالنذر وشبهه
وقيل لو اعتكف يومين وجب الثالث ولو شرط في
النذر الرجوع اذا شاء كان له ذلك ولا قضاء ولو
لم يشترط وجب استينافه مع قطعه وانما يصح من
المكلف المسلم يصح منه الصوم في مسجد مكة والمدينة
والكوفة والبصرة ولا يصح في غيرها من المساجد على رأي
واللبث ثلثة ايام فصاعدا لا اقل صائما ناويا له على وجهه
مستقرا ولو اطلق النذر وجب ثلثة ايام اين شاء في
اي وقت شاء ولو عينهما تعينا ولو نذر ازيد وجب
فان شرط التتابع لفظا او معنى وجب فان اخل بالمشروط
لفظا استانفه متتابعا وكفر وبالمشروط معنى يبني ويكفر
وان لم يشترطهما جاز التفريق ثلثة ثلثة ولو اطلق
الاربعة جاز ان يعتكفها متوالية وان يفرق الثلثة

عن اليوم لكن يضم اليه اخرين ينوى بهما الوجوب ايضاً
ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل ايضا ولو شرط عدم
اعتكافها واعتكاف يوم لا انه بطل النذر ولو نذر اعتكاف [في]
[يومين] يوم وجب واضاف آخرين ويشترط في المندوب باذن الزوج
والمولى ولو هاياه مولاه جاز ان يعتكف في ايامه الا ان يمنع
المولى ولا يجوز الخروج من موضعه فيبطل لو خرج وان كان
كرها الا ناسيا فان مضت ثلثة صح الى وقت خروجه والا
فلا الا في الضرورة كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة
الجنازة وعود المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة
فيحرم عليه حينئذ الجلوس والمشي تحت الظلال والصلوة
خارجا الا بمكة والمطلقة رجعيا تخرج الى منزلها للعدة
ثم تقضي مع وجوبه وكذا الحائض والمريض ويحرم عليه
ليلا ونهارا النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب
واستدعاء المني والبيع والشراء والمماراة ويجوز النظر

في

في المعاش والخوض في المباح ويفسده كلما يفسد الصوم
فان فطر في المتعين نهارا او جامع فيه ليلا كفر وفي غيره
يقضي واجبا ان كان واجبا ولا كفارة على راي ولو
جامع في نهار رمضان فكفارتان وعلى المطاوعة
المعتكفة مثل الا ان يكرهها فيضاعف عليه **كتاب**
**الحج** والنظر في امور اربعة **الاول** في انواعه واقسامه وهو
واجب وندب فالواجب باصل الشرع مرة واحدة
على الفور وهي حجة الاسلام وغيرها يجب بالنذر و
شبهه وبالاستيجار والافساد والندب ما عداه
وكل من هذه اما تمتع او قران او افراد فالتمتع ان يحرم
من الميقات للعمرة المتمتع بها ثم يمضي الى مكة فيطوف
سبعا ويصلي ركعتيه ويسعى للعمرة ويقصر ثم يحرم
من مكة يوم التروية ويخرج الى العرفات فيقف بها الى
غروب الشمس يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به

طلوع

من طلوع الفجر الى الشمس ثم ياتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات
ثم يذبح هديه ثم يحلق راسه ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج
فيصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء ثم يصلي ركعتيه
ثم يرجع الى منى فيبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر
ويرمي في اليومين الجمار الثلث ثم ينفر ان شاء او يقيم الى
الثالث فيرميه والمفرد يحرم من الميقات ثم يمضي الى عرفة
والمشعر فيقف بهما ثم ياتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف
بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء
ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيرمي اليومين او الثلثة
ثم ياتي بعمرة مفردة والقارن كذلك الا انه يقرن باحرامه
هديا والتمتع فرض من ناى منزله عن مكة باثني عشر ميلا
من كل جانب والباقيان فرض اهل مكة وحاضريها ولو عدل
كل منهم الى فرض الاخر اضطرارا جاز لا اختيارا ويجوز
للمفرد لا القارن اذا دخل مكة العدول الى التمتع

لا القارن

ولو دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما الطواف
ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف ولا
يحلان الا بالنية على راي وذو المنزلين يلزمه فرض
اغلبهما اقامة فان تساويا تخير ولو حج المكي على ميقات
احرم منه وجوبا وينتقل فرض المقيم ثلث سنين الى
المكي وذو نهاية تمتع فيخرج الى الميقات ان تمكن والا فخارج
الحرم ولو تعذر احرم من موضعه ولا يجوز الجمع بين الحج
والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الاخر
ولا بنية حجتين ولا عمرتين **النظر الثاني** في الشرائط
يشترط في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة
وهي الزاد والراحلة ومؤنة عياله وامكان المسير وهو
الصحة وتخلية السرب والقدرة على الركوب وسعة
الوقت فلا يجب على الصبي والمجنون ولو حجا او حج
عنهما لم يجزءهما عن حجة الاسلام ولو حج ندبا ثم

كملا قبل المشعر اجزا ويحرم المميز والولي عن غير المميز والمجنون
ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجز عن حجة الاسلام
الا ان يدرك المشعر معتقا ويتم لو افسده ويقضيه
ويجزيه القضاء ان كان عتقه قبل المشعر والا فلا
ومن وجد الزاد والراحلة على نسبة حاله وما يمون عياله
ذاهبا وعايدا فهو مستطيع وان لم يرجع الى كفاية على راى
ولا يباع ثيابه ولا داره ولا خادمه ولو وجدها بالثمن
وجب الشراء وان كان باكثر من ثمن المثل على راى والمديون
لا يجب عليه الا ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة
ولا يجوز صرف المال في النكاح وان شق تركه ولو بذل
له زاد وراحلة ومؤنة عياله وجب ولو وهب مالا
يستطيع به لم يجب القبول ولو استوجر للعمل في السفر
بقدر الكفاية وجب ولا يجب القبول ولو حج الفقير
متسكعا لم يجز عن حجة الاسلام الا مع المال المستقرة

ولو

ولو تسكع الغني اجزا ولو كان النائب معسرا اجزأت عن المنوب
لا عنه لو استطاع ولو حج عن المستطيع لحجه غيره لم يجزه ولا يجب
الاقتراض للحج ولا بذل الولد ماله لوالده فيه والمريض ان
قدر على الركوب وجب عليه والا فلا ولو افتقر الى الرفيق
مع عدمه او الى الاوعية والالات مع العدم او الى الحركة
القوية مع ضعفه او الى مال للعدو في الطريق مع تمكنه
على راى سقط ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك
على الراحلة سقط ولا يجب على الممنوع بمرض او عدو
الاستنابة على راى ولو مات بعد الاستقرار قضي من
الاصل من اقرب الاماكن والا فلا ولو اختص احد الطريقين
بالسلامة وجب سلوكه وان بعد ولو تساويا فيها
تخير ولو اشتركا في العطب سقط ولو مات بعد الاحرام
ودخول الحرم اجزأ ومع حصول الشرائط يجب فان اهمل
استقر في ذمته ويجب على الكافر ولا يصح منه

الا بالاسلام فان احرم حال كفره لم يجزه عنه فان اسلم عاد
من الميقات ان تمكن والا خارج الحرم والا في موضعه
ولو ارتد بعد احرامه لم يبطل ولو تاب المخالف يعيد مع
اخلال ركن لا بدونه وليس للمراة ولا للعبد الحج متطوعا
بدون اذن الزوج والمولى ولا يشترط المحرم الا مع الحاجة
ولا اذن الزوج في الواجب ويشترط في النذر البلوغ
والعقل والحرية ولو اذن المولى انعقد نذر العبد
وكذا الزوج ولو مات بعد استقراره قضي من الاصل
ويقسط التركة عليها وعلى حجة الاسلام وعلى الدين
بالحصص وان عينه بوقت معين فان عجز فيه سقط
وان اطلق توقع المكنة لو عجز ولا يجزي عن حجة الاسلام
وبالعكس ولو نذره ماشيا وجب به فان ركب متمكنا
اعاد وعاجزا يتوقع المكنة مع الاطلاق ومع التقييد
يسقط ويشترط في النايب كمال العقل والاسلام وان

لا يكون

لا ان يكون عليه حج واجب وتعيين المنوب عنه قصدا
ولا يصح عن المخالف الا ان يكون ابا للنايب ولا نيابة
المميز على راي ولا العبد بدون اذن المولى ولا في الطواف
عن الصحيح الحاضر ويصح نيابة الصرورة مع عدم الوجوب
وان كان امراة عن رجل وامراة ولو مات النايب بعد
الاحرام ودخول الحرم اجزا عن المنوب عنه والا استعيد
من الاجرة بما قابل المتخلف ذاهبا وعائدا وكذا لو
صد قبل الاحرام ويجب ان ياتي بالمشترط الا في الطريق مع
والعدول الى التمتع مع قصد الافضل ولو استاجره
اثنان للايقاع في عام صح السابق والا بطلا ولو كان
في عامين صحا ولو افسد حج من قابل واستعيدت الاجرة
والاطلاق يقتضي التعجيل وعليه ما يلزمه من الكفارات
والهدي ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه
ولو احرم عن المنوب ثم نقل النية اليه لم يجزء عن احدهما على راي

ويستعاد الاجرة مع التقييد ولو اوصى بقدر اخرج
اجرة المثل للواجب من الاصل والزائد من الثلث وفي
الندب يخرج الجميع من الثلث ويكفي المرة مع الاطلاق
ومع التكرار بالثلث ولو كرر ولم يف القدر جمع
جمع نصيب اكثر من سنة لها والمستودع يقطع اجرة
المثل في الواجب مع علمه عدم الاداء ويشترط في حج التطوع
الاسلام وان لا يكون عليه حج واجب واذن المولى
والزوج ولا يشترط البلوغ ويشترط في حج المتمتع النية
ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة
والاتيان به وبالعمرة في عام واحد والاحرام بالحج
من مكة فلو احرم من غيرها رجع فان تعذر احرم من حيث
قدر وشرط القارن والمفرد النية ووقوعه في اشهر
الحج وعقد احرامه من الميقات او من منزله ان كان اقرب

**النظر الثالث** في الافعال وفيه مقاصد **الاول** في الاحرام

ومطالبه

ومطالبه اربعة **الاول** في المواقيت ويجب الاحرام منها
على كل من دخل مكة الا من دخلها بعد الاحرام قبل الشهر
والمتكرر فلو احرم قبلها لم يصح الا للناذر ومن يعتمر في
رجب اذا خاف خروجه قبل الوصول ولا يكفي مرور
المحرم قبلها عليها بل يجب تجديده عندها فان
تعذر خرج الى الحل فان تعذر احرم من موضعه وكذا
الناسي وغير القاصد للنسك والمتمتع المقيم بمكة ولو
اخره عامدا وجب الرجوع فان تعذر بطل ولو نسي
الاحرام اصلا وقضى المناسك اجزأ على رأي والمواقيت
ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه
غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة اختيارا مسجد
الشجرة واضطرارا الجحفة وهي ميقات لاهل الشام
ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل ومن
كان منزله اقرب فميقاته منزله وهذه مواقيت لاهلها وللمجتاز

عليهما ولو سلك ما لا يفضى الى احدهما احرم عند
ظن المحاذات لاحدهما **المطلب الثانى** فى كيفيته و يجب
النية المشتملة على قصد حجة الاسلام او غيرها تمتعا
او قرانا او افرادا او عمرة مفردة لوجوبها او ندبه متقربا
الى الله تعالى و استدامتها حكما و التلبيات الاربع
وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد و النعمة و الملك
لك لا شريك لك لبيك للمتمتع و المفرد و القارن بتخيره بين عقده
بها او بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك
و لبس الثوبين مما يصح فيه الصلوة و يبطل الاحرام
باخلال النية عمدا او سهوا و بان ينوى النسكين معا
و الاخرس يحرك اللسان بالتلبية و يعقد قلبه بها
و لو فعل المحرم قبلها فلا كفارة و يجوز الحرير للنساء
و المخيط لهن و تعدد الثياب و الابدال و لبس القباء
مقلوبا للفاقد و يحرم انشاء احرام آخر قبل اكمال افعال



الاول و لو احرم بحج التمتع قبل التقصير ناسيا فلا شيء عليه
و عامدا يبطل تمتعه و يصير حجة مفردا على راى و يجرد
الصبيان من فخ و يجتنب ما يجتنب المحرم فان فعل ما
يوجب الكفارة لزم الولى و كذا ما يعجز عنه و الهدى
و الصيام و يستحب تكرار التلبية للحاج الى زوال يوم
عرفة و اذا شاهد بيوت مكة للمعتمر تمتعا و اذا دخل الحرم
للمعتمر افرادا ان احرم بها من خارج الحرم و اذا شاهد الكعبة
ان احرم بها من مكة و رفع الصوت بها للرجال و الاشتراط
و الاحرام فى القطن و توفير شعر الراس من اول ذى القعدة
للتمتع و يتاكد عند هلال ذى الحجة و تنظيف الجسد
و قص الاظفار و اخذ الشارب و ازالة الشعر و الاطلاء
و الغسل و الاحرام عقيب فريضة الظهر او غيرها او
او ست ركعات و اقله ركعتان و المرأة كالرجل الا فى
تحريم المخيط و لا يمنعها الحيض منه فان تركته ظنا لمنع

رجعت مع المكنة والا خارج الحرم والا في موضعها

المطلب الثاني في تروكه يجب على المحرم اجتناب صيد

البر وهو كل حيوان ممتنع يبيض ويفرخ في البر اكلا و

ذبحا واصطيادا واشارة ودلالة واغلاقا وامساكا

والنساء وطيا وعقدا له ولغيره وشهادة عليه

واقامة وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة والاستمناء

والطيب مطلقا على راي وان كان في الطعام الا خلوق

الكعبة والفواكه والاكتحال بالسواد والنظر في المرآة

والجدال وهو قول لا والله وبلى والله والكذب وقتل هوام الجسد

ولبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس ما يستر ظهر القدم

اختيارا والادهان اختيارا وازالة الشعر وان قل

واخراج الدم من غير ضرورة وقص الاظفار وقطع الشجر

والحشيش النابت في غير ملكه عدا شجر الفواكه والاذخر

والتختم ولبس المخيط للرجال والحلي الغير المعتاد للنساء

واظهار

واظهار المعتاد للتزوج وتظليل الرجل الصحيح سائرا

ولو زاملا عليلا او امراة اختصاصا بالتظليل دونه

وتغطية الرجل راسه وان كان بالارتماس وفرخ الصيد

وبيضه والجراد كالصيد واذا ذبح المحرم صيدا كان

ميتة وكذا لو ذبحه المحل في الحرم ولو ذبحه المحل في الحل

جاز للمحل اكله في الحرم وتقدم قول مدعي ايقاع العقد

في الاحلال لكن ليس للمراة المطالبة بالمهر لو انكرته ولو اوقعه

الوكيل المحل حال احرام الموكل بطل ويجوز مراجعة الرجعية

وشراء الاماء ويقبض على انفه لو اضطر الى طعام فيه

طيب ولمسه ولو فقد غير السراويل جاز لبسه ولا يجوز

الطيلسان لو اضطر اليه ويحول القملة الى موضع آخر

من بدنه ويلقي الحلم والقراد والمراة تسفر عن وجهها و

يجوز ان يلقي القناع من راسها الى طرف انفها ويكره لبس

السلاح اختيارا والاحرام بالسود والمعصفر والوسخة

والمعلمة والحناء للزينة والنقاب للمرأة والخاتم واستعمال
الرياحين وتلبية المنادى **المطلب الرابع** فى الكفارة
وفيه مقامان **المقام الاول** فى كفارة الصيد فى النعامة
بدنة او يفض ثمن البدنة على البر ويطعم ستين مسكينا
لكل مسكين نصف صاع والفاضل له ولا يلزمه الاتمام
لو اعوز او يصوم لكل مسكين يوما فان عجز صام ثمانية
عشر يوما وفى فرخها من صغار الابل وفى بقرة الوحش وحمارة
بقرة او يفض الثمن على البر ويطعم لكل مسكين نصف صاع
والفاضل عن ثلثين له ولا يلزمه لو اعوز او يصوم عن
كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام وفى الظبى شاة
او يفض ثمنها على البر ويطعم لكل مسكين مدين والفاضل
عن عشرة له ولا يلزمه الاكمال او يصوم لكل مسكين
يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفى الثعلب والارنب شاة
وفى كسر بيض النعامة لكل بيضة بكرة من الابل ان تحرك



الفرخ والا ارسل فحولة الابل فى اناثها بعدده فالناتج
هدى لبيت الله تعالى فان عجز ففى كل بيضة شاة فان
عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفى
كسر بيض القطاء والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم ان
تحرك والا ارسل فحولة الغنم فى اناث بعدده فالناتج هدى
فان عجز فكبيض النعام وفى الحمام وهو كل مطوق لكل حمامة
شاة على المحرم فى الحل ولكل فرخ حمل وكذا لكل بيضة
ان تحرك الفرخ والا فدرهم وعلى المحل فى الحرم لكل حمامة
درهم ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيض ربع ويجتمعان
على المحرم فى الحرم ويشترى بقيمة حمامة الحرم علف لحمامه
ولكل من الحجل والقطاء والدراج حمل فطيم وفى كل من
القنفذ والضب واليربوع جدى وفى كل من العصفور
والقبرة والصعوة مد من الطعام وفى قتل الجرادة كف
وكذا القملة يلقيها عن جسده وقتل الزنبور عمدا لا خطا

وفي كثير الجراد شاة ولو عجز عن التحرز فلا شيء عليه وكل ما
لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا البيوض والافضل
ان يفدي المعيب بصحيح والمماثل في الانوثة والذكورة ويجوز
بغيره ويفدي الماخض بمثله فان تعذر قوم الجزاء ماخضا
ولا ضمان ولو شك في كونه صيدا وتقوم الجزاء وقت
الاخراج وما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف ويجوز
صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه واكله والدجاج
الحبشي والنعم اذا توحشت ولا كفارة في السباع والمتولد
بين وحشي وانسي وبين المحرم والمحلل اذا لم يصدق
الاسم ويجوز قتل الافعى والفارة والعقرب والبرغوث
ورمي الحداة والغراب واخراج القماري والدباسي
من مكة لا قتلها ولا اكلها ولو اكل مقتوله فدى القتيل
وضمن قيمة ما اكل ولو لم يؤثر الرمي فلا شيء ولو جرحه
ثم راه سويا فربع القيمة ولو جهل حاله فالجميع وكذا

لوجهل

لوجهل التاثير وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه
الجميع وكذا في يديه ورجليه ويضمن كل من المشتركين
فداء كاملا وشارب لبن الظبية دما وقيمة اللبن ولو ضرب
بطير على الارض فدم وقيمتان ويزول بالاحرام ما يملكه
من الصيود معه فلو لم يرسله ضمن ولو امسك المحرم
فذبحه آخر فعلى كل فداء ولو امسك محرم في الحل فذبحه
محل ضمن المحرم خاصة ولو اغلق على حمام الحرم وفراخ
وبيض ضمن بالهلاك الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة
بدرهم ان كان محرما ولو نفر حمام الحرم فشاة وان لم يرجع
فعن كل واحدة شاة ولو اوقد جماعة نارا فوقع فيها
طائر فعلى كل واحد فداء كاملا ان قصدوا والا فعلى
الجميع فداء والدال والمخلص مع الاتلاف ومغري
الكلب وممسك الام حتى يهلك الطفل والقاتل خطأ
والسائق والراكب مع وقوف ضمناء ولو كان سائرا

ضمن ما يجنيه بيديها خاصة ولو اضطرب المرمي
فقتل آخر ضمن الجميع والمحل في الحرم عليه القيمة والمحرم
في الحل الفداء ويجتمعان على المحرم في الحرم ويتكرر الكفارة
بتكرر الصيد سهوا وعمدا على رأي ولا يدخل الصيد في
ملك المحرم بوجه ويجوز للمضطر الاكل ويفدي وان
كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد والا
الميتة وفداء المملوك لصاحبه وغيره يتصدق به
ويذبح الحاج ما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة وحد الحرم
بريد في مثله من اصاب فيه صيدا ضمن ويكره ما يأم
الحرم ولو رمى في الحل فقتل في الحرم ضمن وكذا لو كان بعضه
فيه او كان على شجرة اصلها في الحل او كان على ما فرعها
في الحل واصلها في الحرم ومن نتف ريشة من حمام الحرم تصدق
بالجانية ومن اخرج من الحرم صيدا وجب اعادته فان
تلف ضمنه ولو كان مقصوصا وجب حفظه ثم يرسله

بعد

بعد عود ريشه **المقام الثاني** في باقي المحظورات من
جامع زوجته او امته قبلا او دبرا محرما بحج او عمرة
واجب او ندب عامدا عالما بالتحريم قبل المشعر فسد
حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل والافتراق اذا
بلغ الموضع بمصاحبة ثالث الى ان يفرغا فان طاوعته
الزوجة لزمها مثله والاصح حجها وعليه بدنتان
ولو جامع بعد المشعر او في غير الفرجين قبله عامدا
فبدنة وفي الاستمناء بدنة وفي الافساد به قولان ولو
جامع امته محلا وهي محرمة باذنه فبدنة او بقرة فان عجز
فشاة او صيام ولو جامع قبل طواف الزيارة فبدنة فبقرة فان عجز
فان عجز فشاة ولو جامع وقد طاف للنساء ثلثة اشواط
فبدنة ولو طاف خمسة فلا كفارة وفي الاربعة قولان
ولو جامع قبل سعي العمرة في احرامها فسدت وعليه
بدنة وقضاؤها ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة

على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على المعسر ولو كان
الى هلد فلا شي عليه وان امنى الا ان يكون عن شهوة فبدنة
ولو مسها بغير شهوة فلا شي وبشهوة شاة وان لم يمن
ولو قبلها فشاة وبشهوة جزور ولو امنى عن ملاعبة
فجزور ولو استمتع على المجامع من غير نظر فلا شي ولو عقد
المحرم على محرمة فدخل فعلى كل منهما كفارة وفي الطيب
اكلا واطلاء وبخورا وصبغا ابتداء واستدامة شاة
وفي قص كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه شاة وكذا
في رجليه ولو اتحد المجلس فشاة ولو ادمى اصبعه بلا فتاء
فعلى المفتي شاة وفي المخيط دم فان اضطر جاز وعليه
شاة وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد او صيام ثلثة ايام وفي سقوط شي من
راسه ولحيته كف من طعام ولو كان في الوضوء فلا شي
عليه وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام

ثلثة مساكين وفي التظليل سايرا وتغطية الراس
وان كان بالارتماس او الطين وقلع الضرس شاة و
في الجدال مرة كاذبا شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة
وصادقا ثلثا شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة
وفي الصغيرة شاة وان كان محلا وفي الابعاض قيمته
وبعيدها فان جفت ضمن ولا كفارة في قلع الحشيش
وان اثم وفي الادهان شاة ولو في الضرورة ويجوز
اكل ما ليس بطيب كالشيرج والسمن ولو تعددت الاسباب تعددت مع
الكفارة مع الاختلاف ولو كرر الوطي كررت الكفارة
ولو كرر الحلق في وقتين تكررت لا وقت واحد ولو
كرر اللبس او الطيب في مجلس فواحدة ولو تعدد المجلس
تعددت وتسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون
الا في الصيد فان الكفارة تجب مع الجهل والنسيان
والعمد وكل من اكل ما لا يحل للمحرم اكله او لبس كذلك

فعليه شاة **المقصد الثاني** في الطواف وهو ركن في
يبطل الحج بتركه عمدا ويقضي في السهو ولو تعذر استناب
ويجب فيه الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن
والختان في الرجل والنية والبداءة بالحجر والختم به والطواف
سبعا وجعل البيت على يساره وادخال الحجر واخراج
المقام وركعتاه في مقام ابرهيم فان منعه زحام
صلى خلفه او الى احد جانبيه ويستحب الغسل لدخول
مكة من بئر ميمون او فخ فان تعذر فمن منزله ومضغ الاذخر
ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة والغسل لدخول
المسجد ودخوله من باب بني شيبة والوقوف عندها
والدعاء والطهارة في النفل والوقوف عند الحجر وحمد الله
والصلوة على النبي واله عليهم السلام والدعاء عنده
والاستلام والتقبيل والرمل ثلثا والمشي اربعا و
التزام المستجار وبسط اليدين عليه والصاق بطنه

وخده

وخده به والتزام المستجار الاركان خصوصا العراقي
واليماني وطواف ثلثمائة وستين طوافا والا فثلثمائة
وستين شوطا والتداني من البيت ويكره الكلام
فيه بغير الدعاء والقراءة والزيادة في النفل ويحرم
الزيادة على السبع في الواجب عمدا وان زاد سهوا
اكمل اسبوعين استحبابا وصلى للفرض اولا وللنفل
بعد السعي ولو طاف في النجس عالما اعاد ولو لم يعلم صح
ولو علم في الاثناء ازال النجاسة وتممه ولو نقص عدده
او قطعه لدخول البيت او لحاجة او لمرض او لحدث
فان تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب
ولو كان دونه استانف ولو ذكر في السعي النقص اتم
الطواف مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو ذكر الزيادة
في الثامن قبل وصول الحجر قطع ولو شك في عدده بعد
الانصراف لم يلتفت وان كان في الاثناء فان كان

فى الزيادة قطع ولا شىء وان كان فى النقيصة استانف وفى
النافلة يبنى على الاقل ولو ذكر عدم الطهارة استانف فى
الفريضة وطواف النساء واجب على كل حاج ومعتمر الا
فى العمرة التمتع ولو نسى طواف الزيارة حتى رجع الى اهله و
واقع بعد الذكر فبدنة ويستنيب لو نسى طواف النساء
ويجب تاخيره عن الموقفين وعن مناسك منى فى الحج التمتع
الا فى المعذور ويجوز تقديمه للمفرد والقارن ويجب تاخير
طواف النساء عن السعى الا لعذر او سهو ولو كان عمدا لم يجز
ويحرم الطواف وعليه برطلة فى العمرة ولا ينعقد نذر
الطواف على اربع ويجوز التعويل على الغير فى العدد ولو
حاضت قبل طواف المتعة انتظرت الوقوف فان ضاق
بطلت متعتها او تحققت وصارت حجتها مفردة وتقضى
العمرة ولو حاضت بعد مجاوزة النصف تمت متعتها
وقضت الباقى بعد المناسك او استناب فيه مع التعذر

ولو

ولو حاضت قبله فهى كمن لم تطف والمستحاضة كالطاهر
اذا فعلت ما يجب عليها **المقصد الثالث** فى السعى وهو
ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولو تركه سهوا اتى به فان خرج
عاد له فان تعذر استناب فيه ويجب فيه النية والبدأة
بالصفا بان يلصق عقبيه به والختم بالمروة بان يلصق
اصابع رجليه بها والسعى سبعا من الصفا اليه شوطان
ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب
على الجسد من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المحاذى له
والصعود على الصفاء واستقبال العراقى والاطالة
والدعاء والتكبير سبعا والتهليل سبعا والمشى طرفيه
والهرولة بين المنارة وزقاق العطارين ولو نسيها رجع
القهقرى والدعاء خلاله ويحرم الزيادة عمدا ويبطل بها
لا سهوا وتقديمه على الطواف عمدا فيعيده بعد الطواف
لو قدمه ولو ذكر النقيصة قضاها ولو كان متمتعا وظن

اتمامه فاحل وواقع او قلم او قص شعره فعليه بقرة واتمامه
ولو لم يحصل العدد او شك في المبداء وكان في المزدوج
على المروة اعاد وبالعكس لا اعادة ويجوز قطعه لقضاء
حاجة وصلوة فريضة فاذا فرغ من سعي عمرة ثم تممه
فاذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصر واحل من كل شيء احرم منه
وادناه ان يقصر شيئا من شعر راسه او يقص اظفاره
ولا يحلق فان فعل فعليه شاة ولو نسيه حتى احرم
بالحج فعليه دم **المقصد الرابع** في احرام الحج والوقوف
فاذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة
ويستحب ان يكون يوم التروية عند الزوال من تحت
الميزاب فان نسيه رجع فان تعذر احرم ولو بعرفة
وصفته كما تقدم الا انه ينوي احرام الحج ثم يبيت
بمنى مستحبا ليلة عرفة ثم يمضي الى عرفات فيقف
بها بعد الزوال الى الغروب وهو ركن من تركه عمدا

بطل

بطل حجه وكذا لو كان سهوا ولم يقف بالمشعر
عمدا ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب فلو
افاض قبله جاهلا او ناسيا او عاد قبل الغروب فلا شيء و
عامدا عليه بدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما ولو لم يمكن
نهارا وقف ليلا ولو فاته بالكلية جاهلا او ناسيا او مضطرا
اجزأ المشعر ويستحب الوقوف في الميسرة في السفح والدعاء
له ولوالديه وللمؤمنين بالمنقول وان يضرب خباءه بنمرة
وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه والدعاء قائما
ويكره راكبا او قاعدا او في اعلا الجبل ولا يجزيه لو وقف
بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك فاذا
غربت الشمس بعرفة افاض ليلة النحر الى المشعر ويستحب
الاقتصاد في سيره والدعاء عند الكثيب الاحمر وتاخير العشائين
الى المشعر ولو تربع الليل فان منع في الطريق صلى ويجمع
باذان واقامتين وتاخير نافلة المغرب الى بعد العشاء

ويجب فيه النية والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس
فلو افاض قبل الفجر عامدا بعد ان كان به ليلا فعليه
شاة ولا يبطل حجه ان كان وقف بعرفة ويجوز للمرأة
والخائف الافاضة قبل الفجر ولا شيء عليهما وكذا الناسي
ولا يقف بغير المشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض
والى وادي المحسر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو
نواه فنام او جن او اغمي عليه صح وقوفه على راي ويستحب
الوقوف بعد صلوة الفجر والدعاء ووطي الصرورة المشعر
برجليه وذكر الله على القزح والاقامة بمنى ايام التشريق
لمن فاته الحج ثم يتحلل بعمرة مفردة **خاتمة** وقت الاختيار بعرفة
من زوال الشمس يوم عرفة الى الغروب بها ومن تركه عامدا افسد
حجه وللمضطر الى طلوع الفجر ولو نسي الوقوف بها رجع و
وقف ولو الى الفجر اذا عرف ادراك المشعر ووقت الاختيار
للمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال

ويدرك

ويدرك الحج بادراك احد الاختياريين ولو ادرك
الاضطراريين فقولان ولو ادرك احدهما خاصة
فاته الحج ولو لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل
حجه وناسيا يصح ان ادرك عرفة ولو ترك الوقوفين
معا بطل حجه عمدا او سهوا وتسقط افعال الحج عمن فاته
ويتحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه واجبا مع وجوبه **تتمة**
يستحب التقاط الحصى من جمع ويجوز من سائر الحرم الا المساجد
ويجب ان يكون احجارا ابكارا من الحرم ويستحب ان يكون
برشا رخوة منقطة كحلية بقدر الانملة ملتقطة
والافاضة الى منى قبل طلوع الشمس لغير الامام لكن لا يجوز
وادي محسر الا بعد طلوعها ويتأخر الامام حتى تطلع
والسعي في وادي محسر داعيا **المقصد الخامس** في مناسك
منى ومطالبه ثلثة **الاول** الرمي ويجب يوم النحر رمي جمرة
العقبة بسبع حصيات مع النية بفعله فلا يجزي لو وقعت

بواسطة غيره من حيوان وغيره ولا اذا اصابت الجمرة بما لا يسمى
ولا مع الشك في وصولها ويستحب الطهارة والدعاء عند
كل حصاة والتباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر والرمي
خذفا واستقبالها مستدبر القبلة وفي غيرها
يستقبلها ويجوز الرمي عن العليل **المطلب الثاني**
في الذبح ويجب ذبح الهدي او نحره على المتمتع وان كان
مكيا ويتخير المولى بين الذبح عن عبده المأذون وبين امره
بالصوم فاذا ادرك المشعر معتقا تعين الهدي ويجب
فيه النية منه او من الذابح عنه وذبحه يوم النحر قبل الحلق
بمنى والوحدة ويجزي في المندوب عن سبعة وعن سبعين
من اهل الخوان الواحد ولا يباع ثياب التجمل فيه ولا يجزي
لو ذبح الضال عن صاحبه ولا يجوز اخراج شيء منه عن
منى ويجب ان يكون من النعم ثنيا من الابل وهو الذي
دخل في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية

ويجزي

ويجزي من الضأن الجذع لسنة وتاما فلا يجزي العوراء
والعرجاء البين ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة
الاذن ولا الخصي ولا المهزول وهو الذي ليس على
كليتيه شحم فان اشتراها سمينة فخرجت مهزولة
او على انها مهزولة فخرجت سمينة اجزاه ولو اشتراها
على انها تام فظهر ناقصا لم يجزه ويستحب ان يبرك في سواد
ويمشي في مثله وينظر في مثله وان يكون معرفا اناثا
من الابل والبقر وذكرانا من الضأن والمعز ونحرها قائمة
مربوطة بين الخف والركبة والدعاء والمباشرة مع
المعرفة والا جعل يده مع يد الذابح والقسمة اثلاثا
بين اكله واهدائه وصدقته ويكره الثور والجاموس
والموجوء ولو فقد الهدي ووجد الثمن خلفه عند
من يذبحه عنه طول ذي الحجة ولو عجز صام عشرة ثلثة
ايام في الحج متتابعات يوم عرفة ويومان قبله ويجوز

تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة وتاخيرها
فان خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي بعد (ولو وجد الهدي)
صومها استحب الذبح وسبعة اذا رجع الى اهله فان
قام انتظر وصول اصحابه او مضي شهر ولو مات قبل
الصوم صام الولي العشرة على راي ولو مات الواجد
اخرج الهدي من الاصل واما هدي القران فلا يخرج
عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده
لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان الاحرام للحج
وان كان للعمرة فبالحزورة ولا يجب بدله لو هلك
ولو كان مضمونا كالكفارات وجب ولو عجز هدي
السياق ذبح او نحر وعلم علامة الهدي ولو انكسر جاز
بيعه والتصدق بثمنه او اقامة بدله ولا يتعين هدي
السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط
لم يضمن ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزا ولو اقام

بدله

بدله ثم وجده ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح
الاخير استحب ذبح الاول ويجوز ركوب الهدي
وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده ولا يعطى الجزار
من الواجب حتى الجلد ولا ياكل منها فيضمن الماكول
ويستحب قسمة هدي السياق كالمتمتع والاضحية
وايامها ثلثة اولها النحر بالامصار واربعة بمنى بها
يشتريه ويجزي الهدي الواجب عنها ولو فقدها
تصدق بثمنها فان اختلفت تصدق بالاوسط ويكره
التضحية بما يربيه واخذ الجلود واعطاؤها الجزار
واذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها فان تلف
بتفريط ضمن والا فلا ولو عابت من غير تفريط نحرها
على ما بها ولو ذبحها غيره ولم ينو عن المالك لم يجز عنه
وان نوى عنه اجزا ولا يسقط استحباب الاكل من
المنذورة ويتعين بقوله جعلت هذه الشاة اضحية

ولو قال لله علي تضحية بهذه تعينت ولو اطلق ثم قال هذه
عن نذري ففي التعيين تردد من اشكال وكل من وجب عليه
بدنة في نذر او كفارة فلم يجد فعليه سبع شياه **المطلب الثالث**
في الحلق يجب بعد الذبح الحلق او التقصير باقله بمنى والافضل
الحلق خصوصا للملبد والصرورة ويتعين التقصير على
النساء باقله بمنى على النساء قبل طواف الزيارة فان اخره عمدا
فشاة وناسيا لا شيء ويعيد الطواف ولو رحل قبله رجع
فحلق بها فان عجز حلق او قصر بمكانه واجبا وبعث الشعر
ليدفن بها مستحبا فان عجز فلا شيء ويمر الاقرع الموسى على
راسه وبعد الحلق او التقصير يحل من كل شيء عدا الطيب
والصيد والنساء فاذا طاف للزيارة حل الطيب فاذا
للنساء حللن له ويكره المخيط قبل طواف الزيارة والطيب
قبل طواف النساء فاذا فرغ من المناسك يمضي الى مكة
من يومه ويجوز تاخيره الى غده لا ازيد فيطوف للزيارة

ويسعى

ويسعى ويطوف للنساء ويجوز للمفرد والقارن التاخير
طول ذي الحجة على كراهية **المطلب الرابع** في باقي المناسك
فاذا فرغ من الطوافين والسعي رجع الى منى فبات بها ليالي
التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز
النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لمن اتقى الصيد والنساء
الا ان تغرب الشمس بمنى ولو بات الليلتين بغيرها وجب عليه
شاتان الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ولو بات
غير المتقي الثالث وجب عليه ثلث شياه ويجوز ان يخرج
من منى بعد نصف الليل ويجب ان يرمي كل يوم من ايام
التشريق كل جمرة من الثلث بسبع حصيات يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة
العقبة فان نكس اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة ولو
نقص العدد ناسيا حصل بالترتيب مع اربع وتممها
ووقته من طلوع الشمس الى غروبها ولو نفر في الاول دفن
حصى الثالث ويرمي الخائف والمريض والراعي والعبيد ليلا

ولو نسي الجميع رمى يوم قضاه من الغد مقدما ولو نسي
الجميع حتى دخل مكة رجع بعد ولو خرج بعد انقضاء
ايامه رمى في القابل او استناب ويجوز الرمي عن المعذور
ولو نسي جمرة وجهل عينها اعاد الثلث ولو نسي حصاة
ولم يعلم المحل رمى على الثلث ويستحب الاقامة بمنى ايام
التشريق ورمى الاولى عن يمينه واقفا داعيا وكذا الثانية
والثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف والتكبير
على راي في صورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر على ما هدينا وله الحمد على ما اولنا ورزقنا
من بهيمة الانعام عقيب خمس عشر صلوة اولها ظهر العيد
ثم يمضي حيث شاء ولو بقي عليه شيء من المناسك بمكة عاد
اليها واجبا والا مستحبا لطواف الوداع بعد صلوة ست
ركعات بمسجد الخيف عند المنارة التي في وسطه وفوقها
بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب

لمن نفر

لمن نفر في الاخير الاستلقاء في مسجد الحصبة بعد صلوة
ركعتين وللعائد دخول الكعبة خصوصا الضرورة
والصلوة بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين
بالحمد وحم السجدة وفي الثانية بعددها وفي الزوايا
والدعاء واستلام الاركان خصوصا اليماني والمستجار
والشرب من زمزم والدعاء خارجا من باب الحناطين
والسجود مستقبل القبلة داعيا واشتراء تمر بدرهم
يتصدق به والعزم على العود والنزول بالمعرس على طريق
المدينة وصلوة ركعتين وللحائض تودع من باب المسجد
ويكره المجاورة والحج على الابل الجلالة والطواف للمجاور
افضل من الصلوة والمقيم بالعكس **النظر الرابع** في اللواحق
وفيه مطالب **الاول** في العمرة المفردة وتجب على الفور
على من يجب عليه الحج بشروطه في العمر مرة الا المتمتع فان
عمرة تمتعه تجزي عنها وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار

والافساد والفوات والدخول الى مكة لغير المتكرر و
يتكرر بتكرر السبب ويجب فيه النية والاحرام من
الميقات او من خارج الحرم وافضله الجعرانة ثم
التنعيم ثم الحديبية والطواف وركعتاه والسعي
والتقصير وطواف النساء وركعتاه ويصح في جميع ايام
السنة وافضلها رجب ويجوز العدول بها الى التمتع
ان وقعت في اشهر الحج ولو اعتمر متمتعا لم يجز الخروج حتى
ياتي بالحج فان خرج من مكة بحيث لا يفتقر الى استيناف احرام آخر
جاز ولو خرج استانف عمرة متمتع بالاخيرة ويستحب
المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام والحلق فيها افضل من
التقصير ويحل من التقصير مع احدهما من كل شيء عدا النساء
فاذا طاف طوافهن حللن **المطلب الثاني** في الحصر والصد
من صد بالعدو بعد تلبية ولا طريق غيره او كان وقصرت
النفقة عن الموقفين او مكة نحر او ذبح وتحلل بالهدي

ونية

ونية التحلل ولو كان هناك طريق آخر لم يتحلل وان خشي
الفوات صبر حتى يتحقق ثم يتحلل بالعمرة ثم يقضي في القابل
مع وجوبه والا ندبا وكذا المعتمر اذا منع عن مكة ويكفي
هدي السياق عن هدي التحلل ولا بدل لهدي التحلل
فلو عجز عنه وعن ثمنه لم يتحلل وان احل ولا اصد بالمنع
عن منى ولو احتاج الى المحاربة لم يجب وان غلب السلامة
ولو افتقر الى بذل مال مقدور عليه فالوجه الوجوب ولو
ظن مفارقة العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل
البقاء فان فارق اتم والا تحلل بالعمرة والمحبوس القادر
على الدين غير مصدود وكذا المظلوم ولو صابر ففات
لم يجز التحلل بالهدي بل بالعمرة ولا دم ولو صد المفسد
فعليه بدنة ودم التحلل فلو انكشف العدو بعد التحلل
واتسع الزمان للقضاء وجب وهو حج يقضى لسنته
وان لم يكن تحلل مضى فيه وقضاه في القابل والمحصر

الممنوع بالمرض عن مكة او عن الموقفين يبعث ما ساقه والا
هديا او ثمنه ويقيم محرما حتى يبلغ الهدي محله اما منى
للحاج او مكة للمعتمر ثم يحل بالتقصير الا من النساء الى ان
يحج في القابل مع وجوبه او يطاف عنه للنساء مع ندبه
ولو زال العارض وادرك احد الموقفين تم حجه والا تحلل
بعمرة وقضى في القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا ولا بطل
تحلله لو بان انه لم يذبح عنه وكان عليه ذبح في القابل
والمعتمر اذا تحلل يقضي العمرة عند المكنة والقارن يحج
في القابل كذلك ان كان واجبا والا تخير **المطلب الثالث**
في نكت متفرقة يحرم لقطة الحرم وان قلت وتعرف سنة
فان وجد المالك والا تخير بين الصدقة والحفظ ولا
ضمان فيهما ويكره منع الحاج سكنى دور مكة ورفع
البناء فوق الكعبة ويضيق على الملتجي الى الحرم الجاني في
المطعم والمشرب حتى يخرج ويقابل بجنايته فيه لو جنى فيه

ويجبر

ويجبر الامام الناس على زيارة النبي ص مع تركهم وحرم المدينة
بين عائر ووعير لا يعضد شجره ويؤكل صيده الا ما صيد
بين الحرتين على كراهية ويستحب زيارة النبي ص موكدا وزيارة
فاطمة ع من الروضة والائمة ع بالبقيع والمجاورة بالمدينة
والصلوة في الروضة والصوم للحاجة ثلثة ايام والصلوة
ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند
اسطوانة مقام رسول الله ص واتيان المساجد بالمدينة
وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة عليه السلام

## كتاب الجهاد

ومقاصده خمسة **الاول** من يجب عليه
يجب جهاد اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس
اذا خلوا بشرائط الذمة وهي قبول الجزية وان لا يفعلوا ما
ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين
وان لا يؤذوا المسلمين بالزناء واللواط والسرقة والتجسس
عليهم وشبهه وان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر واكل الخنزير

ونكاح المحرمات وان لا يحدثوا الكنيسة ولا يضربوا ناقوسا
ولا يرفعوا بناء وان يجري عليهم احكام المسلمين وبالاولين
يخرجون عن الذمة واما الباقي فان شرط في عقد الذمة
واخلوا به خرجوا والا قوبلوا بمقتضى شرعنا ولو سبوا النبي صلعم
قتل الساب ولو نالوه بدونه عزروا ولو شرط الكف خرقوا
ولو اسلموا كف عنهم ويجب جهاد غيرهم من اصناف الكفار
الى ان يسلموا او يقتلوا وجهاد البغاة على الكفاية على كل
مكلف حر ذكر سليم من المرض غير هم بشرط الامام او من نصبه
ويسقط على الاعمى والزمن والمريض العاجز والفقير العاجز
عن نفقته ونفقة عياله وثمن سلاحه فان بذل له ما يحتاج
اليه وجب ولا يجب لو كان اجرة وعن منعه ابواه مع عدم
التعين وليس لصاحب الدين المؤجل منع المديون قبل
الاجل ولا منع المعسر مطلقا على راي ويتعين بالنذر و
الزام الامام وقصور المسلمين وبالدفع مع الخوف وان

كان

كان بين اهل الحرب ويقصد الدفع لا مساعدتهم
والموسر العاجز يقيم عوضه استحبابا على راي والقادر
اذا اقام غيره سقط عنه ما لم يتعين ويجب المهاجرة
عن بلد الشرك اذا لم يتمكن من اظهار شعاير الاسلام و
يستحب المرابطة بنفسه وبفرسه وغلامه وان كان
الامام غايبا وحدها ثلثة ايام الى اربعين يوما فان
زادت فله ثواب الجهاد ويجب بالنذر مع الغيبة ايضا
ولو نذر شيئا للمرابطين وجب صرفه اليهم على راي
ولو اجر نفسه وجب وان كان الامام غايبا

**المطلب الثاني**

في كيفيته يحرم في اشهر الحرم الا ان يبداء العدو فيها او يكون
ممن لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم ويبداء بقتال الاقرب
الا مع الخوف من الابعد وانما يجوز بعد الدعاء من الامام
او نايبه الى الاسلام لمن لا يعلمه فاذا التقى الصفان
وجب الثبات الا ان يزيد العدو على الضعف ويريد

التحرف لقتال او التحيز الى فئة وان غلب الهلاك ويجوز المحاربة
باصنافها الا بالسم ولو اضطر اليه جاز ولو تترسوا بالنساء
او الصبيان او المسلمين ولم يمكن التوقي جاز قتل الترس ولا
دية على قاتل المسلم وعليه الكفارة ولو تعمد قتله مع امكان
التحرز وجب عليه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين
والصبيان والنساء ولو عاون الا مع الضرورة ولا
التمثيل ولا الغدر ولا الغلول ويكره الاغارة ليلا و
القتال قبل الزوال اختيارا او تعرقب الدابة والمبارزة بغير
اذن ويجوز للامام ونائبه الذمام اهل الحرب عموما او
خصوصا ولاحاد المسلمين العقلاء البالغين ذمام
آحاد المشركين خصوصا لا عموما وكل من دخل بشبهة
الامان رد الى مامنه وانما ينعقد قبل الاسر ويدخل
ماله لو استامن ليسكن دار الاسلام فان التحق دار
الكفر للاستيطان انتقض امانه دون امان ماله

فان

فان فات فى دار الحرب ولا وارث له سوى الكافر صار فيئا
للامام ولو اسره المسلمون واسترقوه ملك ماله تبعا له
ويصح بكل عبارة تدل على الامان صريحا او كناية بخلاف
لا باس او لا تخف ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن
للزوجة ولا لوارثها مطالبته فان ماتت ثم اسلم او
اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم خاصة ويجوز
عقد العهد على حكم الامام او نائبه العدل والمهادنة
على حكم من يختاره الامام فان مات قبل الحكم بطل الامان
وردوا الى مامنهم ولو مات احد الحكمين بطل الحكم الباقي
ويتبع حكم المشروع فان حكم بالقتل او السبي والمال فاسلموا
سقط القتل ولو هادنهم على ترك الحرب مدة مضبوطة
وجب الوفاء ولا يصح المجهولة ولو شرط اعادة المهاجرة
لم يجز فان هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد ويعاد على
زوجها ما سلمه من المهر المباح خاصة فلو قدم وطلقها

فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها وان ماتت قبل
المطالبة لم يدفع اليه ولو قدمت مسلمة فطلقها بائنا
لم يكن له المطالبة ولو اسلم في الرجعية فهو احق بها ولو
قدمت مسلمة فارتدت لم تعد لانها بحكم المسلمة ويجب
اعادة من يؤمن فتنته من الرجال بخلاف من لا يؤمن بكثرة العشيرة
وغيرها المطلب الثالث في الغنيمة ومطالبه ثلثة الاول
كل ما ينقل ويحول مما حواه العسكر مما يصح تملكه يخرج
الامام منه الجعائل للدال على المصلحة وغيره والسلب
والرضخ للحافظ والراعي وغيرهما اذا جعلها الوالي والخمس
لاربابه والباقي يقسم بين الغانمين ومن حضر القتال وان
لم يقاتل حتى الطفل المولود بعد الحيازة وقبل القسمة
او اتصل بهم حينئذ من المدد للراجل سهم وللفارس سهمان
ولذي الافراس ثلثة وان كثرن سواء البر والبحر ويسهم للخيل
وان لم تكن عرابا لا للابل ولا للبغال ولا للحمير ولا لغيرها من الحيوانات

ولايسهم

ولا يسهم للمغصوب اذا كان المالك غائبا ولو كان حاضرا
فالسهم له ويسهم للمستعار والمستاجر والسهم لهما دون
المالك والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة ويشارك
الجيش السرية الصادرة منه ولا يتشارك الجيشان
عندم
من البلد الى جهتين ولا الجيش السرية الخارجة من البلد
وليس للاعراب شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ
لهم ما يراه الامام ولا يملك المشركون اموال المسلمين
بالاستغنام فان غنموها ثم استردها المسلمون فلا سبيل
والعبيد لاربابهما قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة صح
على الاحرار والاموال للاربابها ويرجع الغانم بها الى بيت
المال المطلب الثاني في الاسارى الاناث تملكن بالسبي وكذا
من لم يبلغ ويعتبر المشتبه بالانبات والبالغ من الذكور ان
اخذ قبل ان تقضي الحرب وجب قتله اما بضرب عنقه
او بقطع يده ورجله من خلاف وتركه حتى ينزف وان
اخذ بعده لم يجز قتله ويتخير الامام بين المن والفداء

على وجه محسوس

والاسترقاق وان اسلموا بعد الاسر ويجب اطعام الاسير
وسقيه وان اريد قتله ويجهز لو عجز لم يجب قتله وان
قتله مسلم فهدر ودفن الشهيد خاصة والطفل تابع
فلو اسلم احد ابويه تبعه ويكره قتل الاسير صبرا وحمل
راسه من المعركة ولو استرق الزوج انفسخ النكاح ولا بالاسر
خاصة ولو اسر الزوجان او كان الزوج طفلا واسرت
المرأة انفسخ بالاسر خاصة ولو كانا مملوكين تخير الغانم
ولا يجب اعادة المسبية لو صولح اهلها على اطلاق مسلم
من يديهم فاطلق ولو اطلقت بعوض جاز ما لم يستولدها
مسلم ولو اسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه ان خرج قبله
والا فلا ويحقن الحربي دمه وولده الصغار وماله
المنقول باسلامه في دار الحرب وما لا ينقل للمسلمين
ولو سبيت زوجة الحامل منه استرقت دون حملها

المطلب الثالث في الارضين وهي اربعة الاول المفتوحة عنوة

وهي

وهي للمسلمين قاطبة ويتولاها الامام ولا يملكها المتصرف
على الخصوص ولا يصح بيعها ولا وقفها ويصرف الامام
حاصلها في مصالح المسلمين ويقبلها الامام ممن
يراه على المستقبل بعد مال القبالة الزكوة مع الشرائط
وينقلها من متقبل الى غيره بعد المدة ومواتها وقت الفتح
للامام خاصة ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف فيها
فعليه طسقها له ومع غيبته يملكه المحيي الثاني ارض الصلح
لاربابها يملكونها على الخصوص ويجوز لهم التصرف بالبيع
والوقف وغيرهما وعليهم ما صالحهم الامام ولو باعها
المالك من المسلم انتقل ما عليها الى ذمة البايع ولو اسلم
الذمي سقط ما على ارضه واستقر ملكه ولو صولحوا
على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى فهي كالمفتوحة عنوة
عامرها للمسلمين ومواتها للامام الثالث ارض من اسلم
عليها طوعا وهي لاربابها يتصرفون فيها كيف شاؤوا

وليس عليهم سوى الزكوة مع الشرائط الرابع الانفال وهي
كل ارض خربة باد اهلها واستنكر رسمها والارضون
الموات التي لا ارباب لها ورؤس الجبال وبطون الاودية
وكل ارض لم يجر عليها ملك مسلم وهي للامام وكل من
سبق الى احياء ميتة فهو احق بها ولو كان لها مالك معروف
فعليه طسقها له وللامام تقبيل كل ارض ميتة ترك اهلها
عمارتها وعلى المتقبل طسقها لاربابها خاصة سياقة لا يجوز
احياء العامر ولا ما به صلاحه كالشرب والطريق في بلاد
الاسلام او الشرك الا ما في بلاد الشرك يغنم بالغلبة ويجوز
احياء الموات باذن الامام وبدون اذنه مع غيبته ولا
يملك الكافر بشرط ان لا يكون عليها يد مسلم ولا حريما لعامر
ولا مشعر عبادة ولا مقطعا ولا مسبوقا بالتحجير وحد
باقطاع النبي ص او الامام ع
الطريق في المبتكر خمس اذرع وقيل سبع وحريم الشرب مطرح
ترابه والمجاز على جانبيه وبئر المعاطن اربعون ذراعا
المراد بالمعاطن ما يسقى منه الابل



والناضح ستون والعين الف في الرخوة وخمسمائة
الناضح ما يسقى به الابل للزرع
في الصلبة والحائط مطرح ترابه والتحجير يفيد الاولوية
ويحصل بنصب المروز او الحائط فلو احياها غيره لم يصح
ويجبر الامام المحجر على العمارة او التخلية وللامام ان يحمي
المراعي لنفسه وللمصالح دون غيره والاحياء بالعادة
كبناء الحائط ولو بخشب او قصب والتسقيف في المسكن
والحائط في الحظيرة والمرز او المسناة وسوق الماء في ارض
الزرع او قطع المياه الغالبة عنها وعضد شجرها المضر
والمعادن الظاهرة لا تملك بالاحياء ولا تختص بالتحجير
وللسابق اخذ حاجته ولو تسابقا اقرع مع تعذر الاجتماع
ولو حفر الى جانب المملحة بئرا وساق الماء وصار ملحا
ملكه وتملك الباطنة بالعمل وللامام اقطاعها قبل التملك
واحياؤها بلوغها والتحجير بدونه ويجبره الامام على الاتمام
العمل او التخلية ولو ظهر في المحياة معدن ملكه ويملك

حافر البئر ماؤها ومياه الغيوث والعيون والآبار
المباحة شرع ويملك المحيز في اناء وشبهه وما يقبضه
النهر المملوك لصاحبه ويقتسم على قدر انصبائهم
ولو قصر المباح او سيل الوادي بدئ بالاول للزرع الى
الشراك والشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من
يليه ولا يجب قبل ذلك وان ادى الى تلف الاخير **خاتمة**
لا يجوز الانتفاع بالطرق في غير الاستطراق الا بما لا يفوت
معه منفعته فلو جلس غير مضر ثم قام بطل حقه وان
قام بنية العود وان كان الجلوس للبيع والشراء في الرحاب
فكذلك الا ان تكون رحله باقيا ومن سبق الى موضع
في المسجد فهو اولى ما دام جالسا ولو قام ورحله فيه
فهو اولى عند العود والا فلا ولو استبق اثنان ولم يمكن
الجمع اقرع ومن يسكن بيتا في مدرسة او رباط من اهل
السكنى فهو احق به ولا يجوز ازعاجه وله المنع من المشاركة

ولو شرط

ولو شرط التشاغل بالعلم او مدة بطل حقه بالترك وخروجها
ولو فارق بطل حقه وان كان لعذر **المطلب الرابع** في
احكام اهل الذمة والبغاة وفيه مطلبان **الاول** اليهودي
والنصراني والمجوسي اذا التزموا بشرائط الذمة اقروا على
دينهم ويؤخذ منهم الجزية ولا حد لها بل يقدرها الامام
ويجوز وضعها على ارضيهم ورؤسهم او على احدهما
واشتراط ضيافة عساكر المسلمين مع علم القدر وتسقط
الجزية عن الصبيان والمجانين والنساء والمملوك والهم
ومن اسلم قبل الحول وبعده قبل الاداء وينظر الفقير بها
وتؤخذ من تركة الميت بعد الحول ومن بلغ او اعتق كلف
الاسلام او الجزية فان امتنع منهما صار حربيا ويجوز
اخذها من ثمن المحرمات ومستحقها المجاهدون ولو
احدثوا كنيسة او بيعة في بلاد الاسلام وجب ازالتها
ولهم تجديد ما كان قبل الفتح والتجديد في ارضيهم

ولا يجوز للذمي ان يعلوا ببنائه على المسلم ويقر ما ابتاعه
من مسلم فان انهدم لم يجز التعلية ولا يجوز لهم دخول المساجد
وان اذن لهم ولا استيطان الحجاز ولو انتقل الى دين لا يقر
عليه لم يقبل منه الا الاسلام او القتل فكذا لو عاد او انتقل
الى ما يقر عليه على راى ولو فعلوا الجائز عندهم لم يعترضوا
الا ان يتجاهروا به فيعمل معهم مقتضى شرع الاسلام ولو
فعلوا المحرم عندنا وعندهم يتخير الحاكم بين الحكم بينهم
على مقتضى شرع الاسلام وبين حملهم الى حاكمهم المطلب الثاني
في احكام اهل البغي من خرج على امام عادل وجب قتاله
على من يستنهضه الامام او نائبه على الكفاية ويتعين
بتعيين الامام ثم لا يرجع عنهم الا ان يفيئوا فان كان
لهم فئة يرجعون اليها قتل اسيرهم وتبع مدبرهم واجهز
على جريحهم والا فلا ولا يجوز سبي ذراريهم ولا نسائهم
ولا يملك اموالهم الغائبة وفيما حواه العسكر مما ينقل

فيجوز

ويحول قولان وللامام الاستعانة في قتالهم باهل الذمة
ويضمن الباغي ما يتلفه على العادل في الحرب وغيرها من
مال ونفس ومانع الزكوة مستحلا يقتل وغير مستحل
يقاتل حتى يدفعها وساب الامام يقتل ولو قاتل الذمي
مع البغاة خرق الذمة المقصد الخامس في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهما واجبان على الكفاية على راى الا الامر
بالمندوب فانه مندوب وانما يجبان بشرط علمهما و
تجويز التاثير واصرار الفاعل على المناهي وخلاف المامور
وانتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن اخوانه ويجبان بالقلب
مطلقا وان لا اذا عرف الاثر جاز باظهار الكراهية او بضرب
من الاعراض والهجر وباللسان اذا عرف الافتقار الى الاستخفاف
باللفظ وباليد اذا عرف الحاجة الى الضرب ولو افتقر الى الجرح
والقتل افتقر الى اذن الامام على راى ولا يقام الحدود الا
باذنه ويجوز اقامتها على المملوك قيل على الولد والزوجة

والفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهي العدالة والمعرفة
بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية اقامتها
والحكم بين الناس بمذهب اهل الحق ويجب على الناس
مساعدته على ذلك والترافع اليه والموثر لغيره ظالم ولا
يحل الحكم والافتاء لغير الجامع للشرائط ولا يكفيه فتوى العلماء
ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا يحل تقليده وان
كان مجتهدا والوالي من قبل الجائر اذا تمكن من اقامة الحدود
قيل جاز له معتقدا بنيابة الامام والاحوط المنع اما
لو اضطره السلطان جاز الا في القتل ولو اكره على الحكم
بمذهب اهل الخلاف جاز الا في القتل كتاب المتاجر
وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه مطلبان
الاول في اقسامها وينقسم بانقسام الاحكام الخمس
فالواجب منها ما اضطر الانسان اليه في المعاش والمستحب
ما يقصد به التوسعة على العيال والصدقة على المحاويج

والمباح

والمباح ما استغنى عنه وانتفى الضرر فيه والمكروه
ما اشتمل على ما ينبغي التنزه عنه وهو الصرف وبيع
الاكفان والطعام والرقيق والذباحة والصياغة والحجامة
مع الشرط والقابلة معه والحياكة واجرة الضراب واجرة
تعليم القران ونسخه وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم
والاحتكار على راي وهو حبس الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والسمن والملح اذا استبقاها للزيادة ولم يوجد
باذل سواه ويجبر على البيع لا التسعير والمحرم ما اشتمل على
وجه قبيح وهو خمسة الاول بيع الاعيان النجسة كالخمر
والنبيذ والفقاع وما ينجس من المايعات مما لا يقبل التطهير
عدا الدهن لفائدة الاستصباح به تحت السماء والميتة
وكلب الهراش والخنزير والارواث والابوال الا بول الابل
ولا باس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبول الطهارة بشرط
الاعلام الثاني ما قصد به المحرم كالات اللهو والقمار

والاصنام والصلبان وبيع السلاح لاعداء الدين واجارة
المساكن للمحرمات والحمولات لها وبيع العنب ليعمل خمرا او الخشب
ليعمل صنما ويكره بيعهما ممن يعملهما الثالث ما لا انتفاع
به كالخنافس والديدان والقمل والذباب في المسوخ البرية
كالقردة والدب على الفيل والبحرية كالضفادع والسلاحف
والطافي وفي السباع قولان الرابع ما هو حرام في نفسه
كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بالحرام
والنوح بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض
او الحجة وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة
وتدليس الماشطة
والشعبذة والقمار والغش بما يخفى وتزيين الرجل بالمحرم
والرشاء في الحكم سواء حكم له او عليه بحق او باطل والولاية
من قبل الظالم مع غلبة ظنه بالقصور عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وجوائز المغصوبة فيعيدها ولو اخذها
على صاحبها او وارثه فان تعذر تصدق بها عنه الخامس

ماجب

ما يجب فعله كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم وكذا
اخذ الاجرة على الاذان والصلوة بالناس والقضاء ولا
باس بالرزق من بيت المال على الاذان والقضاء مع الحاجة
وعدم التعيين والاجرة على عقد النكاح والرزق من
بيت المال للقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان
ووزن كيل للناس ووزن وتعليم القران والاداب وبيع الكلب
الحائط والماشية والزرع والصيد واجارتها والولاية
من قبل العادل ومن الجائر مع علمه بالقيام بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر او بدونه مع الاكراه وما ياخذه السلطان
الجائر باسم المقاسمة من الغلاة والخراج عن الارض والزكوة
عن الانعام ان علم المالك ولو دفع اليه ما لا ليصرفه
في قبيلة وهو منهم فان عين لم يجز التخطي والا جاز ان ياخذ
مثل غيره لا ازيد الثاني في ادابها يستحب التفقه والتسوية
بين المتبايعين واقالة النادم والشهادتان والتكبير عند

ترتيب بينه بما لا رجال خمدكردن ودرعنق
والغيبة والكذب عليهم والنميمة وسب المؤمنين ومدح من
يستحق الذم وبالعكس والتشبيب بالمراة المعروفة المؤمنة عه
تعلم الكهانة حرام والكاهن هو الذي له رئي من الجن يأتيه
بالاخبار ويقتل الا ان يتوب ١٢ عه
الشعبذة الحركات السريعة جدا بحيث يخفى على الحس
الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة انتقاله من الشيء الى شبهه عه

الشراء وقبض الناقص واعطاء الراجح ويكره مدح البايع
وذم المشتري واليمين عليه والبيع في المظلمة والربح على
المؤمن الا مع الحاجة والموعود بالاحسان والسوم بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس والدخول في السوق اولا ومعاملة الادنين
وذوي العاهات والاكراد والاستحطاط بعد العقد والزيادة
وقت النداء والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن والدخول
على سوم المؤمن وان يتوكل حاضر لباد والتلقي وحده اربع
فراسخ مع القصد ولا خيار للبايع بدون الغبن والنجش
وهو الزيادة لمن واطاه البايع **المقصد الثاني** في اركانها
وهي ثلثة الاول العقد وهو الايجاب كبعت والقبول
كاشتريت ولا ينعقد بدونه وان حصلت امارات
الرضا في الجليل والحقير ولو تعذر النطق كفت الاشارة
ولا ينعقد الا بلفظ الماضي وفي الاشتراط بتقديم الايجاب
نظر ولا ينعقد بالكناية كالخلع والكتابة والاجارة

وكل ما يذكر في متن العقد من الشروط السائغة كقصارة
الثوب لازم ما لم يؤد الى جهالة في احد العوضين ولو
فسد الشرط فسد العقد ولو شرط ما لا يدخل تحت القدرة
كجعل الزرع سنبلا بطلا ولو شرط عتق العبد لزم معه
ولو لم يعتق تخير البايع في الفسخ وان مات العبد ولو شرط
قرضا او اجلا معينا او ضمينا صح **الركن الثاني** في المتعاقدين
ويشترط صدوره من العاقل البالغ المختار مالكا او
ماذونا له فلو باع الطفل او المجنون او المغمى عليه او
السكران وان اذن لهم او المكره لم يصح ولو اجاز بعد
الكمال الا المكره ولو باع المملوك بغير اذن مولاه لم يصح
ولو اشترى نفسه من مولاه لغيره صح وللمالك ان يبيع
بنفسه وبوكيله وللاب والجد له والحاكم وامينه والوصي
البيع عن الطفل والمجنون مع المصلحة ولو باع الفضولي
وقف على الاجازة فيبطل لو فسخ ولا يكفي الحضور ساكتا

فيه وللحاكم البيع على السفيه والمفلس والغائب ويشترط
كون المشتري للمسلم والمصحف الا فيمن ينعتق بملكه مسلماً
ولو باع المملوك له ولغيره فان اجاز المالك صح والا
بطل فيما لا يملك ويقسط المسمى على القيمتين ويتخير
المشتري في الفسخ ولو ضمه الى غير المملوك كالخمر والخنزير
والحر والعبد قوم عند مستحليه او على تقدير العبودية
وقسط المسمى على القيمتين ولو علم المشتري في الموضعين
فلا خيار له ولو باع غير المملوك ورجع المالك في العين
رجع المشتري على البائع بالثمن وبما غرمه مما لم يحصل له
في مقابلته نفع كالنفقة وقيمة الولد والعمارة مع
الجهل بالغصب لا مع العلم وهل يرجع بما حصل له في
مقابلته نفع كالسكنى والثمرة واللبن وشبهه قولان
ويجوز ان يتولى الولي طرفي العقد الركن الثالث في العوضين
وفيه قطبان الاول في الشرائط يجب كونهما مملوكين

فلا يجوز

فلا يجوز بيع الحر والخنافس وشبههما والحشرات والفضلات
وما لا ينتفع به لقلته كالحبة من الحنطة والمشترك بين
المسلمين قبل الحيازة كالماء والوحوش وارض الخراج و
تمامية الملك فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب ويؤدي
الى الخلف بين اربابه على راي ولا بيع ام الولد ما دام
ولدها حياً الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها به
ولا الرهن الا باذن المرتهن ويجب القدرة على التسليم
فلا يصح بيع الآبق منفرداً ويصح منضماً ولو ضمه الى ما
يصح بيعه وتعذر القبض لم يرجع الى البائع وكان
الثمن في مقابلة الضميمة ويصح بيع الطائر اذا اعتيد
عوده والسمك في المياه المحصورة ويجب كونهما معلومين
فلو باعه بحكم احدهما او بقبضة من فضة او بقبة من
طعام غير المعلوم القدر بطل ولو بطل ان باع المكيل و
الموزون والمعدود جزافاً بطل كالصبرة وان شوهد

ويفتقر ما يراد منه الطعم او الريح الى اختباره بالذوق
والشم ولو بيع بالوصف او بغير الوصف على ان الاصل
الصحة جاز فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد
والارش ومع التصرف الارش خاصة وكذا ما يؤدي
اختباره الى افساده كالبطيخ ولو لم يكن لمعيبه قيمة كالبيض
بطل مع ظهور عيبه والاعمى كالمبصر ويجوز ابتياع جزء
مشاع من معلوم بالنسبة كالنصف اختلفا اجزاؤه
او اتفقت وابتياع قدر معين من المساوي كقفيز من
قبة وان جهلت لا من المختلف كالذراع من الثوب والجريب
من الارض ويجب المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة
ويكفي مشاهدة الارض والثوب عن المساحة ولو باع
بالوصف ثبت للمشتري الخيار مع التغير فان اختلفا
فيه قدم قول المشتري مع يمينه ولو استثنى شاة من
قطيع او جريبا من الارض بطل البيع مع عدم تعيين

المستثنى

المستثنى ولو تعذر العد اعتبر مكيال واحتسب الباقي عليه
ولا يجوز بيع السمك في الآجام وان ضم اليه القصب او
غيره على راي ولا اللبن في الضرع وان ضم اليه ما حلب
ولا الجلود على الظهور ولا الحمل ولا ما يلقح الفحل وكذا
وكذا كل مجهول مقصود اضيف الى مثله او معلوم
ويجوز بيع الصوف على ظهر الغنم على راي والمسك في
فارة وان لم يفتق والاندار للظروف ما يحتمل والمقبوض
بالسوم او بالبيع الفاسد مضمون على المشتري والزيادة
المتصلة او المنفصلة للمالك ولو كانت بفعله شاركه
بقدرها وان لم تكن عينا ولو نقص فعليه ارشه
ولو تلف فالقيمة يوم التلف على راي فلو باعه
بدينار غير درهم نسية او نقدا مع جهالة النسبة
او بما يتجدد من النقد بطل المطلب الثاني في متعلق
البيع ومطالبه ثلثة الاول في بيع الثمار ولا يجوز

بيعها بعد ظهورها وفي اشتراط بدو الصلاح الذي
هو الاحمرار والاصفرار او بلوغ غاية يؤمن عليها من
الفساد او ينعقد حب الزرع او الشجر او الضميمة
او شرط القطع قولان ويجوز بيع الزرع والسنبل
قائما وحصيدا والخضر بعد انعقادها اللقطة واللقطات
والرطبة وشبهها جزة وجزات والحناء والتوت خرطة
وخرطات واستثناء نخلة معينة وحصة مشاعة
وارطال معلومة فان خاست الثمرة سقط من الثنيا
بحسابه وبيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه
فان لم يقطعه قطعه البايع او طالبه بالاجرة وكذا
النخل لو شرط قطع الثمرة وان يبيع ما ابتاعه من الثمرة
وغيرها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده و
بيع الثمرة على النخلة بالاثمان وغيرها الا بالتمر وهي
المزابنة ولا الزرع بحب منه وهي المحاقلة الا العرية

بخرصها

بخرصها تمرا من غيرها بشرط التعجيل لا القبض ولا يجب
تماثل خرصها عند الجفاف وثمنها ولا عرية
في غير النخل والتقبيل بشرط السلامة ولو من ثمرة لم يجز
التناول على راي ولا اخذ شيء منها **المطلب الثاني** في بيع
الحيوان كل حيوان مملوك يصح بيعه وابعاضه
المشاعة لا المعينة ولا الابق منفردا او ام الولد مع
وجوده والقدرة على الثمن او ايفائه او الوقف و
والعمودين للمشتري والمحرمات عليه نسبا او رضاعا
قيل ولو استثنى البايع الراس والجلد كان شريكا بقدر
القيمة وكذا لو اشترك اثنان وشرط احدهما ذلك
والوحشي من الحيوان يملك بالاصطياد او باحد
العقود الناقلة او بالاستنتاج وغير الوحشي بالاخير
كالبيع والهبة وغيرها
واما الادمي فانما يملك في الاصل بالقهر عليه اذا
كان كافرا اصليا الا اليهود والنصارى والمجوس مع

مع القيام بشرائط الذمة وان اخلوا ملكوا ثم يسرى
الملك الى اعقابه وان اسلموا الا الاباء والامهات
وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء كان المالك ذكرا
او انثى ولا يملك الرجل الاخوات والعمات والخالات
وان علون وبنات الاخ وبنات الاخت وان نزلن فان
ملك احد هؤلاء انعتق في الحال ولو ملك البعض انعتق
ما يملكه وحكم الرضاع حكم النسب على راى ويملك
لقيط دار الحرب دون دار الاسلام ويقبل اقراره بعد
بلوغه بالرق وكذا كل مقر به مع جهالة حريته ولو اسلم
عبد الكافر بيع عليه من مسلم ولو ملك احد الزوجين
صاحبه صح وبطل العقد ولا يقبل دعاء الحرية من
مشهور الرقية الا بالبينة والامر بشراء حيوان بالشركة
يلزمه ثمن الحصة ولو اذن في الاداء رجع عليه ولو تلف
الحيوان فهو عليهما ولو وجد المشتري فيه عيبا سابقا

على البيع

على البيع تخير بين الرد والارش ولو تجدد بعد العقد
قبل القبض تخير بين الرد والامساك والاقرب بالارش
ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه العيب في ثلثة ايام فهو من
البايع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب
في الثلثة من غير جهة المشتري لم يمنع المشتري بالخيار
في الثلثة ولو وجه جاز الزام البايع بالارش ولو حدث
بعد الثلثة منع الرد بالسابق ولو باع الحامل فالولد
له الا ان يشترطه المشتري ولو شرطه فسقط قبل القبض
رجع المشتري بنصيبه من الثمن بان يقوم حاملا ومجهضا
ويرجع بنسبة التفاوت من الثمنين والعبد لا يملك
وان ملكه مولاه فلو اشتريه كان ما معه للبايع ولو شرطه
المشتري صح اذا لم يكن ربويا او زاد الثمن ولو قال اشتر لي
ولك علي كذا لم يلزمه مطلقا على راى ويكره التفرقة
بين الاطفال وامهاتهم قبل بلوغ سبع سنين ووطي

من ولد من الزنا وان يرى العبد ثمنه في الميزان ويجب
استبراء الامة قبل بيعها مع الوطي بحيضة او بخمسة
واربعين يوما وكذا المشتري ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء
او كانت لامراة او يائسة او صغيرة او حاملا او حائضا
ويحرم وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام
ويكره بعده وان وطي عزل ولو لم يعزل كره بيع ولدها
واستحب عزل نصيب من ميراثه ويجوز شراء ما يسبيه
الظالم من الكافر واخته وبنته وزوجته وكل حربي
قهر حربيا صح الشراء منه ولو قهر من ينعتق عليه ففي صحة
بيعه نظر ينشأ من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض
ودوام القرابة الرافعة للملك بالقهر والتحقيق صرف
البيع الى الاستنقاذ وثبوت ملك المشتري بالتسلط و
لو ظهر استحقاق ما اولدها رد الامة على المالك وغرم
عشر القيمة مع البكارة والا نصفه وقيمة الولد

يوم

يوم سقوطه حيا ويرجع على البايع بالثمن وقيمة
الولد دون العقر على راي ولو كانت الجارية سرقت
من ارض الصلح ردها على البايع او وارثه واستعاد
الثمن ولو فقد الوارث سلمت الى الحاكم ولا يستسعى في
ثمنها على راي ولو وطي احد الشريكين سقط عنه الحد مع
الشبهة والا قدر نصيبه فان حملت قوم عليه حصص
الشركاء من الامة والولد يوم السقوط حيا ولو اشترى
عبدا في الذمة فدفع اليه عبدين ليتخير احدهما فابق
واحد ضمن التالف بقيمته وطالب بما اشتراه ولو دفع
الى ماذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج عنه
بالباقي فاشترى اباه ثم ادعى كل من مولاه ومولى الاب وورثة
الامر شراءه من ماله حكم به لمولى الماذون الا ان يقيم احد
الاخرين البينة بما ادعاه ولو اشترى كل من الماذونين
صاحبه من مولاه صح عقد السابق ولو اقترنا بطلا

ويستحب تغيير اسمه واطعام الحلاوة والصدقة عنه
المطلب الثالث في الصرف انما يصح بيع الاثمان بمثلها
مع التقابض قبل التفرق ولو تفرقا قبله بطل ولو قبض
البعض بطل في الباقي ولو فارقا مصطحبين او وكل في
القبض فقبض الوكيل قبل التفرق صح واذا اتحد الجنس
وجب التساوي قدرا وان اختلفا في الجودة والرداءة
والصنعة واذا اختلفا فيه جاز الاختلاف والمغشوش
من النقدين يباع بالاخر مع جهل الغش ومع علمه
يجوز بصافيه مع زيادة تقابل الغش ومع غير احدهما
يباع بالاخر ولو جمعا جاز بيعه بهما والمصوغ من
النقدين يباع بهما ان جهل قدر كل منهما وامكن
تخليصه وان لم يمكن بيع بالاقل ومع التساوي
بهما ولو علم قدر كل منهما جاز بيعه بجنسه متساويا
وبغير الجنس مع التفاوت وعدمه والمراكب المحلاة



والسيوف يباع بغير جنس الحلية مع الجهل وبالجنس
مع العلم وبالزيادة او الاتهاب ولو كان له عليه
دراهم فاشترى بها دنانير او بالعكس صح وان لم
يتقابضا ولو زاد الثمن عن المنقد بما يجري العادة
به فهو للبائع والا فللمشتري وروى تجويز بيع درهم
بدرهم مع شرط صياغة خاتم ولو اشترى بنصف
دينار لزمه شق دينار ولو اراد النصف صحيحا عرفا
او نطقا لزم وتراب الصياغة يباع بالنقدين معا
او بغيرهما ويتصدق بالثمن لجهالة اربابه والاثمان
يتعين بالتعيين فلو اشترى احد النقدين بالاخر معينا
فوجده من غير الجنس بطل وكذا لو باع ثوب كتان فخرج
صوفا او ابريسما ولو وجد البعض فبطل فيه ويتخير
المشتري وليس له الابدال ولو كان منه معيبا فله
فله الرد او الامساك بغير ارش وليس له رد المعيب

وحده ولا الا الابدال ولو كان غير معين فوجده من غير
الجنس فله الابدال قبل التفرق وبعده يبطل ولو وجد
منه معيبا فله الرد او الامساك بغير الارش والبدل
وان تفرقا ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع
جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس
ولا يجوز اذا كانت مجهولة الصرف الا بعد الاعلام
ويجوز ان يقرضه شيئا ويشترط ان ينقده بارض اخرى
المقصد الثالث ١٠
المطلب الرابع في انواعها وفيه ثلثة مطالب الاول
في النقد والنسية من باع مطلقا او شرط تعجيل
الثمن كان الثمن حالا وان شرط التاجيل لزم ان
كان مضبوطا والا بطل ويبطل لو باعه بثمنين
الى اجلين او الى اجل بثمن وحالا بدونه ولو باع نسية
ثم اشتريه قبل الاجل من غير شرط في العقد صح
بازيد او انقص حالا ومؤجلا ولو حل الاجل فاشترى

بغير

بغير الجنس صح سواء ساواه او لا وان كان بالجنس صح
مع المساوات والاقوى الجواز مع التفاوت ولا يجب
دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه ويجب بعد الاجل
فان امتنع دفعه الى الحاكم فان تلف عند الحاكم فمن البايع
وكذا كل حق حال او مؤجل حل فامتنع صاحبه من
قبضه ويجوز بيع المبتاع حالا ومؤجلا بازيد من
ثمنه او انقص مع علمهما بالقيمة ولا يجوز تاخير
الحال بالزيادة ويجوز تعجيله باسقاط بعضه
المطلب الثاني في السلف وفيه بحثان الاول في شرائطه
وهي ثمانية الايجاب كبعت او اسلفت او اسلمت
والقبول وذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة
لا من كل وجه بل الوجه بل الوجه الذي يختلف فيه
الاغراض بتفاوته وقبض الثمن قبل التفرق فلو تفرقا
قبله بطل ولو قبض البعض صح فيما قابله خاصة

وتقدير المبيع بالكيل والوزن المعلومين ان دخلا
فيه ولو احالا على مكيال مجهول القدر لم يصح وان
كان معينا وتقدير الثمن كذلك ولا يكفي المشاهدة
ولا يصح في المذروع جزافا ويصح فيما ذرعا ولا يجوز
في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا الماء قربا ولا
المعدود عددا مع اختلاف قدره ولا الجوز جزافا و
تعيين الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو شرط
قدوم الحاج او ادراك الغلاة لم يجز وغلبة وجوده وقت
الحلول فلا يصح اشتراط اجل الفواكه ما لا يوجد فيه و
وعدم استناده الى معين فلو شرطا الغلة من زرع ارض
معينة او الثمرة من شجرة معينة او الثوب من غزل المراة
بعينها او نسج رجل بعينه او الصوف من نعجات بعينها
لم يصح **البحث الثاني** في الاحكام يجب على البايع دفع
اقل ما اطلق عليه الوصف وعلى المشتري قبول الاجود

ولا يصح

ولا يصح اشتراط الاجود ويصح اشتراط الاردى وفي كل
ما ينضبط وصفه يصح السلم فيه كالحيوان والالبان
والسمون والشحوم والاطياب والثياب والثمار والادوية
وفي شاة لبون ويلزم ما من شانها وحامل وذات ولد
ولا يجوز في اللحم والخبز والجلد والنبل المعمول والجواهر
واللآلي والعقار والارض ولو قال الى ربيع حمل على الاول
وكذا الخميس والى شهرين يحل باخرهما والى شهر كذا
باوله وليس ذكر موضع التسليم شرطا فان شرطاه لزم
والا انصرف الى بلد العقد ولا يجوز بيعه قبل حلوله
ويجوز بعده قبل قبضه على البايع وغيره ولو رضي
باقل صفة وقدرا صح ولو دفع اجود وجب القبول في خلاف
الازيد ولو دفع من غير الجنس افتقر الى التراضي ولو وجد
عيبا رده وعاد الحق الى الذمة سليما ولو ظهر ان
الثمن من غير جنس بطل العقد وان كان منه معيبا

كان له الارش او الرد وتقدم قول المدعي للقبض قبل
التفرق ولو اخر التسليم فللمشتري الفسخ او الالزام
ويجوز اشتراط سائغ مع السلف **المطلب الثالث**
في المرابحة والمواضعة يجب ذكر راس المال قدرا
ونقدا فيهما او قدر الربح والوضيعة فيقول اشتريت
بكذا او راس ماله كذا او تقوم علي بكذا (او هو علي بكذا) ولو عمل فيه
قال راس ماله بكذا وعملت فيه بكذا ولو عمل فيه باجرة
جاز ان يقول تقوم (علي بكذا) او هو علي بكذا ويسقط الارش من
راس المال لا ارش الجناية ولا ما يحط عنه البائع و
ثمرة الشجرة ولو فدا جنايته لم يجز ضمها ولو اشترى
جملة لم يجز بيع بعضها مرابحة وان قوما الا ان يخبر
بالحال وكذا الدلال لو قوم عليه التاجر ويجوز ان
يشتري ما باعه بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا ويكره
قبل القبض في المكيل والموزون ولو شرط الشراء في



العقد لم يصح ويجوز مع الاطلاق وان قصد فلو باع
غلام الحر سلعة ثم اشتراها بازيد جاز الاخبار بالزيادة
ولو بان الثمن اقل تخير المشتري بين الرضا بالمسمى والرد
ولا يقبل دعواه في الشراء باكثر وينسب الربح الى المبيع
فيقول هو علي بكذا واربح فيه بكذا ويكره نسبته الى
المال فيقول هو علي بكذا واربح في كل عشرة كذا ولو اشترى
نسيئة اخبر بالاجل وان اهمل تخير المشتري بين الرد
والاخذ حالا على راي ولو قال بعتك بمائة وربح كل
عشرة درهم فالثمن مائة وعشرة ولو قال وضيعة كل عشرة
درهم او مواضعة كل عشرة درهم فالثمن تسعون ويحتمل
احد وتسعون الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم (والتولية)
البيع براس المال واذا قال وليتك اياه او بعتك بمثل
ما اشتريت لزم المشتري ما وقع عليه العقد
**المطلب الرابع** في الخيار اللواحق وفيها مطالب الاول

في الخيار وفيه فصلان **الاول** في اقسامه وهي سبعة
خيار المجلس ويثبت في البيع خاصة مالم يفترقا [او] يشترطا سقوطه او يوجباه ولو اوجبه احدهما
سقط خياره خاصة وخيار الحيوان وهو يثبت [للمشتري]
خاصة ثلثة ايام من حين العقد على راى شرطاه اولا
ولو شرطا سقوطه او اسقطاه بعد العقد او تصرف
المشتري سقط وخيار الشرط وهو ثابت لمن شرطه سواء
كان احدهما او هما معا او اجنبيا او لاحدهما مع [الاجنبي]
ويجب ضبط المدة ومبداؤها العقد مالم يشترطا
غيره ويجوز اشتراط المؤامرة واسترجاع المبيع بعد مدة
اذا رد الثمن وخيار الغبن وهو ثابت للمغبون خاصة
بما لم يجر به العادة ولا يسقط بالتصرف ولا يثبت
به الارش وخيار التاخير فمن اشترى شيئا ولم يشترطا تا[خير]
الثمن ولا قبض السلعة ولا قبض البايع [الثمن] تخير البايع بعد



ثلثة ايام في مضائه او فسخه ولو تلف بعد الثلثة
فمن البايع وكذا قبلها على راى والخيار فيما يفسد
الى الليل فان جاء بالثمن والا فالبايع احق وخيار
الرؤية ثابت لمن اشترى او باع موصوفا او غائبا
بعد مشاهدة فان خرج على الوصف او العهد فلا
فسخ والا تخير البايع ان زاد وصفه والمشتري ان
نقص وخيار العيب سياتي ان شاء الله تعالى **الفصل**
**الثاني** في الاحكام خيار الشرط يثبت في كل عقد
سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق
ويسقط بالتصرف فلو تصرف احدهما سقط خيا[ره]
خاصة ولو تصرف احدهما [او تصرف] باذن الاخر سقط خيا[رهما]
والخيار موروث ويقوم الولي مقام من تجدد جنونه
ويملك المشتري بالعقد على راى فلو فسخ بعد النماء فا[لنماء]
للمشتري وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البايع

وبعد القبض وانقضاء الخيار من المشتري وان كان
في الخيار فهو من لا خيار له وان كان الخيار لهما معًا
فالتلف للمشتري ولو ابهم الخيار في احد المبيعين صفقة
بطل العقد ويجب في بيع خيار الرؤية ذكر الجنس و
الوصف الرافع للجهالة فان اخل باحدهما بطل وان
ظهر على خلاف ما وصف تخير المشتري بين الفسخ والامضاء
بغير ارش ولو كان البايع باعه بوصف الوكيل فظهر
اجود فالخيار له ولو اشترى ضيعة شاهد بعضها و
وصف له الباقي ولم يوافق تخير بين فسخ الجميع وامضائه
**المطلب الثاني** في العيب وهو كل ما يزيد او ينقص عن
المجرى الطبيعي ولو شرط المشتري وصفا ولم يوجد
فله الفسخ وان لم يكن فواته عيبا كالجعودة في الشعر و
اطلاق العقد يقتضي التسليم فان ظهر فيه عيب سابق
على العقد تخير المشتري بين الرد والارش وهو جزو

من الثمن

من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب
على الصحيح ولو تبرأ البايع في العقد اجمالا او تفصيلا
او علم المشتري به او اسقط خياره سقط الارش والرد
ولو تصرف سقط الرد دون الارش سواء تصرف قبل العلم به
او بعده الا وطي الحامل وحلب المصراة ولو تجدد قبل القبض
فله الرد ايضا وفي الارش خلاف ولو ظهر العيب في البعض
فله الارش او رد الجميع دون المعيب خاصة وكذا لو اشترى
اثنان صفقة لم يكن لهما الاختلاف بل يتفقان على
الارش او الرد وله الرد بالعيب السابق وان اخره حالا
به ما لم يصرح بالاسقاط سواء غريمه حاضرا او غايبا
ولو ادعى البايع البراءة فالقول قول المشتري مع اليمين
وعدم البينة وقول البايع في عدم سبق العيب مع عدم
البينة وشهادة الحال ويرد الامة الحامل اذا وطيها
مع نصف عشر قيمتها او الشاة المصراة مع اللبن او مثله

مع التعذر او القيمة مع عدم المثل ويخير المصراة بثلثة
ايام ويثبت في الشاة وفي البقرة والناقة على اشكال
لا في الامة والاتان ولو صارت التصرية عادة في الثلثة
خرماده
سقط الخيار لا بعدها والاباق القديم وعدم الحيض
ستة اشهر ممن شانها الحيض والثفل في البرز وشبهه
الخارج عن العادة وبول الكبير في الفراش عيوب اما
تحمير الوجه ووصل الشعر والثيوبة فليس عيوبا
زوجه
لكن يثبت فيها الرد لو شرط اضدادها ولا ارش ويرد
الرقيق من الجنون والجذام والبرص الحادثة ما بين العقد
وسنة لا ازيد مع عدم التصرف ومعه الارش
المطلب الثالث في الربا وتحريمه معلوم من الشرع وانما
يثبت في بيع احد المتساويين جنسا بالاخر مع زيادة
عينية او حكمية اذا كان مقدرين بالكيل والوزن
والجنس ههنا الحقيقة النوعية كالحنطة والارز

والتمر

والتمر ولا يخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة
فالحنطة ودقيقها جنس والتمر ودبسه جنس والعنب
والزبيب جنس واللبن والمخيض والحليب جنس واحد
وجيد كل جنس ورديه واحد وثمرة النخل جنس وكذا
الكرم واللحوم مختلفة فلحم البقر والجاموس واحد
ولحم البقر والغنم جنسان والوحشي مخالف للانسي
والحنطة والشعير ههنا جنس على راي والالبان مختلفة
كاللحمان والشيء واصله واحد كالزبد والتمر والسمسم
روغن كنجد
روغن زرده روغن كنجد
ودهنه والخلول تابعة لاصولها ولا يجوز بيع احد
المتجانسين بالاخر مع زيادة كقفيز من حنطة بقفيزين
منها ولا قفيز حنطة مقبوض بقفيز منها مؤجلا
ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس نقدا وفي النسية
قولان وكل ما يثبت انه مكيل او موزون في عهده
عليه السلام بني عليه والا اعتبر البلد فان اختلف

البلدان فلكل بلد حكم نفسه وما لا يدخله الكيل
والوزن فلا ربا فيه كالثوب بثوبين ودابة
بدابتين ودار بدارين وبيضة ببيضتين وقيل
يثبت الربا في المعدود ولا يجوز بيع الرطب بالتمر
متفاوتا ولا متساويا لانه اذا جف نقص وكذا
كل ما شابهه كاللحم الطري بالمشوي والعنب بالزبيب
ومبلول الحنطة بيابسها ويجوز بيع لحم الغنم
بالشاة على رأي وبيع قفيز حنطة بقفيز حنطة وفي
احدهما عقد التبن ويسير التراب وشبهه وبيع درهم
ودينار بدرهمين او بدينارين ومد تمر ودرهم
بمدين او درهمين وكذا ما اشبهه وان يبيع الناقص
بمساويه من الزائد ويستوهب الزيادة ولا ربوا
بين الولد ووالده ولا بين السيد وعبده المختص
ولا بين الرجل وزوجته ولا بينه وبين الحربي ويثبت



بين المسلم والذمي على رأي **المطلب الرابع** فيما يندرج
في المبيع والفاظه ستة **الاول** الارض والساحة
والبقعة والعرصة فلا يندرج تحتها الشجر والزرع
والبذر الكامن ويتخير المشتري مع الجهل به بين
الرد والاخذ بالثمن ويدخل في ضمان المشتري
بالتسليم اليه وان تعذر انتفاعه به وتدخله
الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة وعلى البايع
النقل وتسوية الحفر ويتخير المشتري مع الجهل ولا
خيار للمشتري بترك البايع لها مع انتفاء الضرر بها
**الثاني** البستان ويدخل فيه الارض والشجر لا البناء
على اشكال نعم يدخل في القرية والدسكرة مع
الشجر دون المزارع **الثالث** الدار ويندرج فيه الارض
والحيطان والسقوف الاعلى والاسفل الا ان
يستقل الاعلى بالسكنى عادة والثوابت وما اثبت

من المرافق كالسلم المثبت والخشب المستدخل في
البناء والابواب المغلقة والاغلاق والرفوف
المثبتين ولا يندرج الاشجار وان قال بحقوقها الا
الا ان يقول وما اغلق عليه بابه وشبهه والمنقولات
الا المفاتيح لا الرحى المنصوبة **الرابع** العبد ولا يتناول
مال العبد ان قلنا انه يملك بالتمليك وفي الثياب الساترة
للعورة اشكال **الخامس** الشجر ويندرج فيها الاغصان
والورق والعروق ويستحق الابقاء مغروسا ولا يستحق
المغرس بل يستحق منفعته للابقاء وتدخل في بيع النخل
خاصة الثمرة لغير المؤبرة ولو انتقل النخل بغير البيع او
انتقلت شجرة غيره به او كانت الثمرة مؤبرة فلا انتقال
ولو ابر البعض انتقل غيره خاصة وللبايع ابقاء الثمرة
الى وقت اخذها ولكل من البايع والمشتري السقي اذا
لم يتضرر به صاحبه ولو تقابل الضرران قدمت

مصلحة

مصلحة المشتري **السادس** الثمرة ويستحق المشتري الابقاء
الى القطاف ويرجع فيه الى العرف ويختلف باختلاف
باختلاف الثمار ولو استثنى نخلة فله الدخول والخروج
ومدى جرائدها من الارض وكلما قلنا بعدم دخوله
فانه يدخل مع الشرط **المقصد الخامس** في التسليم
يجب على المتبايعين دفع العوضين من غير اولوية
تقديم مع اقتضاء العقد التعجيل ولو اقتضى تأخير
احدهما وجب على الاخر دفع المعجل والقبض في
المنقول القبض باليد وفي الحيوان الانتقال وفي
المكيل الكيل وفي نحو الارض التخلية وفي كل مبيع تلف
قبل قبضه فهو من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته
بحدث فيه والنماء قبل القبض للمشتري فان تلف
الاصل رجع بالنماء والثمن ولو باع القابض ما قبضه
وتلف الاخر قبل بطل الاول دون الثاني فيلزم على بايع

المثل والقيمة ولو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز
تخير المشتري بين الشركة والفسخ ولو تلف بعض الجملة
وله قسط من الثمن كعبد من عبدين فللمشتري الفسخ و
الاخذ بالحصة ولو لم يكن لذلك له قسط كيد
العبد تخير بين الرد والاخذ بالارش على راي ويجب
تسليم المبيع مفرغا ولو غصب من البايع فان استعاده
بسرعة والا تخير المشتري بين الصبر بغير اجرة والفسخ
ولو منعه البايع لزمه الاجرة ويكره بيع ما لم يقبض
من المبيعات ويحرم لو كان طعاما على راي الا تولية
ولو باع ما لم يقبض من الميراث والصداق وشبهه
صح ويصح ان يتولى الواحد طرفي القبض واتلاف المشتري
قبض منه واتلاف الاجنبي ليس بفسخ وكذا الوجه
في اتلاف البايع ويثبت الخيار للمشتري فيهما انكت
متفرقة لا يجوز بيع الصبرة مجهولة ولا جزءا مشاعا



منها ولو باعها كل قفيز بدرهم بطل ولو باع قدرا
معلوما كقفيز صح ولو باع جزءا من المشاهد غير المكيل
والموزون صح كنصف الدار والثوب ولو باعه كل ذراع
بدرهم صح مع العلم بقدر الاذرع ولو قال بعتك
عشرة اذرع من ههنا الى حيث ينتهي صح ولو لم يعين
المبدا ولا المنتهى بطل وان كان الاذرع معلومة
ولو باعه على انها جربان معينة فنقصت تخير
تخير المشتري بين الرد واخذ الناقص بالحصة من
الثمن على راي ولو زاد المبيع متساوي الاجزاء
فالزيادة للبايع ولو زاد المختلف تخير البايع بين
الفسخ والامضاء ويجوز الجمع بين المختلفين
كبيع واجارة ونكاح وسلف بعوض واحد ويقسط
الثمن المسمى على ثمن المثل واجرته ومهره واذا ادعى
المشتري النقص ولا بينة فان حضر الكيل او الوزن

قدم قول البايع مع اليمين والا قوله معها واذا اسلف
في موضع وطالبه به في غيره لم يجب دفعه وكذا لو
طالبه بالقيمة وكذا القرض ولو طالبه بسعر موضع
القرض لم يجبر ولو كان غصبا وجب دفع المثل اين
طلب فان تعذر فالقيمة عند المطالبة في بلدها
واطلاق النقد والوزن ينصرف الى البلد ولو تعدد
فالاغلب فان تساويا بطل ان لم يعين ولو اختلفا
في قدر الثمن ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه
ان كانت السلعة قائمة وقيل ان كانت في يده وقول
المشتري مع التلف وقيل ان كانت في يده ولو اختلفا
في تاخير الثمن وقدر الاجل وشرط رهن من البايع
على الدرك او ضمين او قال ثوبا فقال بل ثوبين
فالقول قول البايع مع اليمين ولو قال بعتك العبد
فقال بل الامة تحالفا وبطل ولو قال بعتك بعبد

فقال

فقال بل بحر او قال فسخت قبل التفرق فانكر قدم قول
مدعي الصحة مع اليمين واجرة الكيال ووزان
المتاع على البايع واجرة الناقد ووزان الثمن على
المشتري واجرة الدلال على الامر ولو باع واشترى
فاجرة البيع على امره واجرة الشراء على امره والدلال
امين والقول قوله في عدم التفريط والقيمة معه

## المطلب السادس في الشفعة وفيه فصلان الاول

في الشرائط اذا باع احد الشريكين حصته كان للآخر
اخذه بما وقع عليه العقد بشروط ثمانية الاول
ان لا يزيد الشركاء على اثنين ولو باع بعض حصته
فللآخر الشفعة بكمالها ولو مات الشفيع قبل الاخذ
فللورثة المطالبة ولو عفى احدهم فللباقي اخذ
الجميع او الترك الثاني انتقال الحصة بالبيع فلو
انتقلت بالهبة او غيرها من العقود لم يثبت الشفعة

سواء تضمن العقد عوضا اولا **الثالث** كون المبيع
مما لا ينقل ويحول كالارضين والبساتين والدور
ولا يثبت فيما ينقل كالاثاث والحيوانات على راى و
يثبت فى النخل والشجر والبناء تبعا للارض لا فى الثمرة
وان كانت على الاصل وبيعا معًا **الرابع** ان يكون المبيع
مما تصح قسمته كالحمام ولا شفعة فيما لا تصح قسمته
كالحمامات والدكاكين الضيقة والطرق الضيقة
على راى ولو كان الطريق والنهر مما لا يتضرر صاحبه
بالقسمة تثبت الشفعة **الخامس** ان يكون البايع شريكا
بالجزء المشاع فلو قسم وباع فلا شفعة نعم تثبت
بالشركة فى النهر والطريق والساقية وان تميز بالقسمة
**السادس** قدرة الشفيع على الثمن فلو كان عاجزا عنه
بطلت الشفعة وكذا لو ماطل او هرب ولو ادعى
غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فتبطل ان لم يحضره فيها



ولو ذكر غيبته فى بلد اخر اجل بقدر وصوله اليه وثلثة
ايام ما لم يتضرر المشترى **السابع** المطالبة على الفور
على راى فلو اخل بها مع قدرته بطلت ولو اخل
لعذر عنها او عن التوكيل او لعدم علمه او لتوهم
كثرة الثمن او لتوهم نقد معين او جنس بعينه لم يبطل
والمحبوس على حق معذور مع عجزه لا بدونه و
المجنون والصبى معذوران مع اهمال الولى لغير
المصلحة لا لها ولو قدم الغائب العاجز عن الحضور
والوكالة كان له الاخذ وان تطاول دهره ولم يشهد
مع امكانه ولا يجب تجاوز العادة فى المشى ولا
قطع العبادة المندوبة ولا ترك الصلوة بعد
دخول وقتها **الثامن** سلام الشفيع ان كان المشترى
مسلما فلا يثبت للكافر وان كان ذميا على المسلم
ولا اعتبار بالبايع وتثبت للمسلم والكافر على الكافر

**الفصل الثاني** في الاحكام يستحق الشفيع الاخذ بالعقد
وان اشتمل على خيار البايع فبعد انقضائه ولا يملك
الا بالاخذ وانما ياخذ الجميع او يترك وياخذ بما
وقع عليه العقد وان بيع باضعاف ثمن المثل وابراه
المشتري من كثره حيلة لسقوطها فلا يلزمه غيره
من دلالة وشبهها او زيادة في مدة الخيار ولو دفع
عرضا يساوي بعض الثمن اخذه الشفيع بالمسمى ولو
ضم المشفوع بغيره اخذ المشفوع بالحصة ولا خيار
للمشتري وان كان الثمن مثليا دفع المثل والا القيمة
على راي ويعتبر يوم العقد ولو تقايل المتبايعان لم
يبطل الشفعة وكذا لو باع المشتري وان شاء اخذ
من الثاني والشفيع ياخذ من المشتري والدرك عليه
ولا يجب على المشتري القبض من البايع ولو تعيب بغير فعل
المشتري او بفعله قبل الطلب اخذ الشفيع بالجميع



او ترك والانقاض له ولو تعيب بفعله بعد الطلب
ضمن المشتري فلو غرس فاخذ الشفيع فقلع المشتري
لم يجب عليه الاصلاح ~~الاصلاح~~ ولو لم يقلع كان
للشفيع القلع مع دفع الارش والنماء المتصل للشفيع
لا المنفصل ولو باع الشقصين والشفيع واحد
اخذ الجميع او احدهما بحصته فلو كان الثمن المعين
مستحقا بطلت الشفعة بخلاف غيره ولو رجع
المشتري بارش العيب السابق اخذ الشفيع بما بعده
ولو اسقطه اخذ الشفيع بالجميع ويملك بقوله
اخذت وتملكت مع تسليم الثمن وان لم يرض المشتري
او بدون التسليم مع رضا المشتري بكونه في ذمته
ولو قال اخذت بالثمن وكان عالما بقدره صح
والا فلا او قال مهما كان ولا يجب على المشتري الدفع
حتى يقبض الثمن ولو كان الثمن مؤجلا فله الاخذ

في الحال بمؤجل فان لم يكن مليا اقام كفيلا به
ولو تعذر انتفاع الشفيع للشغل بالزرع فله
تاخير المطالبة الى الحصاد والشفعة تورث كالمال
ويصح الصلح على اسقاطها بعوض ولو باع الشفيع
نصيبه عالما او جاهلا سقطت شفعته والفسخ
المتعقب بالبيع لا يبطل الشفعة كرد البايع الثمن
المعين من ذوات القيم لعيبه فانه يرجع بقيمة
الشقص لا به ولو رجع البايع بالارش لم يرجع على
الشفيع ان كان اخذه بقيمة الصحيح ولو باع مدعي
الوكالة عن الغايب ولا بينة لم يكن للشريك الشفعة
الا ان يصدقه ولو اختلفا في قدر الثمن قدم قول
المشتري مع اليمين ولو اختلف المتبايعان فالقول
قول البايع مع اليمين وياخذ الشفيع بما ادعاه
المشتري على راي والقول قول المنكر الشفعة



لو ادعى الشريك الابتياع او تاخيره ولو تداعيا
التاخر تحالفا واستقر بينهما وتبطل الشفعة بالترك
مع علم البيع وعدم العذر وان لم يصرح على راي
وبالنزول قبل البيع على راي ولو شهد او بارك او اذن
في الابتياع او ضمن الدرك او توكل ففي الابطال نظر
والاقالة فسخ لا بيع فلا يثبت بها شفعة وشرطها
المساواة في الثمن وتصح في الجميع والبعض ومع
التقايل ان كان العوض موجودا اخذه والا المثل
او القيمة كتاب الدين وتوابعه وفيه مقاصد
الاول يكره الاستدانة الا مع الحاجة ويستحب
الاقراض فانه افضل من الصدقة بمثله في الثواب
والايجاب اقرضتك او ما اداه مثل انتفع به او
تصرف فيه والقبول قبلت وشبهه ولو شرط
النفع حرم حتى لو شرط الصحيح عوض المكسر ولم يفد الملك

ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز وكل مضبوط بما
يرفع الجهالة من الاوصاف يصح اقراضه وان كان
مثليا ثبت في الذمة مثله والا فالقيمة وقت التسليم
ولا يجب دفع العين وان كانت موجودة ويملكه
المقترض بالقبض ولا يلزم تاجيل الحال الا ان يشترط
في لازم ويجب نية القضاء مع غيبة المالك والوصية
به مع امارة الموت وعزله ولو مات المالك سلمه الى
ورثته او الى من يتفقون عليه ولو جهله تصدق به
عنه مع اليأس ويجوز اخذ ثمن ما باعه الذمي من خمر و
شبهه ولا يصح قسمة ما في الذمم ولو باع الدين باقل
منه وجب على المديون دفع ما عليه الى المشتري على رأي
ولا يجوز بيع الدين بدين اخر وان اختلفا ويجوز بيعه
بعد حلوله على المديون وغيره وبيعه بمضمون حالا لا
مؤجلا ومن عليه حق وله مثله تساقطا وان كان مخالفا



افتقر الى التراضي ولو دفع المديون عروضا للقضاء
من غير مساعرة احتسب بقيمتها يوم القبض ويحل
الديون المؤجلة بموت المديون لا المالك والدية في
حكم مال المقتول يقضي منها ديونه ووصاياه عمدا
كان او خطأ واذا اذن لعبده في الاستدانة فاستدان
وتلف المال لزم المولى اداؤه وان اعتقه على رأي
ويستوي غرماؤه وغرماء المولى في تقسيط التركة ولو
اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف
المال لزم ذمة العبد ولو لم ياذن فيهما فكذلك ولا
يتعدى العبد المأذون وفي الاطلاق ينصرف الى الابتياع
بالنقد ولو اذن بالنسيئة فالثمن على المولى ولو اخذ
ما اقترضه مملوكه تخير المالك في الرجوع على المولى
والاتباع **المقصد الثاني في الرهن** وفيه مطلبان **الاول**
عقد الرهن الايجاب كرهنت او هو وثيقة عندك

وشبهه والقبول كقبلت وتكفي الاشارة الدالة على الرضا
مع العجز عن النطق ولا يفتقر الى القبض على راى وهو
لازم من طرف الراهن خاصة ويشترط كونه عينا مملوكة
يمكن قبضه ويصح بيعه فلا ينعقد رهن الدين ولا
المنفعة ولا ما لا يصح تملكه وان وضع المسلم الخمر
على يد ذمي ولا الطير في الهواء والا لو وقف ورهن المدبر
ابطال للتدبير ويمضي رهن ملكه لو ضمه الى ملك
غيره ويقف الآخر على الاجازة ويصح رهن المسلم
والمصحف عند الذمي اذا وضعهما على يد مسلم والمرتد
وان كان عن فطرة والجاني عمدا او خطأ وانما يصح على
دين ثابت في الذمة لا على ما لا يثبت وان وجد سببه
كالدية قبل استقرار الجناية ويصح على مال الكتابة
فان فسخ المشروطة للعجز بطل ولا ينعقد على ما لا يمكن
استيفاؤه منه كالاجارة المتعلقة بعين الموجر

لخدمته

لخدمته ويصح في العمل المطلق وان يجعل الرهن
على دين رهنا على الآخر ويشترط في المتعاقدين جواز
التصرف وللولي للطفل الرهن وقبوله مع المصلحة
دون اسلاف ماله او اقراضه الا مع الغبطة والحاجة
في اخذ الرهن ولو تعذر اقراض من الثقة ويجوز للمرتهن
اشتراط الوكالة له ولغيره وتلزم ووضع الرهن
على يد اجنبي فلو مات بطلت الوكالة دون الرهن
ولو مات المرتهن لم ينتقل الوكالة الى الوارث الا
مع الشرط ويسلمه العدل اليهما او الى من يتفقان
عليه ولو غابا سلمه الى الحاكم مع الضرورة الحاجة
لا بدونها ولو دفعه مع الحاجة الى غير الحاكم مع القدرة
عليه ضمن ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد به
احدهما المطلب الثاني في الاحكام يقدم استيفاء
دين المرتهن منه وان كان المديون ميتا وقصرت

من دون اذنهما او اذن الحاكم

امواله فان فضل شيء صرف في الديون ودين المرتهن
على غير الرهن كغيره لو اعوز ضرب مع الغرماء بالباقي
والمرتهن امين لا يضمن الا بالتعدي ولا يسقط بتلفه
شيء من الحق ولو تصرف ضمن العين ان تلفت بالمثل في
المثلي والقيمة يوم التلف في غيره والاجرة وله المقاصة
لو اتفق وللمرتهن الاستيفاء لو خاف الجحود من غير اذن
من الراهن او وارثه ولو ظهر للمشتري من المرتهن او
وكيله عيب رجع على الراهن ولو كان الرهن مستحقا
رجع على المرتهن القابض والراهن والمرتهن ممنوعان
من التصرف في الرهن ولو اذن احدهما للآخر صح والا
وقف على الاجازة الا ان يعتق المرتهن ولو باع الراهن
وطلب المرتهن الشفعة ففي كونه اجازة للبيع نظر ولو
احبلها الراهن فهي ام ولده ولم يبطل الرهن وفي
جواز بيعها قولان ولو اذن المرتهن في بيع فباع بطل الرهن

ولم يجب

ولم يجب رهنية الثمن ولو اذن الراهن في البيع قبل الاجل
لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعده واذا حل
الاجل باع المرتهن ان كان وكيلا والا الحاكم ويبطل
الرهن بالاقباض والابراء واسقاط حق الرهانة
ولو شرط ان لم يؤد في المدة كان مبيعا بعدها بطل
وضمن بعد المدة لا فيها ولو رهن المغصوب عند
الغاصب صح ولم يزل الضمان وفوائد الرهن للراهن
ولا يدخل الرهن وان تجدد على راي واذا قضى دين الرهن
لم يجز امساكه على الآخر ولو رهن غير المملوك باذن
مالكه صح وضمن قيمته ولو بيع بازيد طالبه المالك
بالزيادة ولو غرس الراهن اجبر على الازالة ولو رهن
ما مزج بغيره كاللقطة من الخيار صح وكان شريكا
ان لم يتميز وحق الجناية مقدم فان افتك المولى في
الخطاء بقي رهنا وان سلمه كان فاضل الارش رهنا

ولو استوعب بطل الرهن ولو جنى على مولى عمدا اقتص
منه وبقي رهنا ولو كانت خطاء لم يخرج عن الرهن
ولو كانت نفسا قتل في العمد ولو جنى على من يرثه المولى
اقتص في العمد وافتك في الخطاء وقيمة الرهن الاخرى
من المتلف والارش رهنان ولو صار العصير خمرا
اخرج عن الرهن ولو عاد خلا عاد ولو زرع المرتهن
الحب فالزرع للراهن رهن والرهانة موروثة دون
الوكالة والاستيمان والقول قول المرتهن في عدم
التفريط وفي القيمة معه وفي ادعاء تقدم رجوعه
في اذن البيع للراهن عليه وقول الراهن في قدر الدين
وفي ادعاء الايداع لو ادعى لاخر الرهن وفي تعيين القضاء
لاحد الدينين وفي عدم الرد ولو قال رهنتك العبد
فقال بل الامة تحالفا وخرجا عن الرهن **المقصد الثاني**
في الحجر وفيه مطلبان **الاول** في اسبابه واسبابه ستة



**الاول** الصغر ولا يحجر على الصغير في تصرفاته اجمع
الى ان يبلغ ويرشد ويعلم بلوغ الذكر بالمني او
انبات الشعر الخشن على العانة وبلوغ خمسة عشرة
سنة والانثى بالاولين وبلوغ تسع سنة والحمل
والحيض دليلان والخنثى المشكل بخمس عشرة او
المني من الفرجين او من فرج الذكر مع الحيض من فرج
الانثى ويعلم الرشد باصلاح ماله بحيث يتحفظه
من الانخداع والتغابن في المعاملات وتقبل فيه شهادة
عدلين واربع نساء في الانثى وصرف المال في الخير ليس
بتبذير مع بلوغه وصرفه في الاغذية النفيسة تبذير
ولو طعن في السن غير رشيد لم يزل الحجر **الثاني** الجنون
ويمنع من التصرفات اجمع الى ان يكمل عقله ولو كان
يعتوره ادوارا صح تصرفه وقت افاقته ولو ادعى وقوع
البيع مثلا حالة جنونه فالقول قوله مع اليمين **الثالث**

الغير الملايمة بحاله

السفه ويمنع السفيه وهو المبذر لاموالہ في غير الاغراض
الصحيحة عن التصرف في مالہ فلو باع او وهب واقر
بمال او اقرض لم يصح مع حجر الحاكم عليه ويصح تصرفه
في غير المال كالطلاق والظهار والخلع والاقرار بالحد
والقصاص وبالنسب ولا يسلم اليه عوض الخلع ويجوز
ان يتوكل لغيره في بيع وهبة وغيرهما ولو اجاز الولي
بيعه صح **الرابع** الملك فالعبد والامة محجور عليهما
لا يملكان شيئا ولو ملكهما موليهما ولو تصرفا لم يمض
الا باذن المولى **الخامس** المرض ويمنع المريض من الوصية
باكثر من الثلث ما لم تجز الورثة وفي التبرعات المنجزة
قولان **السادس** الفلس ويحجر عليه بشروط اربعة ثبوت
الديون عند الحاكم وحلولها وقصور امواله عنها
وسوال اربابها الحجر ولو سال هو او تبرع به الحاكم
او كانت امواله مساوية او كانت موجلة فلا حجر



وتثبت حجره بحكم الحاكم ويزول بالاداء ولا يشترط
الحكم **المطلب الثاني** في الاحكام والكلام فيه في مقامين
**الاول** في احكام السفيه ويثبت حجر السفيه بحكم
الحاكم لا بمجرد سفهه [سفهه] على اشكال ولا يزول الا بحكمه
واذا باعه انسان بعد الحجر كان باطلا ويستعيد
العين ولو تلفت وكان القبض باذن المالك فلا رجوع
وان زال الحجر وان كان بغير اذنه رجع عليه ولو اتلف
ما اودع فالوجه عدم الضمان ولو فك حجره فعاد
تبذيره عاد الحجر والولاية في ماله الى الحاكم وفي مال
الطفل والمجنون الى الاب والجد له فان فقدا فالوصي
وان فقد فالحاكم ولا يمنع من الحج الواجب ويدفع
اليه كفايته ولا من المندوب ان استوت نفقته
في الحالين او يمكن التكسب والا حلله الولي وينعقد
يمينه ويكفر بالصوم وله العفو من القصاص بغير عوض

واستيفاؤه لا عن الدية ويُختبر الصبي قبل بلوغه ولا
يصح بيعه **المقام الثاني** في احكام المفلس وهي اربعة
**الاول** منع التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدأ يصادف
المال الموجود عند ضرب الحجر كالعتق والرهن والبيع
والكتابة والهبة ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح
والخلع واستيفاء القصاص وعفوه والحاق النسب
ونفيه باللعان والاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية
ولو اقر بمال فالوجه اتباعه بعد الفك ولو اقر بعين
فالوجه عدم السماع ولا يتعدى الحجر الى المال المتجدد
على اشكال وله اجازة بيع الخيار وفسخه من غير اعتبار
الغبطة والرد بالعيب مع اعتبارها وليس له قبض
دون حقه ولو اقترض او اشترى في الذمة لم يشارك
المقرض والبايع الغرماء ولو اتلف مالا بعده ضرب
المالك به ولو باعه بعد الحجر احتمل تعلق البايع بعين



المال ان جهل افلاسه والضرب بالثمن الى الفك والضرب
به مع الغرماء ولا يحل المؤجل بالحجر وتقدم على الديون
اجرة الكيال والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر ولو
اقام المفلس شاهدا بدين حلف ويأخذ الغرماء
فان نكل فليس للغرماء الحلف **الثاني** اختصاص
الغريم بعين ماله وانما يرجع البايع في
العين مع تعذر استيفاء الثمن بالافلاس فلو وفي
المال به فلا رجوع ولو قدمه الغرماء فله الرجوع
لاشتماله على المنة وتجويز ظهور غريم اخر ولا رجوع
لو تعذر بامتناعه بل يحبسه الحاكم او يبيع عليه
وانما يرجع اذا كان الثمن حالا ويرجع وان لم
يكن سواها مع الحيوة وله الضرب بالثمن مع
الغرماء ولا اختصاص مع الموت الا مع الوفاء ولو وجد البعض
اخذه وضرب بثمن الباقي ... وكذا لو تعيب بعيب

استحق ارشه ضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان
القيمة لا بارش الجناية ولو كان من قبله تعالى او
بجناية المفلس يأخذ العين بالثمن او ضرب في الثمن
المنفصل للمفلس ولو كان متصلا فالوجه سقوط
حقه من العين ويقدم حق الشفيع ويضرب البايع
وان بذل القرا
بالثمن ويفسخ الموجر الاجرة ولو اخذ بعد
الغرس بيعت الغروس وليس له الازالة بالارش ولا
يبطل حقه بالخلط بالمساوي والاردى ويضرب
بالثمن لو خلطه بالاجود ولو نسج الغزل فله العين
وللغرماء الزائد بالعمل وكذا لو صبغه او عمل فيه
بنفسه ويتخير المشتري سلما في الضرب بالقيمة او
بالثمن وللبايع اخذ المستولدة وله بيعها دون الولد
ويتعلق حق الغرماء بدية الخطاء والعمد ان قبل الدية
ولا يثبت الفسخ الا في المعاوضة المحضة كالبيع والاجارة



ولوكانت الدابة في بادية نقلت الى مامن باجرة المثل
مقدمة على الغرماء ولو زرع ترك بعد الفسخ باجرة
المثل مقدمة على الغرماء ولو افلس الموجر بعد تعيين
ما الاجرة فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة لتعلق
حقه بعين الدابة ولو كانت الاجارة واردة على ما
في الذمة فله الرجوع الى الاجرة مع بقائهما الثالث
قسمة امواله ويتبادر الحاكم الى بيع المخشي تلفه
اولا وبعده بالرهن وينبغي احضار كل متاع في
سوقه واحضار الغرماء والتعويل على مناد امين
وتقدم اجرته ويجري عليه نفقته ونفقة اهله
وكسوتهم على عادة امثاله الى يوم القسمة فيعطى هو
وعياله نفقة ذلك اليوم ويقدم كفنه الواجب
لو مات قبل القسمة ثم يقسم الحاكم على الاموال
الحالة الثابتة شرعا دون الموجلة ولو ظهر غريم

بعد القسمة نقضت ويشارك ولو حل المؤجل قبل
القسمة شارك ولو جنى عبده قدم حق المجني عليه
وليس له فكه ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة
جعل المال في ذمة ملي فان تعذر اودع في الثقة
**الرابع** حبسه ويحرم مع اعساره الثابت باعتراف
الغريم او البينة ولو ماطل مع القدرة فللحاكم حبسه
والبيع عليه ولو ادعى الاعسار وكان له اصل مال او
(اصلا)
كان الدعوى مالا افتقر الى البينة فان شهدت بتلف
(عنها)
ماله فلا يمين ولو شهدت بالاعسار افتقر الى اطلاع
على باطن امره واحلف وان لم يكن له اصل مال ولا
كانت الدعوى مالا قبلت يمينه بغير بينة ومع
القسمة يطلق ولا يجوز مواجرته ولا استعماله
ولو كان له دار غلة او دابة وجب ان يواجرهما
وكذا المملوكة وان كانت ام ولد ولا يباع دار سكناه

ولا عبد

ولا عبد خدمته ولا فرس ركوبه اذا كان من
اهلها ولا ثياب تجمله **المقصد الرابع** في الضمان
ومطالبه ثلثة **الاول** يشترط في الضامن جواز
التصرف والملاءة او علم المضمون له بالاعسار
فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولا المملوك
بدون اذن المولى ومعه تثبت في ذمته لا في
كسبه الا ان يشترط كما لو شرط الضمان من مال
بعينه ولا يشترط علمه بالمضمون له ويشترط
رضاه لا رضاء المضمون عنه والضمان ناقل ولو
ابراء المالك المضمون عنه لم يبرا الضامن ولو ابراء
الضامن برئا معا ولو ظهر اعساره تخير في الفسخ
(حالا)
ولو تجدد بعد الضمان فلا فسخ ويجوز حالا ومؤجلا
عن حال ومؤجل ويرجع الضامن على المضمون عنه
بما اداه ان ضمن باذنه والا فلا ولو دفع عرضا رجع

باقل الامرين ولو ابراء من بعض لم يرجع به وانما يصح
اذا كان الحق ثابتا في الذمة وقت الضمان مستقرا
كالثمن بعد الخيار او غيره كالثمن فيه ولا يصح قبل
الثبوت وان آل اليه ويصح ضمان مال الكتابة والنفقة
الماضية والحاضرة لا المستقبلة وضمان الاعيان
المضمونة كالغصب والمقبوض بالسوم والعقد
الفاسد لا الامانة كالوديعة ويصح ترامي الضمان
ولا يفتقر العلم بالكمية فلو ضمن ما في ذمته صح ويلزمه
او يحلف المضمون له برد المضمون عنه
ما يقوم به البينة لا ما يقر به المضمون عنه ولا
يصح ضمان ما يشهد به عليه ويلزم على ضامن
عهدة الثمن الدرك في كل موضع بطل اصل البيع
كالمستحق لا ما تجدد بطلانه بفسخ لعيب وغيره
وتلف المبيع قبل قبضه ولو طالب بارش عيب سابق
رجع على الضامن به وعلى البايع بالباقي والقول قول

المضمون له في عدم تقبيض الضامن ولو شهد
للضامن المضمون عنه قبلت مع عدم التهمة
ولو كان فاسقا وحلف المضمون له اخذ من الضامن
ما حلف عليه ورجع الضامن بما اداه اولا ولو
لم يشهد رجع بما اداه ثانيا ان لم تزد على الاول
ويخرج ضمان المريض من الثلث **المطلب الثاني**
في الحوالة ويشترط رضى الثلثة وملاءة المحال عليه او
علم المحتال بالاعسار والعلم بالمال وثبوته في ذمة
المحيل ولا يجب قبولها على الملي وهي ناقلة ويبرأ بها
المحيل وان لم يبرأ المحتال ولا يشترط سبق شغل ذمة
المحال عليه ولو احاله على فقير ورضي عالما لزم وكذا
على ملي ثم افتقر ويصح ترامي الحوالات ودورها ولو
ادى المحال عليه ثم طالب المحيل فادعى شغل ذمته
فالقول قول المحال عليه وتصح الحوالة بمال الكتابة

رجع على الضامن به ولو خرج
بعضه مستحقا ...

المضمون

بعد الحلول وقبله كالمؤجل ولو احال المشتري البايع
بالثمن ثم ترد بالعيب بطلت على اشكال فان كان قبض
استعاده المشتري من البايع وبرئ المحال عليه ولو احال
البايع اجنبيا بالثمن ثم فسخ المشتري لم يبطل ولو بطل
اصل العقد بطلت فيهما **المطلب الثالث** في الكفالة
وهي التعهد بالنفس ممن له حق ويشترط رضاء الكفيل
والمكفول له وتعيين المكفول فلو كفل احدهما او واحد
منهما فان لم يحضره فالآخر بطلت والتعبير في
الكفالة بما يدل على الجملة كالراس والبدن والوجه
دون اليد والرجل وتصح حالة وموجلة وتراخي
الكفالات والاطلاق يقتضي التعجيل ويشترط ضبط
الاجل فان سلمه الكفيل بعده تاما برئ به والا
حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان
لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال

علي كذا

على كذا الى كذا ان لم احضره وجب المال ولو اطلق
غريما من يد صاحبه قهرا لزمه احضاره او اداء ما
عليه ولو كان قاتلا لزمه الاحضار او الدية ولا
يجب تسليم الخصم قبل الاجل ولا الممنوع من تسلمه
بيد القهر ويجب بعد الاجل والمحبوس شرعا ويبرأ
الكفيل بموت المكفول وبتسليم نفسه وباحضار
الكفيل الآخر له ولو كفله من اثنين لم يبرأ بالتسليم
الى احدهما وينظر الكفيل بعد الحلول بقدر الذهاب
الى بلد المكفول واحضاره وينصرف الاطلاق
الى التسليم في بلد الكفالة ولو عين غيره لزم والقول
قول المكفول له لو ادعى الكفيل انتفاء الحق ولو ادعى
الابراء حلف المكفول له فان رد برئ من الكفالة
دون المكفول من الحق **المقصد الخامس** في الصلح ويصح على
الاقرار والانكار ما لم يغير المشروع ومع علم المصطلحين

وجهلهما بقدر المال المتنازع عليه دينا كان او
عينا الا ما وقع عليه الصلح ويكفي المشاهدة في الموزون
ويصح على عين بعين ومنفعة وعلى منفعة بعين ومنفعة
ولو صالحه على دراهم بدنانير نقدا او بالعكس صح وان لم
يتقابضا وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتراضي
ولو اصطلح الشريكان على اختصاص احدهما بالربح
والخسران وللآخر برأس ماله صح ويعطى مدعي الدرهمين
بيدهما احدهما ونصف الآخر ومدعي احدهما
نصف الآخر وكذا لو اودعه احدهما اثنين والآخر
ثالثا وذهب احدهما من غير تفريط ويقسم ثمن الثوبين
المشتبهين على نسبة رأس المال ولو صدق احد
المدعيين لعين بسبب يقتضي الشركة كالميراث و
صالحه على نصفه صح ان كان باذن شريكه والعوض لهما
والا ففي الربع وان لم يقتضي الشركة لم يشتركا في المقر به

وليس

وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني وملكني او
اجلني او قضيت او ابراءه ولو بان استحقاق احد
العوضين بطل الصلح ولو صالحه على درهمين
عما اتلفه وقيمته درهم صح ولو صالح المنكر مدعي
الدار على سكنى سنة صح ولا رجوع وكذا لو اقر له
ويقضى للراكب دون قابض اللجام على راي ولصاحب
ولصاحب البيت لو تداعيا الغرفة المفتوح بابها الى الآخر
الحمل لو تداعيا الجمل الحامل ولصاحب البيت بجملته
لو نازعه الاعلى ولصاحب الغرفة بجدرانها لو نازعها
الاسفل وكذا في سقفها على راي ولمن اتصل ببناء
الجدران به لو تداعياه ولصاحب السقف عليه
ولمن اليه معاقد القمط في الخص ولصاحب العلو
بالدرجة وبالخارج عن المسلك الى العلو ولصاحب السفل
ويتساويان في المسلك والخزانة تحت الدرجة والثوب
الذي في يد احدهما اكثره والعبد الذي لاحدهما عليه

ثياب والجدار الغير المتصل والحامل ولا ترجيح بالخوارج
والروازن فيحكم في هذه الصور مع عدم البينة لمن
حلف ولو حلفا او نكلا فهو لهما ولا يجب على الجار
وضع خشب جاره على حائطه بل يستحب فان رجع
في الاذن قبل الوضع صح ولو رجع بعده لم يصح الا بالارش
ولو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف ويصح الصلح
على الوضع بعد تعيين الخشب ووزنه وطوله وليس
للشريك التصرف في المشترك الا باذن شريكه ولو انهدم
لم يجبر الشريك على العمارة الا ان يهدمه بغير اذن
شريكه او باذنه بشرط الاعادة وللجار عطف اغصان
شجرة جاره الداخلة اليه فان تعذر قطعت ويجوز
اخراج الرواشن والاجنحة والميازيب الى النافذة
مع انتفاء الضرر وان عارض مسلم وفتح الابواب فيها
ويمنع مقابله من معارضته وان استوعب الدرب



ولو سقط فسبق مقابله لم يكن للاول منعه ولا يجوز
جميع ذلك في المرفوعة الا باذن اربابها وان لم يكن
مضرا ولو احدث جاز لكل احد ازالته ويمنع من
من فتح باب لغير الاستطراق ايضا
دفعا للشبهة ولا يمنع من الروازن والشبابيك
وفتح باب بين داريه المتلاصقين اذا كان باب
كل واحدة في زقاق منقطع وذو الباب الادخل
يشارك الاقدم الى بابه والفاضل في الصدر ان
وجد وينفرد بما بين البابين ولكل من الداخل والخارج
تقديم بابه لا ادخالها **المقصد السادس في الاقرار**
ومطالبه اثنان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول**
المقر ويشترط بلوغه ورشده وحريته واختياره
وجواز تصرفه لا عدالته ولو اقر الصبي بالوصية
بالمعروف صح على راي ولو اقر السفيه بماله فعلح

دون اقراره بالمال ولو اقر بسرقة قبل في القطع خاصة
ولو اقر المملوك تبع به ان اعتق وكل من يملك التصرف
في شيء ينفذ اقراره فيه كالعبد المأذون له في التجارة
اذا اقر بما يتعلق بها ويؤخذ مما في
يده وان كان اكثر لم يضمنه المولى ويقبل اقرار المفلس
وفي مشاركة الغرماء نظر واقرار المريض مع انتفاء
التهمة ومعها يكون وصية واقرار الصبي بالبلوغ
ان بلغ الحد الذي يحتمله **الثاني** المقر له وله شرطان
**الاول** ان يكون له اهلية التملك فلو اقر للحائط لم يصح
ولو قال بسببه فهو لمالكه على اشكال فلو اقر للعبد
فهو لمولاه ولو اقر للحمل صح ان اطلق او ذكر المحتمل
كالارث والوصية ولو ذكر غيره كالجناية عليه
فالاقرب الصحة ولا تؤثر الضميمة فان سقط حيا
لاقصى مدة الحمل ملكه وان سقط ميتا واسنده الى

الميراث

الميراث يرجع الى الورثة والى الوصية يرجع الى ورثة الموصي
ولو اجمل طولب بالبيان ولو ولد لاكثر من عشرة لم يملك
ولو كانا اثنين تساويا ولو سقط احدهما ميتا فهو
للآخر ولو اقر لميت وقال لا وارث له الا هذا الزم
التسليم اليه ولو اقر لمسجد او لمقبرة قبل ان اضاف
الى الوقف او اطلق او ذكر سببا محالا او على اشكال **الثاني**
ان لا يكذب المقر له فلو كذب لم يسلم اليه ويحفظه
الحاكم او يبقيه في يد المقر امانة ولو رجع المقر له
عن الانكار سلم اليه ولو رجع المقر في حال انكار المقر له
فالوجه عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف
المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو قال هذا لاحدهما
الزم البيان فان عين قبل وللآخر احلافه ولو اقر للآخر
غرم ولو قال لا اعلم حلف لهما وكانا خصمين ولو انكر
اقرار العبد قال الشيخ عتق وليس بجيد **الثالث** الصيغة

وهي اللفظ الدال على الاخبار عن حق سابق مثل له
علي او عندي او في ذمتي بالعربية وغيرها وشرطها
التنجيز فلو قال لك علي كذا ان شئت او ان قدم زيد
او ان شاء الله تعالى او ان شهد فلان لم يلزم ولو قال ان
شهد فلان فهو صادق لزمه في الحال وان لم يشهد
ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر او بالعكس صح
ان قصد الاجل لا التعليق ولو قال المدعي لي عليك
الف فقال رددتها او قضيتها او نعم او اجل او بلى او
صدقت او لست بمنكر له او انا مقر به لزم ولو قال
زنها او خذها او انا مقر ولم يقل به او انا اقر بها
لم يكن اقرارا ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى فهو
اقرار وكذا نعم على اشكال ولو قال اشتريت مني او
استوهبت فقال نعم او ملكت هذه الدار من فلان
او غصبتها منه فهو اقرار بخلاف تمكنها على يده ولو

قال

قال بعتك اباك فاذا احلف لولد عتق المملوك ولا ثمن
الرابع المقر به وفيه بحثان الاول في الاقرار بالمال
ولا يشترط كونه معلوما فلو اقر بالمجهول صح ولا
ان يكون مملوكا للمقر بل لو كان مملوكا له بطل
كما لو قال داري (او ملكي ص) لفلان ولو شهد الشاهد بانه اقر
له بدار كانت ملكه الى حين الاقرار بطلت الشهادة
ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت
الاقرار اخذ باول كلامه ويشترط كون المقر به
تحت يده فلو اقر بحرية عبد غيره لم يقبل فلو اشتراه
كان فداء من جهته وبيعا من جهة البايع ولا يثبت
فيه خيار الشرط والمجلس ثم يحكم بالعتق على المشتري
فان مات العبد ولا وارث له وله كسب اخذ المشتري
بالثمن ولو قال له في ميراث ابي ومن ميراث ابي او في
هذه الدار مائة فهو اقرار بخلاف له في ميراثي من ابي

او من ميراثي من ابي او في داري هذه او في مالي
ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح
ونحوه صح ولو قال لفلان علي شيء او مال قبل تفسيره
باقل ما يتمول به ولا يقبل بالحبة من الحنطة ولا بكلب
الهراش ولا السرجين النجس وجلد الميتة والخمر والخنزير
لا ردّ السلام والعيادة ولو لم يفسر حبس حتى يفسره
ولو فسر بدرهم فقال المدعي اردت عشرا لم يقبل دعوى
الارادة بل له ان يدعي العشرة فيقدم قول المقر ولو
فسر بالمستولدة قبل ولو قال له مال عظيم او نفيس او
كثير او جليل او خطير او مال اي مال قبل تفسيره بالاقل
ولو قال اكثر من مال فلان الزم بقدره وزيادة ويرجع
فيها اليه ويصدق لو ادعى ظن القلة او ادعى ارادة
ان الدين اكثر بقاء من العين او ان الحلال اكثر بقاء
من الحرام ولو قال كذا درهما فعشرون ولو جرّ فمائة

ولو رفع

ولو رفع فدرهم ولو قال كذا كذا درهما فاحد عشر
ولو قال كذا وكذا درهما فاحد وعشرون ان عرف
ويرجع الاطلاق الى نقد البلد ووزنه وكيله ومع
التعدد الى ما يفسره ويقبل تفسيره بغيره ويحمل الجمع
على اقله وهو الثلثة وان كان جمع كثرة ولو قال من
واحد الى عشرة فتسعة ولو قال درهم في عشرة ولم يرد
الحساب فواحد والاقرار بالظرف ليس اقرارا بالمظروف
وبالعكس ولو قال له هذه الجارية فجاء بها
حاملا فالحمل له على اشكال ولو قال درهم درهم او
درهم فوق درهم او مع درهم او تحت درهم او درهم
فدرهم فواحد ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم
فاثنان ولو قال درهم ودرهم ودرهم فثلثة ولو قال
اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت
به تاكيد الاول لم يقبل ولو كرر الاقرار في وقتين

فهما واحد الا ان يضيف بسببين مختلفين ولو اضاف

احدهما حمل المطلق عليه ويدخل الاقل تحت الاكثر

ولو قال له عبد عليه عمامة فهو اقرار بهما بخلاف دابة

عليها سرج ولو قال الف ودرهم رجع في تفسير الالف اليه

ولو قال خمسة عشر درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون

درهما او الف ومائة درهم او الف وثلثة دراهم فالجميع

دراهم ولو قال درهم ونصف رجع في تفسير النصف اليه

ولو قال له هذا الثوب او العبد فان عين قبل ولو انكر المقر له

حلف وانتزع الحاكم ما اقر به او جعله امانة ولو قال له في

هذه الدار مائة رجع في تفسير المائة اليه والاقرار بالولد

ليس اقرارا بزوجية الام البحث الثاني في الاقرار بالنسب

المقر وتصديق م

ويشترط فيه اهلية المقر له ان كان غير الابن او كان ابنا

بالغا وان لا يكذبه الحس ولا الشرع ولا منازع في الاقرار

بالولد فلو اقر بمن هو اكبر سنا او بمشهور النسب او لم يصدقه

البالغ

البالغ او نازعه اخر لم يقبل ولو استلحق مجهولا

بالغا وصدقه قبل ولو كان صغيرا الحق في الحال

ولا يقبل انكاره بعد بلوغه ولو اقر ببنوة الميت

قبل صغيرا كان او كبيرا ولا يعتبر التصديق وكذا

لا يعتبر لو اقر ببنوة المجنون ولو اقر بغير الولد افتقر

الى البينة او التصديق اذا صدقه توارثا ولا يتعدى

التوارث ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل في

النسب ولو اقر ولد الميت باخر ثم اقرا بثالث فانكر

الثالث الثاني فللثالث النصف وللثاني السدس

وللاول الثلث ولو مات الثالث عن ابن مقر دفع

السدس الى الثاني ولو كان الاولان معلومي النسب

لم يلتفت الى انكار الثالث وكان المال اثلاثا ولو

اقرت الزوجة بابن فان صدقها الاخوة فللولد

سبعة الاثمان وان الثمن وكل وارث اقر باولى منه

دفع ما في يده اليه وان كان مثله دفع بنسبة نصيبه
ولا يثبت النسب الا بشهادة عدلين ولو شهد
الاخوان بابن الميت وكانا عدلين يثبت النسب والميراث
ولا دور ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت
النسب ولو اقر باثنين اولى منه دفعة فصدقه
كل منهما عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث وان
تناكرا بينهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم باولى منهما
فان صدقه الاول دفع المال الى الثاني والا الى الاول
وغرم للثاني ولو اقر بمساو للاول فان صدقه تشاركا
والا غرم للثاني نصف التركة ولو اقر بزوج لذات
الولد اعطاه ربع نصيبه والا النصف فان اقر باخر
لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول غرم للثاني ولو اقر
بزوجة لذي الولد اعطاها الثمن والا الربع فان
اقر بثانية وكذبته الاولى غرم نصف السهم فان اقر

بثالثة

بثالثة غرم لها ثلث السهم فان اقر برابعة غرم الربع
ولو اقر بهن دفعة او صدقته كان السهم بينهن ارباعا
ولا غرم ولو اقر بخامسة لم يقبل ولو انكر احدى من
اقر بها لم يلتفت وغرم لها ربع الحصة ولو ولدت امته
فاقر ببنوته لحق به ان لم يكن لها زوج ولو اقر بابن
احدى امتيه وعينه لحق به فان ادعت الاخرى
ولدها المقر به حلف لها ولو مات قبل التعيين
او بعده واشتبه فالوجه القرعة ولو اقر بشخص فانكر
المقر له نسب المقر استحق الجميع وافتقر المقر الى البينة
واذا تعارف اثنان بما يوجب التوارث توارثا مع الجهل
بنسبهما ولم تكلفا البينة المطلب الثاني في تعقيب الاقرار
بالمنافي اذا قال له علي الف من ثمن الخمر او مبيع هلك
قبل قبضه او ثمن مبيع لم اقبضه او لا يلزمني او
قضيته ثم
اقبضته لزمه ولو قال مؤجلة او ابتعت بخيار او

ضمنت بخيار افتقر في الوصف الى البينة ولو قال الف ناقصة
رجع اليه في تفسير النقيصة وكذا لو قال معيبة ولو قال
له علي الف ثم احضرها وقال هي وديعة قبل الاذن التعدي
يصير الوديعة مضمونة وكذا لو قال لك الف في ذمتي ثم واحضرها
وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك الف في قبلي
واحضرها وقال هذه التي اقررت بها كانت وديعة
لم يقبل ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير يلزمه
القفيزان ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان
ولو قال له هذا الدرهم بل هذا الدرهم لزمه اثنان
ولو قال له درهم بل درهم لزمه درهم ولو قال كان له
علي الف درهم لزمه ولم يقبل دعوى السقوط ولو اقر بما في
يده لزيد ثم قال بل لعمرو لم يقبل رجوعه وغرم لعمرو
وكذا لو قال غصبته من فلان بل من فلان ولو قال غصبته
من فلان وهو لفلان دفع الى المغصوب منه ولا غرم

وكذا

وكذا لو قال هذا لزيد وغصبته من عمرو وسلم الى
زيد ولا غرم ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت
لم يقبل ولو اتى بكان قبل ولو قال له عشرة لا بل تسعة
لزمه عشرة ولو ادعى المواطاة في الاشهاد فان شهدت
البينة بالقبض لم يلتفت اليه والا كان له الاحلاف
ولو قال له عشرة الا درهما لزمه تسعة ولو رفع فعشرة
ولو قال ما له عندي عشرة الا درهم لزمه درهم ولو نصب
لم يكن مقرا ولو كرر الاستثناء فان كان بحرف العطف
او كان الثاني مساويا للاول او زائدا رجعا الى
المستثنى منه وحكم عليه بما بعدهما والا عاد الثاني الى
الاول ودخل تحت الاقرار فلو قال له علي عشرة الا
تسعة الا ثمانية وهكذا الى الواحد لزمه خمسة
ولو قال له هذه الدار والبيت لي او الا البيت قبل
والاستثناء من الجنس حقيقة ومن غيره مجاز فلو قال

له الف الا درهما فالجميع دراهم ويصدق ولو قال
لم ارد المتصل فيطالب بتفسير الالف ويقبل لو بقي
بعد الاستثناء شيء ولو قال له الف درهم الا ثوبا
طولب بتفسير القيمة واسقطت ولو استوعبت
لم يسمع وطولب بالمحتمل ولو قال الف الا شيئا طولب
بتفسيرهما ويقبل مع عدم الاستغراق ولو عقب
الجملتين بالاستثناء رجع الى الاخيرة الا ان يقصد
عوده اليهما ولو قال له درهم ودرهم الا درهما
بطل الاستثناء وان رده اليهما ويبطل الاستثناء
المستوعب المقصد التابع في الوكالة وفيه مطالب
الاول في اركانها وهي اربعة الاول الموكل وشرطه
ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية
فلا يصح توكيل الصبي والمجنون والمحجور عليه في المال
والعبد ولو وكل العبد في الطلاق والمحجور عليه

للفلس

للفلس والسفه فيما لهما فعله صح وللاب والجد له
ان يوكلا عن الصبي وكذا للوصي وليس للوكيل ان
يوكل الا باذن صريح او القرينة ولو وكله في شراء
نفسه من مولاه صح وللحاضر ان يوكل في الطلاق
كالغائب على راي وللحاكم ان يوكل عن السفهاء ويكره
لذوي المروات مباشرة الخصومة بل يوكلون من
ينازع الثاني الوكيل ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاسلام
ان كان الغريم مسلما ولا يشترط الاسلام ان كان الغريم
كافرا وينبغي ان يكون فاهما عارفا باللغة ويبطل
بارتداد الوكيل ولا يصح نيابة المحرم في المحرم عليه
كعقد النكاح وشراء الصيد وللمراة ان تتوكل في
في نكاح نفسها وطلاقها وللعبد ان يتوكل باذن
المولى وان كان في عتق نفسه وللمحجور عليه للسفه
والفلس في المال وغيره الثالث فيما تصح فيه الوكالة وله

شرطان ان يكون مملوكا للموكل وقبوله للنيابة فلو
وكله في طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد
سيشتريه لم يصح ولو وكله فيما يتعلق غرض الشارع
بايقاعه مباشرة كالنكاح والقسمة والعبادات
مع القدرة لم يصح الا في الحج المندوب واداء الزكوة
ولو وكله فيما لا يتعلق غرض الشارع بالمباشرة صح
كالبيع وعقد النكاح والطلاق وان كان الزوج
حاضرا على رأي وكان التوكيل فيه الزوجة على رأي
والمطالبة بالحقوق واستيفائها ولا يجوز
في المعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل احكامهما
تلزم المباشر وفي صحة التوكيل باثبات اليد على المباحات
كالاصطياد اشكال وكذا الاشكال في التوكيل في
الاقرار ولا يقتضي ذلك اقرارا ولا يشترط في توكيل
الخصومة رضا الغريم ولو وكله على كل قليل وكثير

صح ويعتبر المصلحة في فعل الوكيل ولو وكله في شراء عبد
صح وان لم يعينه      الصيغة ولا بد من الايجاب — الرابع
مثل وكلتك واستنبتك وبع واعتق وقبول اما لفظا
او معنى ويجوز تأخيره عن الايجاب ويشترط التنجيز فلو علقه
بشرط بطل ولو نجزه وشرط تأخير التصرف جاز
في الاحكام الوكالة جائزة من الطرفين فلو عزله انعزل ان — المطلب الثاني
علم بالعزل والا فلا ولو عزل نفسه بطلت وتبطل بموت
احدهما وخروجه عن التكليف ولو بالاغماء وبفعل
الموكل متعلق الوكالة وبتلفه لا بالنوم المتطاول والتعدي
وعتق العبد وبيعه وطلاق الزوجة اما لو اذن
لعبده ثم باعه او اعتقه بطل الاذن والاطلاق يقتضي
البيع بثمن المثل بنقد البلد حالا وتسويغ البيع على ولده
او زوجته لا على نفسه الا مع الاذن فيجوز ان يتولى
طرفي العقد على رأي ولو قدر له للنسيئة اجلا لم يتخطاه

وان اطلق بقيده بالمصلحة عرفا ووكيل البيع
لا يملك تسليم المبيع قبل توفية الثمن وبعده
لا يجوز له المنع ولا يملك قبض الثمن ووكيل الشراء
يملك تسليم الثمن وقبض المبيع كقبض الثمن ولا يملك
وكيل الحكومة والاثبات الاستيفاء وبالعكس
ولو اشترى معيبا بثمن مثله جاهلا بالعيب وقع عن
الموكل ولو علم افتقر الى الاجازة ولو كان بغبن فكذلك
عالما او جاهلا ثم ان كان ذكر الموكل في العقد لم يقع
عنه ولا عن الموكل الا بالاجازة والا وقع عن الوكيل
وللوكيل الرد بالعيب مع حضور الموكل وغيبته ولو
رضي الموكل بطل رده واذا قال له افعل ما شئت
او وكله في مقدار يعجز عنه اقتضى الاذن بالتوكيل
للامين ولو قال له بع من زيد او في زمان او سوق له
فيه غرض وصرح فيه بالنهي عن غيره او بحاكم لم يجز



العدول ولو باع بازيد او باع حالا او بازيد بمثل ما
اذن في النسيئة او اشترى نسيئة بمثل ما اذن له نقدا
صح الا ان يصرح بالمنع ولو قال اشتر شاة بدينار
فاشترى شاتين ثم باع بالدينار احديهما صح لكن
يفتقر البيع الى اجازته وليس للوكيل الخصومة
الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو قال صالح عن الدم
الذي استحقه بخمر ففعل حصل العفو بخلاف
ما لو صالح على خنزير ولو وكله في شيء لم ينطلق في
غيره ولو وكله في شراء فاسد لم يملك الصحيح ولو وكله
في الشراء بالعين فاشترى في الذمة او بالعكس لم يقع
عن الموكل فان اشترى في الذمة ولم يصرح بالاضافة
وقع عنه والوكيل امين وان كان بجعل ويقع الشراء
للموكل لا له وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان
اضاف في العقد لم يقع عن احدهما والا وقع على الوكيل

وكذا لو انكر الوكالة ولا بينة فان كان الوكيل كاذبا
فالملك له باطنا وظاهرا والا فظاهرا فيقول
الموكل ان كان لي فقد بعته منه ولو امتنع استوفى
الوكيل ما غرمه ويرد الفاضل او يرجع وليس له
التصرف بغير ذلك من وطي وانتفاع ولو وكل اثنين
وشرط الاجتماع او اطلق لم يكن لاحدهما الانفراد
ولا القسمة ولو مات احدهما بطلت وليس
للحاكم ان يضم اليه ولو شرط الانفراد جاز ولو قال
اقبض حقي من فلان فمات بطل بخلاف اقبض حقي
الذي عليه ولو وكل المديون في الشراء بالدين صح و
يبرا بالتسليم الى البايع ولا يثبت الا بعدلين اتفقا
لا بشاهد وامراتين ولا بشاهد ويمين ولا بموافقة
الغريم ولو اختلفا في تاريخ الايقاع او في اللغة
او في العبارة لم يقبل ولو كان ذلك في الاقرار قبل

ويجب

ويجب التسليم مع المطالبة والقدرة فان اخر
ضمن ولو وكله في القضاء ولم يشهد به ضمن بخلاف
الايداع وللبايع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة
والموكل مع علمه ويقبل شهادة الوكيل لموكله فيما
لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن
اقام بها او شرع في المنازعة مسائل النزاع لو انكر المالك
الاذن في البيع بذلك الثمن فادعى او زيد فالقول
قوله مع اليمين ثم يستعاد العين ان امكن والا المثل
او القيمة فان صدق المشتري الوكيل وتلفت السلعة
في يده رجع المالك على من شاء فان رجع على المشتري
لم يرجع المشتري على الوكيل وان رجع على الوكيل رجع
الوكيل على المشتري بالاقل من ثمنه وما غرمه ولو قال
ما اذنت الا في الشراء بعشرة وكان الشراء بازيد حلف
ويغرم الوكيل الزائد اذا انكر البايع الوكالة والا اندفع

اصل الشراء ولو انكر الغريم وكالة الغائب له فلا يمين
ولو صدقه لم يؤمر بالتسليم اليه فالقول قول منكر
الوكالة وقول الوكيل في التلف وعدم التفريط والقيمة
معه وايقاع الفعل والابتياع له او للموكل وقول
الموكل في الرد وان لم يكن بجعل على راي وفي قدر الثمن
المشتري به على راي ولو انكر وكالة التزويج حلف والزم
الوكيل بالمهر وقيل بالنصف وقيل بالبطلان ويجب
على الموكل الطلاق مع كذبه ودفع نصف المهر وهو
جيد ولو قال قبضت الثمن وتلف في يدي وكان
ذلك بعد التسليم قدم قوله اذ الموكل يطالبه بجعله
خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو كان قبل التسليم
قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه وكل من
عليه حق فله الامتناع من التسليم الى المستحق ووكيله
الا بالاشهاد ولو ادعى على الوكيل قبض الثمن فجحد

فاقيم

فاقيم بينة القبض فادعى تلفا او ردا قبل الجحود
لم يقبل قوله لخيانته ولا تسمع بينته لعدم سماع
دعواه ولو ادعى بعد الجحود ردا سمعت دعواه ولا
يصدق لخيانته وتسمع بينته ولو ادعى التلف
صدق ليبرأ من العين ولكنه خائن فيلزمه الضمان
**كتاب الاجارة** وتوابعها وفيه مقاصد **المقصد**
**الاول** في الاجارة وفيه مطلبان **المطلب الاول** في
الشرائط وهي ستة **الاول** الصيغة فالايجاب آجرتك
واكريتك والقبول وهو قبلت ولا يكفي ملكتك الا
ان يقول سكناها سنة مثلا بكذا او اعرتك ولا ينعقد
بلفظ البيع ويشترط جواز تصرف المتعاقدين فلا يمضي
اجارة المجنون ولا الصبي المميز وغيره وان اجاز الولي ولا
المحجور عليه للسفه او الفلس ولا العبد الا باذن المولى **الثاني**
ملكية المنفعة اما بانفرادها او بالتبعية للاصل ولو اشترط

استيفاء المنفعة بنفسه لم يكن له ان يوجر ولو آجر غير المالك
وقف على الاجازة الثالث العلم بها اما بتقدير العمل
كخياطة الثوب او بالمدة كالخياطة يوما ولو جمعهما
بطل وليس للاجير الخاص العمل للغير الا بالاذن ويجوز للمشترك
فان عين مبداء المدة صح وان تاخر عن العقد والا اقتضى
الاتصال ويملك المنفعة بالعقد كما يملك الاجرة
به واذا اسلم العين ومضت مدة يمكنه الاستيفاء
لزمت الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو مضت مدة يمكنه
فيها قلع الضرس ولو زال الالم عقيب العقد بطلت ولو
تلفت العين قبل التسليم او عقيبه بطلت ولو كان
بعد مدة بطلت في الباقي ولو استاجر للزرع ما لا يحصل
عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو كان على التدريج
لم يجز لجهالة وقت الانتفاع ويشترط تعيين المحمول
بالمشاهدة او الكيل او الوزن في الراكب والحمل وقدر الزاد

وليس

وليس لها البدل مع الفناء الا بالشرط ومشاهدة الدابة
المركوبة او وصفها ويلزم على الموجر آلات الركوب كالقتب
والحزام ورفع المحمل وشده واعانة الراكب للركوب والنزول
في المهمات المتكررة ومشاهدة الدولاب والارض
المطلوب حرثها وتعيين وقت السير مع عدم العادة
ومشاهدة العقار او وصفه ما يرفع الجهالة وتعيين
ارض البئر وقدر نزولها وسعتها فلو انهارت لم يلزم الاجير
ازالته ولو حفر البعض رجع بالنسبة فاجرة المثل و
مشاهدة الصبي المرتضع لا اذن الزوج الا مع منع
حقه ولا يجب تقسيط المسمى على اجزاء المدة ويجوز
استيجار الارض ليعمل مسجدا والدراهم والدنانير ولو
زاد المحمول فان كان المعتبر الموجر فلا ضمان وعليه الرد
وان كان المستاجر ضمن الاجرة ونصف الدابة ويحمل
الجميع وكذا الاجنبي ولو قال اجرتك كل شهر بكذا بطل

على راى وصح في شهر على راى ولو قال ان خطته فارسيا
فدرهم او روميا فدرهمان وان خطته اليوم فدرهم وغدا
فدرهمان صح على اشكال **الرابع** العلم بالاجرة اما بالكيل
او الوزن ويكفي المشاهدة فيهما على اشكال وفي غيرهما
ومع الاطلاق او اشتراط التعجيل فهي معجلة ولو اوجب
الشرط اما في نجم واحد او في انجم يشترط العلم ولو وجد
بها عيبا تخير بين الفسخ والعوض ان كانت مطلقة
وبين الفسخ والارش ان كانت معينة ويجوز ان يوجر
ما استاجره او بعضه باكثر من مال الاجارة ولا يجوز باكثر
منه مع التساوي جنسا الا ان يحدث حدثا او يتقبل
غيره بما نقص مما يقبل بعمله الا مع الحدث على راى ولو
شرط اسقاط البعض ان لم يحمله الى الموضع المعين في وقت
المعين صح ولو شرط اسقاط الجميع بطل ويستحق الاجير
الاجرة بالعمل وان كان في ملكه ولا يتوقف على التسليم

وكل

وكل موضع يبطل فيه العقد يثبت فيه اجرة المثل مع
استيفاء المنفعة او بعضها زادت على المسمى او نقصت
ويكره الاستعمال قبل المقاطعة **الخامس** اباحة المنفعة
فلو استاجر المسكن لاحراز الخمر والدابة لحمله والدكان
لبيعه بطلت **السادس** القدرة على تسليمها فلو آجر
الآبق لم يصح ولو منعه المؤجر سقطت والاقرب جواز
المطالبة بالتفاوت ولو منعه ظالم قبل القبض تخير
بين الفسخ والرجوع على الظالم ولو كان بعده لم يبطل
وله الرجوع على الظالم خاصة ولو انهدم المسكن
فله الفسخ فيرجع بنسبة المتخلف الا ان يعيده المالك
وليس له الالزام بالعمارة ولا الانتزاع من الغاصب وان
تمكن **المطلب الثاني** في الاحكام الاجارة عقد لازم
من الطرفين لا تبطل الا بالتقايل واحد اسباب الفسخ
لا بالبيع والعذر مع امكان الانتفاع ولا بالموت من الموجر

والمستاجر على راى ولا بالعتق ولا يرجع العبد بما بعد
العتق ونفقته على مولاه على اشكال وتبطل بالبلوغ
وتصح اجارة كل ما تصح اعارته والمشاع والمستاجر
امين لا يضمن الا بالتفريط او التعدي او تسليم العين
بغير اذن الا بالتضمين ويصح خيار الشرط فيها ولو وجد
بالعين عيبا فسخ او رضي بالاجرة بكمالها وان فات بعض
المنفعة ويجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها ولو
اهمل ضمن والقول قوله في القيمة مع التفريط ويضمن الصانع
كالقصار بخرق الثوب او بحرقه والطبيب والختان والحجام
وغيرهم وان كان حاذقا واحتاط واجتهد ولو تلف في
يده من غير سببه فلا ضمان ولا يضمن الملاح والمكاري
الا بالتفريط وضمان ما يفسده المملوك على مولاه
الموجر ولا يضمن صاحب الحمام الا ما يودع ويفرط فيه
ونفقة الاجير المنفذ في الحوائج على المستاجر الا مع الشرط

ولا يضمن

ولا يضمن الاجير لو سلمه صغيرا او كبيرا حرا او عبدا
ولو امره بعمل له اجرة بالعادة فعليه الاجرة والا
فلا والقول منكر الاجارة وزيادة المدة والمستاجر
والرد ومنكر زيادة الاجرة والتفريط وقول المالك
لو ادعى قطعه قباء وادعى الخياط قميصا وكل ما يتوقف
استيفاء المنفعة عليه فعلى الموجر كالخيوط على الخياط
والمداد على الكاتب وعلى الموجر تسليم المفتاح فان
ضاع فلا ضمان وليس على الموجر ابداله ولو عدل عن
الزرع الى الغرس تعين اجرة المثل ولو عدل عن حمل خمسين
رطلا الى مائة تعين المسمى فطلب اجرة المثل للزيادة
ولو عدل عما لا ينقل ضرره الى الاخف لم يكن له الرجوع
بالتفاوت ولو استاجر دابة معينة للركوب فتلفت
انفسخت ولو استاجر للركوب مطلقا لم يبطل وله
ان يركب ويركب مثله الا مع التخصيص ويجوز

للمستاجر ان يوجر المالك ولو باع المستاجر صح
والاقرب بطلان الاجارة على الاشكال المقصد
الثاني في المزارعة والمساقات وفيه مطلبان
الاول المزارعة عقد لازم من الطرفين والايجاب
زارعتك او ازرع هذه او سلمتها اليك وما شابهه
مدة معينة بحصة معلومة من حاصلها
والقبول قبلت ولا تبطل الا بالتقايل لا بالموت
والبيع وشرطها اشاعة النماء وتعيين المدة
وامكان زرع الارض فلو شرط احدهما النماء
لنفسه او نوعا او قدرا من الحاصل والباقي بينهما
بطل ولو شرط احدهما شيئا من غير الحاصل جاز ولا
يجوز اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير
مما يخرج منها ولو مضت المدة المشروطة والزرع
باق فللمالك ازالته سواء كان بتفريط من الزارع او



او بسببه تعالى كتغير الاهوية وتاخير المياه ويجوز
التبقية مدة معلومة بالعوض ولو شرط في العقد
تاخيره ان بقي بعدها بطل ولو اهمل الزراعة حتى
خرج المدة لزمه اجرة المثل ولو زارع على ما لا ماء
له بطل الا مع علمه ولو انقطع بالاثناء تخير العامل
فان فسخ فعليه اجرة ما سلف وله زرع ما شاء
مع الاطلاق ولو عين فزرع الاضر تخير المالك في الفسخ
فياخذ اجرة المثل والامضاء فياخذ المسمى مع الارش
ولو شرط الزرع والغرس افتقر الى تعيين كل منهما وكذا
الزرعين المتفاوتين وللعامل المشاركة وان يزارع
بغير اذن ولو شرط التخصيص لم يجز التعدي والقول
قول منكر زيادة المدة وقول صاحب البذر في الحصة
وقول المالك في عدم العارية فتثبت الاجرة مع يمين
الزارع على انتفاء الحصة والوجه الاقل وللزارع

التبقية ولو ادعى المالك الغصب طالب بالاجرة والارش
وطم الحفر والازالة والخراج على المالك الا مع الشرط
وللمالك اجرة المثل في كل موضع تبطل المزارعة
ويجوز الخرص ويستقر بالسلامة ولو كان الغرس
يبقى بعد المدة فعلى المالك الابقاء او الارش لو ازاله
ولو كان من احدهما الارض ومن الآخر البذر والعمل والعوامل
او من احدهما الارض والعمل ومن الآخر البذر والعوامل
صح بلفظ المزارعة ولو آجره بالحصة بطل **المطلب الثاني**
في المساقات وفيه مقامان **الاول** في الاركان وهي
اربعة العقد والمحل والمدة والفائدة وصيغة
الايجاب ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وشبهه
والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا وهي لازمة
لا تبطل بالموت ولا بالبيع بل بالتقايل وتصح قبل
ظهور الثمرة وبعدها ان ظهر للعمل زيادة واما المحل

فهو

في كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه كالنخل و
والشجر ونحو التوت والحناء نظر وانما يصح اذا كانت
الاشجار مرئية ولو ساقاه على ودي غير مغروس ففاسد
ولو كان مغروسا وقدر العمل بمدة لا يثمر فيها قطعا او
ظنا او تساوي الاحتمالان بطل ويصح الى مدة يحمل فيها
غالبا وان لم يحمل ولو كانت الثمرة لا تتوقع الا في آخر المدة
صح ويشترط في المدة تقديرها بما لا يحتمل الزيادة والنقصان
وان يحصل الثمرة فيها غالبا ويشترط شياع الفائدة
فلو اختص بها احدهما او شرط مقدارا معينا الا الجزء
المشاع والباقي للآخر او لهما او شرط ثمرة نخلات بعينها
والباقي للآخر لم يصح ويجوز اختلاف الحصة من الانواع
اذا علم العامل مقدار الانواع ويكره اشتراط رب الارض
مع الحصة شيئا من ذهب وفضة ويجب الوفاء مع
السلامة ولو شرط فيما سقت السماء النصف وفيما سقي

بالناضح الثلث وشرط مع الحصة جزءاً من الاصل
بطلت **المقام الثاني** في الاحكام اطلاق العقد يقتضي
قيام العامل بكل عمل يتكرر في كل سنة ويحتاج الثمرة
اليه من السقي والتقليب وتنقية الاجاجين والانهار
وازالة الحشيش المضر وتهذيب الجرائد والتلقيح
والتعديل واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل
الثمرة اليه وحفظها وما لا يتكرر في كل سنة ويعد من
الاصول فهو على المالك كحفر الآبار والانهار وبناء الحائط
ونصب الدولاب والدالية والكش ولو شرط على العامل
لزم ولو شرطا العامل العمل كله على المالك بطل ولو شرط
البعض لزم ولو شرطا ان يعمل غلام المالك معه جاز ان شرط
عمله لخاصته ويصح لو شرط عليه اجرة الاجراء او خروج
اجرتهم منهما وكل موضع يفسد فيه المساقاة فللعامل
الاجرة والثمرة للمالك ولو ساقاه اثنان واختلفا في

النصيب

النصيب صح ان علم حصة كل منهما والا فلا ولو
ساقاه على بستان على ان يساقيه على آخر صح ولو
هرب العامل ولا باذل له جاز له الفسخ والاستيجار
عنه باذن الحاكم فان تعذر فبغير اذنه مع الاشهاد
لا بدونه والقول قول العامل في عدم الخيانة و
عدم التفريط ولو ظهر استحقاق الاصل فللعامل
الاجرة على الآمر فيرجع المالك على كل منهما بما له
بنصيبه وليس للعامل ان يساقي غيره والخراج
على المالك الا مع الشرط والفائدة تملك بالظهور
والمغارسة باطلة والغرس لصاحبه وعليه
اجرة الارض ولصاحبها ارش نقص القلع ولو بذل
احدهما للآخر القيمة لم يجب القبول **المقصد الثالث**
في الجعالة وهي تصح على كل عمل مقصود محلل
معلوماً كان او مجهولا ولا يجب العلم بالعوض

بالكيل او الوزن او المشاهدة او العدد ولو جعل مثلا
من رد عبدي فله ثوب او دابة فاجرة المثل وكون
الجاعل جائز التصرف وامكان العمل من العامل ويلزم
المتبرع ما جعله عن غيره ولا يستحق المتبرع بالعمل
وان جعل لغيره ويستحق الجعل بالتسليم وهي جائزة
قبل التلبس ومعه ليس للجاعل الفسخ الا مع بذل
اجرة ما عمل ويعمل بالمتاخر من الجعالتين ولو
حصلت الضالة في يده فرده قبل الجعل فلا شيء
له ووجب الرد واذا عين اجرة سلم مع الرد وان
لم يعين فاجرة المثل الا في البعير والآبق يردهما من
غير المصر فاربعة دنانير قيمتها اربعون درهما او
من المصر دينار وان نقصت القيمة ولو استدعى
الرد ولم يبذل الاجرة فلا شيء ولو جعل للراد شيئا
فرده جماعة استحقوه ويقسم بينهم ولو جعل للآخر

فدخل

فدخل جماعة فلكل واحد ذلك الشيء ولو جعل لكل
من الثلثة جعلاً مخالفاً للآخر فردوه فلكل ثلث
ما عينه وكذا لو اتفقوا في الجعل ولو جعل للبعض
معيناً وللآخر مجهولاً فلكل من المعين الثلث و
للمجهول ثلث اجرة المثل ولو تبرع واحد مع المجعول له
فلا شيء وللمجعول له النصف ولو رده من البعض فله
بالنسبة والقول قول المالك في عدم الاشتراط وفي
حصول الضالة في يد العامل قبل الجعل وفي كون
المأتي به غير المقصود وفي قدر الجعل وجنسه لكن
يحلف على نفي ما ادعاه العامل و يثبت اقل الامرين
من اجرة المثل وما ادعاه العامل الا ان يزيد ما ادعاه
الجاعل على الاجرة فيثبت عليه ما ادعاه **المقصد**
**الرابع** في السبق والرماية فانما يصحان في السهم
والنشاب والحراب والسيف والابل والفيل والفرس

والحمار والبغل دون الطيور والقدم والسفن
والمصارعة وشبهها فان اكتفينا بالايجاب فهو
جايز والا فلازم ويفتقر المسابقة الى تقدير
المسافة وتقدير العوض دينا كان او عينا من
احدهما او اجنبي وتعيين ما يسابق عليه واحتمال
السبق وجعل العوض لهما او للاجنبي على اشكال
وفي الرمي الى عدده وعدد الاصابة وصفتها وقدر
المسافة والعوض والغرض وتماثل جنس الآلة ولا
يشترط تعيين القوس ولا السهم ولا المبادرة ولا
المحاطة ولا تساوي الموقف وكما يصح الرهن على
الاصابة يصح على التباعد وان يبذل العوض اجنبي
او من بيت المال وجعله للسابق او المحلل ولو جعل
للسابق من خمسة فصاعدا وافلا شيء ولو سبق احد
او اثنان فلهما او له وجعل السبق للسابق وان

تعدد

تعدد وجعل المصلي لمن صلى وان تكثر ولا شيء
للاخير ولو اخرجا وقالا من سبق فهما له فان سبق
احدهما او المحلل فهما له فان سبقا فلكل ماله
وان سبق احدهما والمحلل فللسابق ماله نفسه و
نصف الآخر وللمحلل الباقي ولو شرط المبادرة والرشق
عشرين والاصابة خمسة فاصابا خمسة من عشرة
لم يجب الاكمال ولو اصاب احدهما خمسة منها
والآخر اربعة فضل صاحب الخمسة ولو شرط المحاطة
فاصابا خمسة منها تحاطا واكملا ولو اصاب احدهما
تسعة منها والآخر خمسة تحاطا واكملا ولو بادر
احدهما بعد المحاطة الى اكمال العدد مع انتهاء
الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبله وطلب
المسبوق الاكمال اجيب مع الفائدة كرجاء
الرجحان او المساواة او القصور عن العدد فان

لم يكن فائدة لم يجب كما لو رميا خمس عشرة
فاصابها احدهما والآخر خمسة ويملك العوض
بتمام النضال ولو فسد العقد فلا عوض ولو خرج
مستحقا فعلى باذله المثل او القيمة **المقصد الخامس**
في الشركة وفيه بحثان **البحث الاول** الشركة عقد
جائز من الطرفين ولا يصح شرط الاجل لكن يثمر
المنع من التصرف الا باذن جديد ويتحقق بمزج
المالين المتساويين وباستحقاق الاثنين الشيء اما
بالارث او الحيازة وبابتياع جزء من احد المختلفين
بجزء من الآخر وانما تصح بالاموال دون الابدان
والوجوه والمفاوضة والربح والخسران على قدر
راس المالين ما لم يشترط الضد على راي ولا يصح
لاحدهما التصرف الا باذن شريكه ويقتصر على
المأذون فيضمن لو خالف وله الرجوع في الاذن

والمطالبة

والمطالبة بالقسمة متى شاء وليس له المطالبة
بالانضاض والشريك امين لا يضمن بدون التعدي
ويقبل قوله في عدمه وعدم الخيانة واختصاص
الشراء او اشتراكه ويبطل الاذن بالجنون والموت
ولو دفع اليه اثنان دابة وراوية على الشركة لم يصح
والحاصل للمستقي وعليه اجرتهما وقيل يقسم
اثلاثا ويرجع كل منهم على صاحبه بثلث اجرته
ويكره مشاركة الكفار ولو باعا سلعة
صفقة وقبض احدهما نصيبه شاركه
الآخر **البحث الثاني** في القسمة وكل من طلب القسمة
مع انتفاء الضرر اجبر الممتنع ولو اتفق الشركاء
مع الضرر لم يجز ويحصل الضرر بنقص القيمة
وقيل بعدم الانتفاع ولا يصح قسمة الوقف ويصح
قسمته مع الطلق ولا يشترط ايمان القاسم ولا

لو تراضى الخصمان به ويكفي القرعة في التعيين بعد
التعديل ويستحب للامام نصب قاسم ويشترط
عدالته ومعرفته بالحساب ولا يكفي الواحد في قيمة
الرد الا مع الرضاء والاجرة من بيت المال فان ضاق
فمنهما بالحصص ومتساوي الاجزاء يقسم قسمة
اجبار وغيره ان لم يتضرر بالقسمة اجبر غيره عليها
ويقسم ما اشتمل على الرد قسمة تراض ويقسم الثياب
والعبيد بعد التعديل والعلو والسفل
معا الا بان ينفرد احدهما بواحد منهما
ولا تقسيم كل واحد منهما على حدة والارض المزروعة
والزرع الظاهر والقرحات المتعددة كل واحد بانفراده
لا قسمتها بعضا في بعض والقراح الواحد وان اختلفت
اشجاره اقطاعه بعد التعديل والدكاكين المتجاورة
بعضها في بعض قسمة اجبار ثم يخرج السهام على

الاسماء

الاسماء بان يكتب كل سهم في رقعة ويؤمر الجاهل
باخراج بعضها على اسم منها او على السهام بان يكتب
اسم كل واحد في رقعة ويؤمر الجاهل باخراج بعضها
على سهم منها ويعدل السهام قيمة لا قدرا فلو
كانا متساويين وكان الثلث بازاء الثلثين جعل
جعل الثلث محاذيا للثلثين ولو تساوت قيمة
لا قدرا بان كان لاحدهما النصف من متساوي
الاجزاء وللاخر الثلث وللثالث السدس سويت
على اقلهم ويخرج على الاسماء ويجعل السهام
اول وثان الى اخرها فان خرج صاحب النصف فله
الثلث الاول فان خرج صاحب الثلث فله الاولان
وكذا في مرتبة الثانية ولو اختلفت قدرا وقيمة
سويت على الاقل وقسمة الرد يفتقر الى الرضاء ولو
اتفقا عليه وعدلت السهام افتقر بعد القرعة

الى الرضا ثانيا ولو ادعى الغلط كان عليه البينة فتبطل

او الاحلاف ولو ظهر استحقاق البعض بطلت ان

كان معينا مع احدهما او معهما لا بالتسوية او

مشاعا ولو كان معينا بالتسوية لم تبطل ولو ظهر

دين بعد قسمة الوارث فان دفعوه والا بطلت

المقصد السادس في المضاربة وهي جائزة من الطرفين

لكل منهما فسخه وان كان بالمال عروض ولا يلزم الاجل

ويثمر المنع ولا يتعدى العامل الماذون فيضمن ان

خالف واخذ ما يعجز عنه او مزج المال بغير اذن ولا يتوقف

في الاستحقاق واذا اطلق تولى ما يتولاه المالك من

عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وقبض الثمن و

استيجار ما جرت العادة له ولو عمله بنفسه لم يستحق

اجرة كما انه يضمن الاجرة لو استاجر الاول ويبتاع

المعيب ويرد به ويأخذ الارش مع الغبطة والاطلاق

يقتضي

يقتضي البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد والشراء

بالعين فتقف على الاجازة لو خالف ولو اشترى

في الذمة ولم يضف وقع الشراء له وبالموت منهما تبطل

والخروج من اهلية التصرف وينفق في السفر

كمال النفقة من الاصل ويقسط لو ضم ولا يصح الا

بالاثمان الموجودة المعلومة القدر المعينة ولو

كانت مشاعة فلو ضاربه باحد الالفين او

بالعروض او بالمشاهدة المجهول او بالفلوس او

بالنقرة على اشكال او بالمغشوشة او بالدين وان

كان على العامل او بثمن ما يبيعه لم يصح وتصح

بالمغصوب ويبرا بالتسليم الى البايع والعامل امين

ويقبل قوله في التلف وعدم التفريط والخسارة

وقدر راس المال والربح ولا يضمن الا مع التفريط

وقول المالك في عدم الرد والحصة ويشترط في

الربح الشياع فلو شرط اخراج معين من الربح والباقي
للشركة بطل وتعيين حصة العامل ولو قال الربح
بيننا فالتنصيف ولو شرط حصة لغلامه صح وان لم
يعمل ويشترط في الاجنبي العمل ولو قال لك نصف الربح
تساويا ويملك العامل حصته بالظهور ولو شرط
المريض للعامل ربحا صح ولو انكر القراض فادعى التلف
بعد البينة او ادعى الغلط في الاخبار بالربح او بقدره
ضمن اما لو قال ثم خسرت او تلف المال بعد الربح قبل
ولو اشترى بالعين اباه المالك باذنه فله الاجرة وعتق والا
بطل البيع ولو اشترى اب نفسه عتق ما نصيبه من الربح
ويستسعى العبد في الباقي ولو اشترى جارية جاز له
وطيها مع اذن المالك بعده لا قبله على راي والتالف
بعد دورانه في التجارة من الربح ولو خسر من المائة
عشرة ثم اخذ المالك عشرة فخرج عشرة فرأس المال

فائدة ولو اشترى زوج المالكة باذنها
بالعين بطل النكاح ولا اجرة

تسعة

تسعة وثمانون الا تسعا ولو اشترى بالعين فتلف
الثمن قبل الدفع بطل ولو اشترى في الذمة بالاذن
لزم صاحب المال عوض التالف وهكذا دائما
ويكون الجميع راس المال وان كان بغير اذن بطل
مع الاضافة ولو فسخ المالك فللعامل اجرته الى
وقت الفسخ وعليه جباية التالف لا الانضاض
ولو ضارب العامل باذنه صح والربح بين الثاني
والمالك وبغير اذنه لا يصح والربح بين المالك والاول
وعلى الاول الاجرة للثاني ولو خسر بعد قسمة الربح رد
العامل اقل الامرين وكل موضع يفسد فيه المضاربة
يكون الربح للمالك وعليه الاجرة المقصد السابع
في الوديعة وهي عقد جائز من الطرفين تبطل بالموت
والجنون ولا بد من ايجاب وهو لفظ يدل على الاستنابة
في الحفظ ولا يشترط القبول لفظا ويجب حفظها

مع القبول بما جرت عادتها بالحفظ ويختلف الحرز كا
لصندوق للثوب والنقد والاصطبل للدابة والمراح
للشاة ولا يجب الحفظ لو طرحها عنده من غير قبول
او اكره على القبض ولا يجب سقي الدابة وعلفها بنفسه
وبغلامه ولا يخرجها من منزله للسقي الا مع حاجة
ولو اهملها ضمن الا ان ينهاه المالك فيزول الضمان
لا التحريم ويقتصر على ما عينه المالك من الحرز فان نقل
ضمن الا مع الخوف والى الاحرز ولو قال لا تنقلها ضمن
كيف كان الا مع الخوف وان قال وان تلفت والمستودع
امين لا يضمن الا مع التفريط ولا باخذها منه قهرا
ويجوز الحلف للظالم ويوري ولا يصح وديعة غير
العاقل فيضمن القابض ولا يبرأ بالرد اليه وان كان
مميزا ولو اودع لم يضمن بالتفريط ويجوز السفر بها
مع خوف الاقامة بها ولو ظهرت امارات الخوف في السفر

لم يجز

لم يجز ولو انكر الوديعة او ادعى التلف او الرد على اشكال
او عدم التفريط او قدر القيمة فالقول قوله مع اليمين
ولا يبرأ لو فرط بالرد الى الحرز ويبرأ بالرد على المالك او
وكيله او الحاكم مع الحاجة او الى الثقة معها اذا فقد الحاكم
ولو دفعها الى الثقة مع قدرته عليه او على المالك ضمن
ولو اراد السفر ودفنها ضمن الا مع الخوف المسارعة
ولو ادعى الاذن في الدفع الى غير المالك او انكرها فقامت
عليه البينة فادعى التلف او اخر الاحراز مع المكنة او سلم
الى زوجته او اخر دفعها مع الطلب والامكان او فرط بطرحها
في غير الحرز او ترك سقي الدابة او نشر الثوب او سافر مع الامن
والخوف او لبس الثوب او ركب الدابة او خلطها بماله بحيث
لا يتميز او مزج الكيسين او حملها اثقل من المأذون
او شق او فتح قفل المالك واخذ بعضها او لا ضمن ولو
اخذ البعض من تحت قفله ضمن المأخوذ خاصة ولو اعاده

ومزجه بحيث لا يتميز لم يبرأ ولا يضمن الباقي ولو اداه
بدله ومزجه بحيث لا يتميز ضمن الجميع ويجب ان يشهد
لو خاف الموت ولو مات ولم توجد اخذت من التركة
على اشكال ويجب ردها الى مالكها وان كان كافرا
لا غاصبا بل يرد على المغصوب منه ولو جهله تصدق
وضمن او ابقاها امانة فلا ضمان ويحلف لو طلبها
ولو مزجها الغاصب بماله بحيث لا يتميز رد الجميع اليه
ولو مات المالك سلمت الى وارثه فان تعدد سلم الى الجميع
او وكيلهم ولو دفع الى البعض ضمن حصص الباقين ولو
ادعاها اثنان صدق في التخصيص ولو ادعى الآخر علمه
او ادعياه مع الاشتباه حلف المقصد الثاني في العارية وهي
جائزة من الطرفين وانما يصح من جائز التصرف ولو اذن
الولي للطفل صح ان يعير مع المصلحة وكل ما صح الانتفاع
به مع بقائه صح اعارته ويقتصر المستعير على المأذون فيضمن



الاجرة والعين لو خالف ويصح استعارة الشاة للحلب
والامة للخدمة للاجنبي وينتفع المستعير بها جرت به
العادة فان نقص من العين شيء بالاستعمال او تلفت
به من غير تفريط لم يضمن الا ان يشترط المعير او يستعير
المحرم صيدا او من الغاصب او يستعير ذهبا او فضة
الا ان يشترط سقوط الضمان وكذا الضمان البحث
لو تلفت بغير الاستعمال ولو فرط ضمن ولو استعار المحل
صيدا من محرم جاز لزوال ملكه عنه ولو رجع على المستعير
من الغاصب جاهلا رجع باجرة المنفعة او بالمنفعة
التالفة على الغاصب لا عالما او مفرطا ولو رجع على
الغاصب رجع على المستعير العالم ولو اذن في الزرع
او الغرس جاز الرجوع بالارش وليس له قلع الميت بعد
الاذن في الدفن ولا قلع الخشبة اذا كان طرفها الآخر
في ملكه ولو انقلعت الشجرة لم يكن له غرس اخرى الا

بالاذن وليس للمستعير الاعارة ولا الاجارة الا بالاذن
ولو تلفت بتفريط بعد نقص القيمة بالاستعمال ضمن
الناقص لا النقص ويضمن بالجحود ويقبل قوله في التلف
والقيمة وعدم التفريط لا الرد ولو ادعى المالك الاجرة
حلف على عدم الاعارة وله الاقل من المدعى واجرة
المثل ولو اختلفا عقيب العقد حلف المستعير ولا شيء
المقصد التاسع في اللقطة وفيه مطلبان الاول المحل
الملقوط اما انسان او حيوان او مال وشرط الاول الصغر فلا
يصح التقاط البالغ العاقل وانتفاء الاب والجد او الملتقط
اولا فلو كان له احدهم اجبر على اخذه وحرية الملتقط وبلوغه
وعقله واسلامه على راي وعدالته على راي ولو اذن المولى
لمملوكه صح ويقر في يد البدوي على راي ويجوز اخذ المملوك
الصغير دون المميز وشرط الثاني الملك وانتفاء اليد عنه
وعجزه عن السلامة وانتفاء العمران فلو التقط كلب الهراش

والخنزير

والخنزير لم يتعلق به حكم ولو التقط ما بيد غيره عليه
الزم بدفعه اليه ولو التقط ما يمتنع عن المؤذي
كالبعير اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا والغزلان
واليحامير في الفلاة او التقط الشاة وغيرها مطلقا
في العمران لم يجز ولا يشترط للآخذ سوى الاخذ فيجوز
للصبي والمملوك والفاسق والمجنون والكافر الالتقاط
وشرط الثالث المالية وانتفاء اليد عنه واهلية
الاكتساب للآخذ ويتولى الولي التعريف عن الطفل
والمجنون ولو التقط العبد جاز ويكفي تعريفه في تملك
مولاه المطلب الثاني في الاحكام يجب اخذ اللقيط على
الكفاية وهو حر على الاصل مسلم الا ان يوجد في بلاد
الشرك وليس فيها مسلم واحد وعاقلته الامام
ولو تولى احدا جاز ويستعين الملتقط بالسلطان
في النفقة فان تعذر فبالمسلمين ويجب عليهم فان

تعذر انفق عليه ورجع مع نيته ولا رجوع لو تبرع
المنفق تر
او وجد المعين ولو كان مملوكا باعه في النفقة مع
قد
تعذر الاستيفاء ويملك ما يده عليه مما يوجد معه
او تحته او مشدودا في ثيابه او يوجد في خيمته او
دار فيها متاع او على دابة عليها حمل وشبهه لا ما
الملتقط
يوجد بين يديه او جانبيه في الصحراء ولا ينفق
من مال المنبوذ الا باذن الحاكم فيضمن مع امكان
الاذن ولو جنى عليه اقتص له الحاكم او اخذ الدية
ان لم يكن له ولي غيره لا الملتقط ولا يجب التاخير
على راي ويحد القاذف وان ادعى الرقية على راي وقبل
اقراره بالرقية مع البلوغ والرشد وانتفاء العلم
بحريته وادعائه لها او يصدق مدعي بنوته بدون
البينة مع جهالة نسبه وان كان كافرا او عبدا لكن
لا يثبت كفره ولا رقه ويصدق الملتقط في دعوى

قدر

قدر الانفاق بالمعروف وان كان له مال ولو تشاح
ملتقطاه اقرع وان كان احدهما معسرا ولو تداعيا
بنوته حكم بالبينة فان فقدت فالقرعة ولا ترجيح
ليد الملتقط وفي الترجيح بالاسلام والحرية نظر ويملك
اخذ البعير اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء ولا ضمان
ويتخير اخذ الشاة في الفلاة بين تملكها و بين الابقاء والضمان مع
امانة او الدفع الى الحاكم ليبيعها لصاحبها او يحفظها
ولا ضمان وكذا صغار الممتنعات ولو اخذ الشاة
في العمران حبسها ثلثة ايام فان لم يات صاحبها
باعها ويتصدق بالثمن ولو اخذ غيرها احتفظها
وانفق من غير رجوع او دفع الى الحاكم ان وجده ولو
اخذ غير الممتنع في الفلاة استعان بالسلطان في
كذا
النفقة فان تعذر انفق ورجع مع النية على راي و
ينفق على العبد لو التقطه ولو انتفع باللبن او الظهر
او الخدمة تقاص على راي ولقطة غير الحرم ان كانت دون

الدرهم يملكها الواجد والا وجب تعريفها سنة
وله ان يعرف بنفسه وبغيره فان جاء صاحبها
فله والا تخير بين التملك والضمان وبين الصدقة
والضمان والابقاء امانة ولا ضمان وما لا يبقى
يقومه ويضمن او يدفعه الى الحاكم ولا ضمان ويكره
اخذ اللقطة والضوال مطلقا خصوصا الفاسق
والمعسر وما يقل قيمته ويكثر منفعته ويستحب الاشهاد
عليها او المدفون في الارض لا مالك لها او المفاوز او
الخربة فهو لواجده ولو وجد في داره او صندوقه المختصين
بالتصرف فهو له والمشترك لقطة ولا يملك الا بعد
التعريف حولا ونية التملك وان بقيت احوالا ولا
يضمن الا بنية التملك او التعدي ولو دفع الى الحاكم
فباع دفع الثمن الى الملتقط ان طلبه وهي امانة في الحول
والزيادة فيه للمالك ولا يضمن الا بالتفريط وبعده
كذلك ان لم ينو التملك فان نواه ضمن والزيادة المنفصلة



المنفصلة له ولا يجب دفع العين مع المتصلة بل المثل
او القيمة وقت الانتقال ولا يضمن المولى بتفريط العبد
ولو اخذها المولى او امره بالالتقاط ضمن ولا يجب الدفع
بالوصف وان خفي فلو ردها ضمن ان اقام غيره البينة
ويستقر الرجوع على الآخذ ان لم يكن اعترف له بالملك
ولو اقام كل بينة اقرع مع عدم الترجيح فان كان دفعها
بالبينة وحكم الحاكم للاول لم يضمنها للثاني والا ضمن
ولو تملك بعد الحول ثم دفع الى المدعي بالبينة العوض
ضمن للثاني على كل حال ويرجع على الاول المقصد العاشر
في الغصب وفيه مطلبان الاول في اسباب الضمان وهي
ثلثة مباشرة الاتلاف للعين او المنفعة كقتل الحيوان
وسكنى الدار والتسبيب وهو فعل ملزوم العلة كحفر البئر
في غير الملك وطرح المعاثر في المسالك والقاء الصبي
والحيوان العاجز عن الفرار في مسبعة وفك قيد الدابة

والعبد المجنون وفتح قفص الطائر وان تأخر طيرانه
ودلالة السارق وازالة وكاء الظرف فيسيل ما فيه
اذا لم يحبسه غيره او يسيل ما لان الارض منه او بانقلابه
بالريح او باذابة الشمس على اشكال وقبض المسوم او
بالبيع الفاسد واستوفى المنفعة بالاجارة الباطلة
ولو غصبت شاة فمات ولدها جوعا او حبس مالك
الماشية عن الحفظ فتلفت او غصبت دابة فيتبعها
الولد ففي الضمان نظر ولو فتح بابا على مال فسرق او نقب
او ازال القيد عن العاقل او منع المالك من القعود على
بساطه فتلفت او منعه عن البيع فنقصت القيمة
السوقية او تلفت عينه فلا ضمان ولو اتفق المباشرة والسبب
فالضمان على المباشر الا مع الاكراه فالضمان على القاهر
ولو ارسل في ملكه ماء او اجج نارا فاغرق مال غيره او احرق
لم يضمن الا مع التجاوز عن قدر الحاجة اختيارا مع علمه

اوظنه

اوظنه بالتعدي والغصب وهو الاستقلال باثبات اليد
من دون اذن المالك في العقار وغيره فلو سكن الضعيف
عن المقاومة مع غيبة المالك او اسكن غيره فغاصب
ولو كان المالك حاضرا فلا ضمان ولو سكن مع المالك
قهرا ضمن النصف ولو مد بمقود الدابة ضمن الا ان
يكون المالك راكبا الا مع الالجاء وغصب الحامل
غصب الحمل ولا يضمن الحر بالغصب ولو كان صغيرا ولو تلف
الصغير بسبب كلدغ الحية او وقوع الحائط قال الشيخ
يضمنه ولو استخدم الحر ضمن اجرته ولا يضمن بدونه
وان كان صانعا ولو استأجره لعمل فاعتقل ففي ضمان
الاجرة نظر ولو غصب دابة او عبدا ضمن الاجرة وان
لم يستعملهما ولا يضمن الخمر لو غصبها من مسلم ويضمن
بالقيمة لو غصبها من الكافر مستترا وكذا الخنزير ولو تعاقب
الايدي الغاصبة تخير في التضمين المطلب الثاني في الاحكام
يجب رد العين وان تعسر الا مع التلف بالنزع او تخاط

بالمغصوب جرح ذي حرمة فيضمن القيمة ولا يضمن تفاوت
السوق مع الرد وان تعيب ضمن الارش وان كان غير مستقر تجدد
ضمان المتجدد وان تلفت ضمن بالمثل في المثلي ومع التعذر
القيمة وقت الدفع وفي غيره بالقيمة عند التلف على راي
والاعلى من حين الغصب الى التلف على راي ويضمن الاصل
والصنعة وان كان ربويا وان كانت محرمة لم يضمنها وفي
اعضاء الدابة الارش على راي وبهيمة القاضي كغيرها
ولو تلف العبد والامة ضمن قيمتهما وان تجاوزت
الدية على راي ولو قتل اجنبي ضمن دية الحر مع التجاوز
والزائد على الغاصب ولو مثل به لم ينعتق على راي ومقدر
الحر مقدر فيه والا الحكومة ولو استغرقت القيمة قال الشيخ
دفع واخذها او امسك مجانا وفيه نظر ولو زادت قيمته
بالخصاء وقطع الاصبع الزائد ضمن المقطوع ولا يملك
الغصب بتغير الصفة ولا بصيرورة الحب زرعا او البيض
فرخا ولو تعذرت العين فدفع القيمة ملكها المالك ولم
بحمله

ولم يملك الغاصب الغصب وعليه الاجرة الى وقت
اخذ البدل فان تمكن بعد ذلك من العين وجب دفعها
ويستعيد ما غرم ويضمن التالف من الخفين بقيمته
مجتمعا ويؤدي الباقي وارش نقص الانفراد ولو اخذ احد
الخفين ضمنه مجتمعا ولو اطعمها المالك او اباحه في ذبح
الشاة جاهلا لم يزل الضمان ولو اطعمه غير المالك تخيره
فان رجع على الآكل رجع الآكل على الغاصب مع الجهل والا
فلا ولو رجع على الغاصب رجع على الآكل العالم ولو انزى
فحلا مغصوبا فالولد لصاحب الانثى وعليه اجرة الضراب
وارش النقص ويضمن الاجرة مدة بقائه ان كان ذا اجرة
وان لم ينتفع والارش ان نقص ولا يتداخلان وان كان
النقص بسبب الاستعمال ويضمن نقص الزيت والعصير
على راي لو اغلاهما ولو زادت بفعل الغاصب ثم انتقصت
وان نقصت ضمن ولو صبغ فله [قلع م] صبغه ويضمن النقص
ولو امتنع الزم المالك ولو اتفقا على التبقية وبيع

الثوب فللمالك قيمة ثوبه كملا ولو مزجه بالمثل تشاركا
وكذا بالاجود على راى وبالاردأ او بغير الجنس ضمن المثل
والنماء المتجدد مضمون كالاصل وان كان منفعة فلو سمن
وزادت قيمته ثم هزل فنقصت ضمن الغاصب فان عاد
السمن فالقيمة فلا ضمان ولو عاد غير السمن لم يجبر الهزال ولو علمه
صنعة فزادت قيمته ثم نسيها ضمن النقص ولو زاد ما لم ترد
به القيمة فلا شئ فى تلفه فعليه عشر قيمة المملوكة البكر و
نصف عشر الثيب ان وطيها جاهلة او مكرهة ولو طاوعته
عالمة فلا شئ على راى الا ارش البكارة ومع جهلهما بالتحريم
يتحرر الولد وعليه قيمته يوم سقوطه حيا وارش نقص الولادة
والعقر ولو سقط ميتا فعليه الارش وان لم يكن بجنايته
على راى ولو سقط بجناية اجنبى ضمن الضارب دية جنين
حر للغاصب وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا
عالمين بالتحريم حدا والولد رق للمولى ولو سقط بجناية
اجنبى فعليه دية جنين امة للمولى ولو صار العصير خمرا

ثم خلا

ثم خلا عاد ملكا للمالك وعلى الغاصب الارش لو نقص
ولو غصب ارضا فغرسها فالغرس له وعليه الاجرة والقلع
وطم الحفر وارش النقص ولو جنى المغصوب فقتل ضمن
الغاصب ولو طلب المجنى عليه الدية ضمن الغاصب الاقل
من قيمته وارش الجناية ولو نقل المغصوب عن بلد الغصب
اعاده والقول قول الغاصب مع يمينه فى التلف والقيمة
على راى وعدم اشتماله على صفة تزيد بها القيمة
كتعليم الصنعة وثوب العبد وخاتمه وقول المالك
فى السلامة وفى رد العبد بعد موته ولو باع مال الغصب
ثم انتقل اليه طالب المشترى وسمعت بينته ان لم يضمه
وقت البيع ما يدل على التملك ولو ادخلت الدابة راسها
فى قدر او دخلت دار غير المالك ولم يخرج الا بالهدم
او الكسر فان فرط احدهما ضمن وان انتفى التفريط ضمن
صاحب الدابة كتاب اللقطة وفيه مقاصد

الاول في الهبة ولا بد فيها من ايجاب مثل وهبتك وملكتك
وكل لفظ يقصد به التمليك وقبول صادر من اهلهما و
شرطها القبض باذن الواهب فلو مات احدهما قبله بطلت
ويكفي القبض السابق وقبض الاب والجد عن الطفل ويسقط
لو وهباه مالهما وتعيين الموهوب وان كان مشاعا ولو
وهب الدين لمن هو عليه فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول
ولو وهبه لغيره لم يصح ومع الاقباض لا يصح الرجوع اذا
كانت لذي رحم والاجانب المتصرف المتهب وبعوض او
بتلف العين وفي الزوجين خلاف وهل ينزل موت المتهب
منزلة التصرف اشكال ويحكم بالانتقال بعد القبض وان تأخر فالنماء
المنفصل قبله للواهب ولو رجع الواهب بعد العيب فلا ارش
والزيادة المتصلة للواهب والمنفصلة للمتهب ويستحب
العطية لذي الرحم ويتأكد للعمودين والتسوية فيها ولو باع
بعد الاقباض للاجنبي صح على راي ولو كانت فاسدة صح اجماعا

وكذا

وكذا لو باع مال مورثه معتقدا بقاءه ولو انكر الاقباض قدم قوله و
ان اعترف بالتمليك مع الاشتباه المقصد الثاني في الوقف وفيه
مطلبان الاول في الشرائط يشترط فيه العقد والايجاب وقفت
واما حرمت وتصدقت فيفتقر الى القرينة وكذا حبست وسبلت
ونية التقرب وكون الموقوف عينا مملوكة معينة وان كانت
مشاعة ينتفع بها مع بقائها وصحة اقباضها وصدوره
من مكلف جائز التصرف وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز و
وجود الموقوف عليه ابتداء وجواز تملكه وتعيينه وعدم
تحريم الوقف عليه والدوام والتنجيز والاقباض و
اخراجه عن نفسه فلو وقف على معدوم ابتداء او على حمل

> وقف الدين او دارا غير معينة
> او ما لا يملكه مع عدم الاجازة
> او الابق اق مع

لم ينفصل او على من لا يملك او على العبد او وقف المسلم على الكنائس
والبيع او على معونة الزناة او على كتبة التورية والانجيل
او قرنه بمدة او علقه بشرط او لم يقبض الوقف حتى مات
او وقف على نفسه ثم على غيره او شرط انتفاعه بطل واذا
تم لزم ووقف المريض من الثلث ويدخل الصوف واللبن الموجود
وقته ويصح وقف العقار وكل ما ينتفع به مع بقائه من

المنقولات وغيرها ويجوز جعل النظر لنفسه او لغيره فان
اطلق فللموقوف عليهم ويصح الوقف على المعدوم تبعا
للموجود ولو بدا به ثم بالموجود ففي صحته في الموجود
قولان وكذا على العبد ثم على الحر ويصح على المصالح كالقناطر
والمساجد ولا يفتقر الى قبول وكان القبض للناظر فيها
ولو وقف مسجدا او مقبرة صح بصلوة واحدة او دفن فيه
ولا يصير وقفا بالصلوة والدفن من دون الايجاب
ولا بالايجاب من دونهما ودون الاقباض ولو وقف
على من ينقرض غالبا صح حبسا عليهم فيرجع الى الواقف
مع انقراضهم او الى ورثته على رأي ولا يشترط في الوقف
على صغار اولاده القبض وكذا الجد والوصي ولو وقف
على الفقراء وصار منهم شاركه ولو شرط عوده عند
حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يرجع
مع الحاجة ويورث به ولو شرط اخراج من يريد
بطل الوقف ولا يعتبر في البطن الثاني القبض وينصب
الحاكم قيما للقبض عن الفقراء والفقهاء ولو وقف

ولو شرط ادخال من يولد صح ولو شرط نقله الى من سيوجد بطل الوقف

المسلم

المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو وقف
الكافر انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين
فلمن صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين او الامامية
فللاثني عشرية وعلى الشيعة للامامية والجارودية
وعلى الموصوف بنسبة لكل من اطلقت عليه وعلى
الزيدية للقائلين بامامة زيد وعلى الهاشميين
لمن انتسب الى هاشم بالابوة من ولد ابي طالب والحارث
والعباس وابي لهب وعلى الطالبيين لولد ابي طالب فيشترك
الذكور والاناث على السواء ما لم يفضل وعلى الجيران
لمن يطلق عليه عرفا وعلى البر يصرف الى الفقراء وكل
مصلحة يتقرب بها وكذا في سبيل الله ولو وقف على
مصلحة فبطلت صرف في البر وفي الوقف على الذمي الا
الاجنبي قولان وكذا المرتد دون الحربي ولو لم يذكر
المصرف او لم يعين كاحد المشهدين او القبيلتين
بطل ويتساوى الاخوال والاعمام على رأي الا ان
يفضل ولو وقف على الاقرب فهو كمراتب الارث

الا انهم يتساوون مع الاطلاق **المطلب الثاني**
في الاحكام الوقف ينتقل الى الموقوف عليه فلو وقف
حصة من العبد ثم اعتق واعتق الموقوف عليه لم يصح
ولو اعتق الشريك حصة الطلق صح ولم يقوم عليه على
اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف الى من يحضر البلد
ولا يجب التتبع وكذا غيرهم من المنتشرين ولا يجوز للموقوف
عليه الوطي فان اولدها كان حرا ولا قيمة عليه وفي
صيرورتها ام ولد تنعتق بموته وتوخذ القيمة من
التركة لمن يليه نظر ويجوز تزويجها والمهر للموجودين
وكذا الولد من مملوك او زنا ولو كان من حر بوطي صحيح
فهو حر وبشبهة الولد حر وعلى الواطي قيمته للموقوف
عليهم والواقف كالاجنبي ونفقة المملوك الوقف
على الموقوف عليه ولو جنا بما يوجب القتل فقتل
بطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كان
بدونه اقتص وكان الباقي وقفا ولو كانت خطاء
تعلقت بالموقوف عليه على راي وبالكسب على راي

وارش ما يجني عليه لارباب الوقف الموجودين و
لو كانت نفسا فالقصاص اليهم وان اوجبت دية
اقيم بها مقامه وتكون وقفا على راي والوقف على
الموالي يتناول الاعلى والاسفل على اشكال واذا وقف
واذا وقف على اولاده او اولاد اولاده اشترك اولاد البنين و
البنات الذكور والاناث على سواء مع الاطلاق ولو قال
من انتسب الي خرج اولاد البنات على راي ولو وقف
على اولاده فهم اولاده خاصة دون اولاد اولاده
على راي وكذا لو قال على اولادي واولاد اولادي
اختص بالبطنين على راي ولو قال على اولادي فاذا
انقرض اولادي واولاد اولادي فعلى الفقراء
كان انقراض اولاد اولاد شرطا ولم يدخلوا في الوقف
والنما قبله لورثة الواقف على اشكال ولو انهدمت
الدار لم يخرج العرصة عن الوقف ولو اجر البطن الاول
ثم انقرضوا بطل العقد ولو خرب المسجد او القرية
لم يخرج عرصته عن الوقف ولا يجوز بيع الوقف

الا ان يقع بين الموقوفين عليهم خلف يخشى به الخراب
ولا يبطل وقف النخلة بقلعها ويجزى الوقف على سبيل
المشترطة الشائعة ولا يجوز التعدى فلو شرط اسهام
الانثى بشرط عدم التزويج فتزوجت خرجت عن الاستحقاق
فان طلقت بائنا عاد ولو شرط بيع الوقف عند حصول
ضرر به كالخراج والمؤن من قبل الظالم وشراء غيره
لوجزم بثمنه فالجواز **المقصد الثالث** فى الصدقة والحبس
يفتقر الصدقة الى الايجاب والقبول والاقباض باذن
المصدق ونية التقرب فلو قبض بغير رضاء
المالك لم يصح ومع القبض لا يجوز الرجوع فيها
ويحرم الواجبة على بنى هاشم من غيرهم ويجوز منهم
والمواليهم مطلقا والمندوبة لهم ويجوز على الذمى وان
كان اجنبيا وصدقة السر افضل الا مع التهمة بالمنع
ويفتقر السكنى الى الايجاب مثل اسكنتك واعمرتك
وارقبتك وشبهه والقبول والقبض فان قرنت
بعمر احدهما او بمدة معينة لزمت بالقبض ولو قال

لك سكنى هذه الدار ما بقيت جاز وترجع الى
المالك بعد موت الساكن ولو مات المالك او لا
لم يكن لورثته ازعاجه ولو قرنها بموت نفسه فللساكن
السكنى مدة حياته فان مات الساكن اولا لم يكن له
ازعاج الورثة مدة حياته ولو اطلق ولم يعين كان
له الرجوع متى شاء ويصح اعمار كل ما يصح وقفه ولا
تبطل بالبيع وللساكن بلا اطلاق السكنى بولده واهله
لا غير الا مع الشرط وليس له ان يوجر واذا حبس فرسه
او غلامه فى سبيل الله او خدمة البيع او للمسجد لزم
ما دامت العين باقية ولو حبس على الانسان ولم
يعين مدة ثم مات رجعت ميراثا وكذا لو انقضت
مدة التعيين **المقصد الرابع** فى الوصايا وفيه
اربعة مطالب **الاول** فى اركانه وهى اربعة **الاول**
الوصية وهى تمليك عين او منفعة بعد الوفاة و
تفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دال عليه مثل اعطوه
بعد وفاتى او اوصيت له اما مطلقا كهذا او مقيد

مثل اعطوه اذا مت في مرضي هذا او في يومي هذا او في
سنتي هذه وقبول ولا ينتقل بهما الا بعد الموت ولو لم يرجع
تنتقل بالموت ويكفي القبول قبله او بعده متراخيا اما
لم يرد ولو رد في حياته جاز ان يقبل بعد الموت وقبل
القبول بطلت ولو قبل ثم رد لم تبطل وان لم يقبض على
راي ولو رد بعضا بطلت فيه خاصة ولو مات قبل
القبول فلوارثه القبول ولو كان موصى به ولده
فان كان ممن ينعتق على الوارث ورث ان كان اجماعا
وقبل قبل القسمة والا فلا ولا ينعتق على الميت ولا
يصح الوصية في معصية كاعوان الظالم والانفاق
على البيع والكنائس وكتب التوراية والانجيل
ولا بالمصحف للكافر ولا بالعبد المسلم له ولو
اوصى له بعبد كافر فاسلم قبل القبول بطلت وبعده
بعد الموت يباع عليه وهي عقد جائز للموصى الرجوع
متى شاء بالتصريح او بفعل المنافي او تصرف بحيث
يخرج عن المسمى كطحن الطعام وخبز الدقيق وخلط



الزيت لا يبرق الخبز فيتناول الخبز ولا يجوز الوصية **الركن**
**الثاني** في الموصي ويشترط فيه اهلية التصرف ويمضي
وصية من بلغ عشرا في المعروف على راي ولو جرح
نفسه بالمهلك ثم اوصى بطلت ولو اوصى ثم جرح
نفسه او قتلها صحت ويشترط في الموصي بالولاية
ان يكون ابا او جدا له ولو اوصت الام لم يصح ولو
اوصت لهم بمال وولاية بطلت في الولاية وفيما زاد
على الثالث من المال **الركن الثالث** في الموصى له
ويشترط وجوده فلا تصح للمعدوم ولا الميت ظن
وجوده ولا لما تحمل المراة وتصح للحمل ويملك ان
انفصل حيا ولو سقط ميتا بطلت ولو مات بعد
سقوطه فهي لورثته وتصح للاجنبي على راي دون  والوارث والذمي الاجنبي صح
الحربي ومملوك الغير وان اجاز مولاه او تشبث
بسبب الحرية كالتدبير والكتابة نعم لو كان منطلقا
وقد ادى شيئا صح بنسبة الحرية وبطل الزائد
ولو اوصى لعبده او مدبره او مكاتبه او ام ولده

او مكاتبه المشروطة او الذى لم يؤيد شيئا صح ثم
يقوم بعد اخراج الوصية امّا يحتمله الثلث منها فان
كان يقدرها قيمة عتق ولاشئ له وان قصرة قيمته
اعتق واعطى الباقى وان كانت اكثر عتق ما يحتمله و
واستسعى فى الباقى مطلقا على راى ولو اوصى بالعتق
وعليه دين قدم الدين وصح مطلقا على راى فان
فضل شئ عتق ما يحتمله ثلث الباقى وتعتق ام
الولد من الوصية لا من نصيب الولد على راى فان
قصر عتق الباقى من النصيب والوصية للذكور والاناث
يقتضى التسوية الامع التفضيل وكذا الاعمام والاخوال
على راى والوصية لاقاربه المعروفين بنسبه وللاقرب
للوارث ويترتبون بترتيبه ولا يعطى الابعد مع وجود
الاقرب وللقوم لاهل لغة و لاهل بيته الاباء والا
ولاد الاجداد وللعشيرة والعترة لاقرب الناس
اليه نسبا وللجيران لمن يلى داره الى اربعين ذراعا
من كل جهة والوصية للفقراء تنصرف الى الفقراء



تخلته ولو مات الموصى له اولا فالاقرب البطلان
وقيل ان لم يرجع الموصى فهى لورثة الموصى له ولو لم يخلف
احدا فلورثة الموصى ولو قال اعطوه كذا وان لم يبين
الوجه صرف اليه يعمل به ما شاء ويستحب الوصية
لذى القرابة وارثا كان اولا الركن الرابع فى الموصى
به وفيه فصلان الاول فى المعين يشترط فيه
الملك وان كان صيدا او ماشية او حائطا او زرع
لا كلب هراش ولا خنزيرا ولا خمرا خر ويخرج من ثلث
التركة او اجازة الورثة فان قصر الثلث بطل الزايد
مع عدم الاجازة سواء كان عينا او منفعة ولو اجاز
البعض اخرج بنسبة نصيبه من الاصل وبنسبة
نصيب غير المجير من الثلث ويعتبر الثلث وقت الوفاة
فلو اوصى بالنصف واجاز احد الوارثين اخذ من
نصيبه النصف ومن نصيب الاخر الثلث ويمضى
الاجازة بعد الوفاة وقبلها على راى وليس ابتدا
عطية ولو اوصى بثلث عين فاستحق ثلثاها انصرف

الى المملوك ولو اوصى بما يقع على المحلل والمحرم انصرف
الى المحلل وان لم يكن الا المحرم بطلت ان لم يكن ازالته
للحرمة ولو ضاق الثلث عن الواجب وغيره ولا
اجازة يبدئ بالواجب من الاصل والباقي من
الثلث اجبر الوارث على عتقه فان امتنع اعتقه الحاكم
ويحكم بحريته حين العتق لا الوفاة فالنماء قبله
للورثة ولو اوصى بعتق رقبة في كفارة اجزاء
اقل رقبته مجزية فان اوصى بقيمة زائدة اخرج
الزيادة من الثلث ولو اوصى بالمخيرة اقتصر على اقل
المراتب ولو اوصى بالعليا اخرجت الدنيا من الاصل
والزيادة من الثلث ولو لم تف الدنيا وما يحتمله
الثلث بالعليا اخرجت الدنيا وبطلت الزيادة و
اوصى بالمضاربة بالتركة على ان الربح نصفان
بين العامل والوارث صح ولو اوصى بثلثه لواحد
وبثلثه لاخر كان رجوعا وعمل بالاخير ولو اشتبه
اقرع ولو نص على عدم الرجوع بدئ بالاول وكذا

يبداء

يبداء بالاول لو اوصى بثلثه لزيد وبربعه الآخر
وبسدسه لثالث ولو اوصى بعتق مماليكه دخل المختص والمشترك
ولا يقوم على رأي ولو اوصى بازيد من الثلث لاثنين
فلهما ما يحمله الثلث ولو رتب بدئ بالاول ودخل
النقص على الاخير ولو اوصى بالنصف فاجاز الوارث
ثم ادعى ظن القلة احلفوا على زائد اما لو اوصى بعين
ثم ادعوا اخر وجه من الثلث لم يقبل ولو اوصى بالثلث
مشاعا فللموصى له من كل شيء ثلثه ولو اوصى بعين
يحتمله الثلث ملكه الموصى له بالموت والقبول
ولو كان بعضه المال غائبا وقصر الموجود عن الثلث
سلم اليه من المعين ثلث الموجود وكلما حصل من
الغائب شيء اخذ منها بنسبة ثلثه ويجب العمل
بمقتضى الوصية اذا لم تناف المشروع ويخرج الوصية
من جميع ما خلف ويحتسب ديته وان كانت صلحاً
عن العمد وارش الجراح من التركة

## الفصل الثاني

في المبهمة اذا اوصى بجزء من ماله فالسبع وبالسهم الثمن

وبالشيء السدس وغير ذلك يرجع الى الوارث مثل
الحظ والقسط والنصيب والقليل واليسير والحقير والجزيل
والكثير والقول قول الوارث لو ادعى الموصى له علمه بالقصد
الموصى ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها جعل في البر
على راى ويدخل حلية السيف فيه قيل والجفن ايضا
ولو اوصى بصندوق او سفينة او جراب دخل
المظروف على راى ولو اوصى باخراج وارث بطل
على راى وصح من الثلث على راى ولو قال اعطوه
احد هذين من تخير الوارث والوصية بالخمس افضل
من الربع وبالربع افضل من الثلث ويصح بالحمل
ان جاء من ستة اشهر فما دون او العشرة مع نفي
لحلق من الزوج والمولى لا ازيد وبما تحمل الامة
والدابة والشجرة ولو قال ان كان في بطنها ذكر
فدرهمان والانثى فدرهم صح فان خرجا فثلثة
ولو اتى بالذي وخرجا بطلت ولو اوصى بالمنفعة
مدة او على التابيد قومت المنفعة فان خرجت

من

من الثلث والا فللموصى له بقدره وطريق التقويم
في المعينة ان يقوم العين مسلوبة المنفعة تلك
المدة ثم تقوم مع المنفعة تلك المدة فتعلم القيمة
وفي المؤبدة خلاف قيل يقوم العين والمنفعة معا
ويخرجان من الثلث لان عبدا لا منفعة له لا قيمة
له وقيل يقوم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له
فاذا قيل قيمة العبد بمنفعة مائة وقيل قيمته ولا
منفعة فيه عشرة فيعلم ان قيمة المنفعة بغوى وليس
لاحدهما التزويج وللموصى له اجارة العين فان اتلفها
متلف اشترى بقيمتها مثله ونفقة الموصى بخدمته على
الوارث ويتصرف الموصى له في الخدمة والورثة في الرقبة
ببيع وغيره ولا يبطل حق الموصى له بالبيع ولو اوصى بلفظ
مشترك فللورثة الخيار ان كان العيان له او فقدا
عنه ولو كان له احدهما تعين ان اضاف ويحمل الظاهر
على ظاهره الا ان تعين غيره والمتواطئ يتخير الوارث
في التعيين باحد جزئياته ولهم اعطاء المعيب ولو قال

اعطوه راسا من مماليكي فاتوا الا واحدا تعين ولو ماتوا بطلت ولا يبطل بالقتل ولو اوصى بعتق عبيده ولا شئ غيرهم
ولم يجز الوارثة عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم بدء بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق عدد مخصوص
اقرع استحبابا وللورثة ان يعينوا ولو اوصى بعتق مؤمنة وجب ولو بانت بالخلاف اجزأت ولو تعذر اعتق من
لا يعرف بنصب ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فوجد باكثر لم يجب وتوقع الوجود ولو وجد باقل اعتق واعطي
الفاضل ولو اوصى بمثل نصيب احد الوارثة اعطي مثل نصيب الاقل المطلب الثاني في الاوصياء يشترط
في الوصي العقل والاسلام والعدالة على راى ولو اوصى الى عدل ففسق بعد موته استبدل به الحاكم والحرية
الا ان ياذن المولى والبلوغ الا ان يضم الى الصبي بالغا ولا ينفذ تصرفه حال صغره وينفذ تصرف الكبير
حتى يبلغ ولو مات الصبي او بلغ مجنونا تصرف الكبير مستبدا وليس للصبي بعد البلوغ الاعتراض فيما انفذه

البالغ

البالغ مشروعا ويصح ان يوصي الكافر الى مثله والوصية الى المراءة ويعتبر الصفات حال الوصية وقيل حال الموت
ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع لم يجز الانفراد ولا يمضي تصرف احدهما او عجز ضم الحاكم اليه معينا ولو مات
او فسق لم يضم الاخر ولو سوغ لهم الانفراد جاز تصرف كل منهما منفردا والقسمة ولو رد الموصى اليه بطلت
ان علم الموصي اليه بطلت ان علم الموصي والا فلا ولو عجز ضم اليه الحاكم ولو فسق وجب عزله واقامة عوضه
وتصح الوصية بالولاية لمن يستحقها كالوالد والجد له ولو اوصى بها على اكابر اولاده لم يجز ولو اوصى بالنظر
في مال ولده وله اب فالولاية للجد دون الوصي ولمن يتولى مال اليتيم اجرة مثله ولو اوصى اليه بالنظر الى
شئ خاص لم يتعد غيره ولو مات بغير وصي فالولاية للحاكم ولو تعذر جاز لبعض المؤمنين ولو اذن الموصي
ان يوصي جاز والا فلا على راى والوصي امين لا يضمن الا بالتفريط او مخالفة الموصي ويجوز له استيفاء دينه

دينه من يحجب يده من غير حاكم وان كان له حجة
وان يشترى لنفسه من نفسه بثمن المثل **المطلب**
**الثاني** في الاحكام يجب الوصية على كل من عليه حق
وانما يثبت الوصية بالولاية بشاهدين عدلين ويقبل
في الوصية بالمال شهادة واحد مع اليمين وشهادة
اربع نساء في الجميع وواحدة في الربع واثنتين في النصف
وثلث في ثلثة ارباع واثنين من اهل الذمة فلا يقبل
شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به الولاية
ولا اعتبار بما يوجد بخطه وان عمل الورثة بالبعض
لم يجب الباقي واذا اوصى بوصية ثم اوصى بمضادها
عمل بالثانية ولو قال اعطوه مثل العمل نصيب ابني
او بنتي وليس له غيره فالوصية بالنصف فان اجازا
اقتسما التركة والا اخذ الثلث ولو كان اخر فالوصية
بالثلث ولو قال مثل نصيب بنتي ومعها زوجة
خاصة ولو اجازتا فله سبعة من خمسة عشر وكذا
البنت وللزوجة سهم وان لم يجيزا فله اربعة من ثمنية



عشر وللزوجة سهم والباقي للبنت ولو اجازت
خاصة صحت فريضة الاجازة في وفق عدمها واخذ
منها بالنسبة ولو اوصى له بمثل احدى زوجاته الاربع
مع البنت فله سهم من ثلثة وثلثين ولو قال اعطوه
مثل نصيب ابني مع بنت فله سهمان من خمسة مع الا جازة
ومع عدمها الثلث ولو اجاز احدهما اخذ من نصيبه
الخمسين ومن الاخر الثلث ولو اوصى بنصيب ولده
احتمل المثلية والبطلان ولو اوصى بمثل نصيب
بطلت ولو اوصى بضعف نصيبه فهو مثلا والضعفان
ثلثه امثاله على راي وكذا ضعف الضعف ولو اوصى
بمثل نصيب مقدر لو كان اعطي ما يعطى مع وجوده
فلو كان له ابنان واوصى بان يعطى مثل نصيب ثالث لو كان
فله الربع ولو اوصى له بعبد وللاخر بتمام الثلث ثم
تجدد عيب قبل تسليم العبد فللموصى له الاخر التكملة
بعد وضع قيمة الصحيح ولو انتقل الى المريض من يعتق
عليه بغير عوض عتق وورث بقدره ولا تبطل الوصية

بالدار ولو صادف براحا ولو اوصى للفقراء اعطى
ثلثه فما زاد ولا يجب التعميم ولو قال اعطوا الفقراء
فلا يزيد النصف **المطلب الرابع** في تصرفات المريض
كل تصرف مقرون بالوفاة فهو وصية من الثلث وان كان
صحيحا واما المنجزات الواقعة في مرض الموت المتبرع
بها كالهبة والعتق ففيها قولان اقربهما انها من الثلث
ولو برئ لزمت اجماعا سواء كان المرض مخوفا اولا
على راي ولا اعتبار بوقت المرامات والطلق وتموج
البحر ولو عاوض المريض بجميع التركة بثمن المثل صح
ولو خصص نصيب كل وارث في عين فالوجه اعتبار
الاجازة فان اقر وكان متهما فهو من الثلث والا
فمن الاصل سواء الوارث وغيره ولو جمع بين المنجزة
والمؤخرة قدمت المنجزة من الثلث فان بقي شيء
صرف في المؤخرة ولو تعدد المنجزات المتبرع بها
بدئ الاول فالاول ولو باع الربوي المستوعب للتركة
بمساويه جنسا وقيمته الضعف تراد مع الورثة

في ثلث المبيع ~~الحقيقة~~ ولو باع التركة بمثل نصفها
قيمة صح في نصفها في مقابلة الثمن وفي الثلث بالمحاباة
ورجع الى الورثة السدس وطريق ذلك ان ينسب
الثمن و في ~~الثلث~~ ثلث المبيع الحقيقة فيصح في مقدار
تلك النسبة وهو خمسة اسداسه والاقوى عندي
صحة البيع في ثلثه بثلثي الثمن كالربوي لان فسخ البيع
في البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن وكما لا
يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح
في البعض مع بقاء ~~كل~~ جميع الثمن **وطريقه** ان يسقط
الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصح في
قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن ولو كان يساوي
ثلثين وباعه بعشرة صح في النصف بنصف الثمن وعلى
الاول باخذ ثلثي المبيع بجميع الثمن ولو اعتق في المرض
وتزوج ودخل صح الجميع وورث ان خرج من
الثلث ولو كان قيمتها الثلث واصدقها مثله ودخل
صح النكاح وبطل المسمى فان كان مهر المثل مثل القيمة

عتق ثلثة ارباعها ولها ثلثة ارباع المسمى ولو كان مهر
المثل نصف القيمة عتق بقدر سبعي التركة ولها سبعا
اخرا بالمهر ولو اعتق عبده و لاشيء غيره عتق ثلثه ولو اعتق
ثلث عبده وله ضعفه عتق اجمع ولو قضى بعض الديون
صح ولو اوصى لم يصح مع القصود ولو اعتق ثلث اماء
وليس غيرهن اقرع فان تجدد حمل لمن اخرجتها القرعة
بعد الاعتاق فهو حر لا قبله ولو اعتق احد الثلثة
ولا شيء سواهم اقرع فان مات احدهم اقرع بينه
وبين الباقين فان خرجت القرعة عليه مات حرا
والا رقا ولا يحتسب من التركة ويقوع بين الحيين والا عتاق
بقيمة الموصى بعتقه بعد الوفاة وبالمنجز عتقه عند الاعتاق
والتركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض
ولو اعتق العبد المستوعب فكسب مثل قيمته عتق نصفه
وله نصف كسبه لانه لا يحتسب عليه ما حصل له من كسبه
لاستحقاقه بجزئه الحر لا من جهة سيده ولو كتسب
مثليها عتق ثلثة اخماسه وله ثلثة اخماس الكسب



ولو كان على السيد دين يستغرق القيمة والكسب فلا
عتق ولو كسب مثل قيمته وعلى السيد مثلها صرف
نصفه ونصف كسبه في الدين وعتق ربعه وله ربع
كسبه وللورثة الباقي ولو اعتق المستوعب وقيمته
عشرة ثم كسب عشرة ومات قبل مولاه فله شيء من نفسه
ومن كسبه مثله لولده ولسيده شيئان يساويان
ماله من نفسه فيقسم العشرة اثلاثا للابن ثلثها
وللسيد الثلثان وعلم عتق ثلثه ونكاح المريض مشروط
بالدخول فان مات قبله بطل ولا مهر ولا ميراث فان
دخل استحق المهر والميراث ويكره ان يطلق فان طلق
ورثته الى سنة في البائن والرجعي ما لم تبرأ فلا ان او
تتزوج بغيره وبرثها هو في الرجعية ما دامت في العدة
ولا ترثه في اللعان ولا في الخلع والمباراة ولا مع سؤالها
ولا اذا كانت امة وقت الطلاق ثم اعتقت او ذمية
فاسلمت ولو ادعت وقوعه في المرض قدم قول
الوارث مع اليمين ولو طلق اربعا وتزوج باربع

رب يسر ولا تعسر

ودخل بين ورثته الثمان الثمن بالسوية ولو كاتب
ولو كاتب المريض صح من الثلث فان خرجت صح وانعتق
بالاداء وان لم يكن سواء صحت في ثلثه وبطلت في البا
ولو كاتبه في الصحة ثم اعتقه او ابراءه في المرض من مال
الكتابة اعتبر الاول من قيمته ومن مال الكتابة فان
خرج الاقل من الثلث عتق وان قصر الثلث عتق بقدره
وسعى في باقي الكتابة فان عجز استرقوا بقدره الباقي

## كتاب النكاح وفيه مقاصد الاول

في اقسامه وهي ثلثة الاول الدايم وفيه مطالب
الاول في ادابه يستحب النكاح خصوصا مع شدة
الطلب ولو خاف الوقوع في الزنا وجب واختيار البكر
الولود العفيفة الكريمة الاصل والصلوة ركعتين
والدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة وايقاع العقد
ليلا وصلوة الركعتين عند الدخول والدعاء وامر المرأة
بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعاء والدخول ليلا
والتسمية عند الجماع وسوال الله تعالى الولد الذكر السوي



والوليمة عند الزفاف ويجوز اكل ماينثر في الاعراس
مع العلم بشاهد الحال بالاباحة ويملك بالاخذ ويكره
ايقاع العقد والقمر في العقرب والجماع ليلة الخسوف
ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب قبل ذهاب
الشفق وفي المحاق وبعد الفجر الى طلوع الشمس وفي
اول كل ليلة من الشهر الا رمضان وليلة النصف
وفي السفر مع عدم الماء وعند الريح السوداء والصفراء
والجماع عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء
ولا يكره عقيب الجماع والجماع عند من ينظر اليه
الخروج المراة حالة الجماع ومستقبل القبلة ومستدبرها
وفي السفينة والكلام بغير الذكر وان يطرق المسافر
اهله ليلا ويجوز النظر الى وجه من يريد تزويجها
وكفيها وتكراره من غير اذن والى امة يريد شراءها
والى اهل الذمة وشعورهن لغير ريبة والى مثله عدا
العورة وللمراة النظر الى الزوج وعورته ومحارمها
عدا العورة ولا يجوز النظر الى الاجنبية ويكره

الا للحاجة وللطبيب ان ينظر الى عورة الاجنبية
ولا يجوز للمراة ان تنظر الى الاجنبي وان كان اعمى
ولا للخصي النظر اليها ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية
ويكره العزل عن الحرة بغير اذنها ويجب به دية
النطفة عشرة دنانير ولو عزل عن الامة فلا شيء
ويحرم وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر **المطلب**
**الثالث** في اركانه فهي الصيغة والمتعاقدان الاول
الصيغة ولا بد من الايجاب والقبول بصيغة الماضي
بالعربية مع القدرة فالايجاب زوجتك وانكحتك
ومتعتك ولو قال زوجنيها فقال زوجتك قبل
يصح وكذا قيل لو قال اتزوجك فتقول زوجتك
ولو قيل له هل زوجت بنتك من فلان فقال نعم كفى
في الايجاب ولو قدم القبول صح ويكفي الترجمة بغير
العربية مع العجز والاشارة معه ولا ينعقد بالبيع
والتمليك والاباحة الركن الثاني المتعاقدان
ويشترط فيهما التكليف والحرية واذن المولى فلا عبرة

بعقد

بعقد الصبي والمجنون والسكران وان افاق واجاز
وتكفي عبارة الرشيد ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه
قبل القبول بطل وكذا القبول لو تقدم ولا يشترط
الولي في الرشيدة ولا الشاهدان ولو اوقعاه سرا
او تكاتماه صح ويشترط تعيين الزوجة فلو زوجه احدى
بنتيه لم يصح ولو زوجه الاب باحداهن ولم يسمها
في العقد بل قصد معينة واختلفا في المعقود عليها
فالقول قول الاب ان كان الزوج راهن والا بطل
ولو ادعى احد الزوجين الزوجية وصدقه الآخر
حكم به وتوارثا ولا افتقر المدعي الى البينة ويحكم عليه
بتوابع الزوجية ولو ادعى اخر زوجية المعقود عليها
لم يلتفت الا بالبينة ولو اقام بينة بزوجية امراة
واقامت اختها بينة بانها الزوجة قدم بينة الزوج
ما لم يدخل بالاخرى او يتقدم تاريخ عقدها ولو اذن
المولى في ابتياع زوجة له فالعقد باق ان قلنا ان
العبد لا يملك بالتمليك والا بطل ولو تحرر بعضه

فان شترطها بطل العقد **المطلب الثالث** في الاولياء
وفيه فصلان الاول في اسباب الولاية وهي اربعة
الاول الابوة وفي معناها الجدودة وتفيد ولاية الاجبار
على الولدين الصغيرين والمجنونين سواء البكر والثيب و
لا خيار لهما بعد بلوغهما ورشدهما ويتوارثان ولا يثبت
ولايتهما على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا على راى ولا تسقط
ولاية الجد بموت الاب على راى وتزول ولاية الابوة
بالارتداد الثاني الملك فللمالك اجبار العبد والامة على
النكاح ولا خيار لهما معه وان كانا كبيرين رشيدين
وليس لاحدهما العقد الا باذن المولى فان بادر احدهما
بدونه وقف على الاجازة على راى ولو اذن المولى صح
وعليه مهر عبده ونفقة زوجته وله مهر امته ولو كانا
لمالكين افتقر الى اذنهما او اجازتهما فان عين المهر والا
انصرف الى مهر المثل فان زاد يتبع بالزايد بعد العتق وفي
زوال ولاية المولى بارتداده عن غير فطرة اشكال ولو عتق
العبد لم يكن له الفسخ على الفور وان كانت تحته حرة



على راى ولو اعتقا معا تخيرت الامة خاصة الثالث
الوصاية ولا تثبت ولاية الوصي على الصغيرين وان
نص الموصي على النكاح على راى ويثبت ولايته على من
بلغ فاسد العقل مع الحاجة الرابع الحكومة وحكم الحاكم
حكم الوصي في انتفاء ولايته عن الصغيرين وثبوتها
على المجنونين مع الحاجة ولا ولاية لغير هولاء كالام وامها
وليس للمحجور عليه للتبذير التزويج الا مع الضرورة فح
فيستاذن الحاكم فان عقد بدونه بمهر المثل صح والا
بطل الزايد **الفصل الثاني** في الاحكام لو زوج
الصغيرين غير الاب والجد كان موقوفا على الاجازة فان
اجازاه بعد البلوغ صح والا فلا ولو اجاز احدهما ومات
قبل الاخر البلوغ بطل ولا مهر ولا ارث ولو مات المجيز ثم
بلغ الاخر احلف مع الاجازة على عدم الطمع وورث و
ويستحب للبالغة ان تستاذن اباها ومع عدمه توكل
اخاها استحبابا ولو تعددوا فالتوكل الاكبر واختارت
من يختاره الاكبر ولو وكلت اخوين فاوقعا عقدين

لتخصيص قدم الاول فان دخل بالمتأخر فرق
بينهما والزم المهر ويلحق به الولد واعتدت واعيدت
الى السابق ولو ادعى الزوج عدم اذنها قدم قولها
مع اليمين وليس لوكيل الرشيدة ان تزوجها من نفسه
الا بالاذن وللجد ان يزوجها من ابن ابنه الاخر ولها الا
الاعتراض بعد البلوغ لو زوجها بدون مهر المثل او بالمجنون
او بالخصي او العنين وكذا لو زوج الطفل بذات عيب ولو
زوجها بمملوك لم يكن لها الفسخ وكذا لو زوجه بمملوكة
على راى ويكفي في اذن البكر السكوت وتكلف الثيب
النطق ويجوز ان يزوج البالغة نفسها من غير ولي ولا
ولاية للكافر والمجنون والمغمى عليه فان زال المانع
عادت الولاية ولا على من تحرر بعضه ولو اختار
الاب زوجا والجد اخر قدم اختيار الجد فان
عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا يجوز
نكاح الامة الا باذن مولاها في الدائم والمنقطع وان كان
امراة على راى وولد الرقيقين رق لمولاهما فان تعدد



فالولد بينهما ولو شرط احدهما ملكه ولو كان احدهما
بوية حرا تبعه الولد الا ان يشترط المولى الرقية ولو
تزوج الحر الامة بغير اذن المالك ووطئها قبل الرضا
عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد والمهر ان اكرهها او كانت
جاهلة والولد رق ولو كانت عالمة مختارة فلا مهر
وحدت ولو كان جاهلا بالتحريم او حصلت شبهة فلا
حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولاها يوم
سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد ولو عجز عن
القيمة سعى وان امتنع قيل يفكهم الامام من سهم
الرقاب ولو تزوجت الحرة بعبد بغير اذن المولى عالمة
بالتحريم فلا مهر ولا نفقة والولد رق ولو كانت جاهلة
فالولد حر ولا قيمة عليها وتبتع العبد بالمهر ولو تزوج
عبد بامة غير مولاه باذن منهما او بغير اذن المولى
عالمة منهما فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد للاخر ولو
زنا فالولد لمولى الامة ولو زوج عبده بامته استحب
ان يعطيها المولى شيئا من ماله ولو اشترى حصته من

بطل العقد وحرم وطيها وان اباحه الشريك او جاز العقد
على راى وطلاق العبد بيده وليس للمولى اجباره عليه
ولا منعه الا ان يزوجه بامته فالطلاق بيد المولى وله
الفسخ بغيره فلا يعد من الطلاق على راى ولو باعها المالك
بعد طلاق الزوج اتمت العدة وكفت عن الاستبراء
ويكره ذلك وطى الفاجرة ومن ولدت من الزنا ويجوز
وطى الامة وفي البيت غيره والنوم بين امتين ويكره ذلك
في الحرة **القسم الثالث** في المتعة وفيه مطلبان **الاول**
في اركانها وهي اربعة الاول العقد فالايجاب زوجتك
وانكحتك ومتعتك مدة كذا بكذا ولا ينعقد بالتمليك
والاجارة والهبة والعارية والقبول قبلت ورضيت
وشبههما ويجوز تقديمه ويشترط المضي على راى وصدوره
عن اهله وللمولى الانكاح متعة **الثاني** المحل ويشترط
اسلام الزوجة او كتابيتها على راى وليس للمسلمة ان
تتزوج بغيره ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية ولا
الناصبية ولا بالامة لمن عنده حرة بغير اذنها ولا

اخت امراته او بنت اختها من غير اذن العمة والخالة
ويستحب المؤمنة العفيفة وسؤالها ويكره الزانية والبكر
اذا خلت من اب فان فعل كره اقتضاضها وللرشيدة ان
تعقد بغير اذن الاب ولو اسلم الكتابي عن مثله لم ينفسخ
العقد ولو اسلمت قبله اعتبرت العدة فان اسلم فيها
فهو احق بها مع بقاء الاجل والا بطل ولو اسلم احد الزوجين
بعد الدخول اعتبرت العدة والاجل فان خرج احدهما
قبل اسلام الاخر بطل ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت
عقد الحرة دون الامة الا مع رضاها **الثالث** الاجل
فلو اخل به بطل على راى ويشترط تعيينه بما لا يحتمل
الزيادة والنقصان ويجوز اتصاله وتاخره ولو اطلق
اتصل ولو لم يدخل حتى خرج فلها المهر وخرجت من العقد
ولا تصح المرة والمرتان من دون اجل **الرابع** المهر
ولو اخل به ويشترط ان يكون مملوكا معلوما ولو بالمشاهدة
او الوصف ولا تقدير فيه الا ما تراضيا عليه ولو وهبها
الاجل قبل الدخول استحقت النصف وبعده الجميع الا

ان تمتنع عنه بعض المدة فيسقط بنسبة المتخلف
ولو ظهر فساد العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده لها
المهر مع جهلها **المطلب الثاني** في الاحكام
اذا شرط السايغ في متن العقد لزم لا قبله ولا بعده
ويجوز اشتراط الاتيان في وقت معين والمرة تين فيه
والعزل بدون اذنها ويلحق الولد به وان عزل ولا يقع
بها لعان على راى ولا طلاق ولا ظهار على راى ولا ميراث
وان شرطه لها على راى ولا طلاق ولا ظهار على راى
ولا ميراث وان شرطه على راى وعدتها بانقضاء الاجل
والدخول حيضتان ولو لم تحض وهي من اهله فخمسة
واربعون يوما وبالوفاة وان لم يدخل باربعة اشهر
وعشرة ايام والامة بشهرين وخمسة ايام والحامل
بابعد الاجلين فيهما **القسم الثالث** في نكاح الاماء
ويستبا وطؤهن بالملك والعقد والاباحة فالنظر
في امور ثلثة الاول الملك ويستباح به الوطي ان استغرق
ولا يبعض في عدد ولو كانت مشتركة لم يحل له وطيها

بالملك

بالملك ويحل بالتحليل من الشريك على راى فان وطيها
قبله وحملت حد مع العلم بالتحريم وقوم عليه حصص
الشركاء في الام والولد ويجوز الجمع بين الام والبنت في
الملك ويحرم في الوطي فان احدهما حرمت الاخرى
مؤبدا ولا تحرم الام بملك البنت ويجوز لكل من الاب
والابن تملك من وطيها الاخر ويحرم وطؤها ولا يحرم
وطيها بملك الاخر من دون الوطي وليس لاحدهما
وطو مملوكة الاخر الا بعقد او اباحة نعم للاب
ان يقوم مملوكة ابنه الصغير ثم يطؤها
بالملك ولو وطي احدهما من غير شبهة فهو زان ولا تحرم
على المالك ويحد الابن خاصة ويعتق ولده على الاب
لو وطي بالشبهة ولا بالعكس وعلى الاب فكه الا
الانثى فتعتق ويحرم المملوكة لو زوجها والنظر الى
ما يحرم على غير المالك ما لم تفارق وليس للمولى فسخ
العقد بدون بيعها فيتخير المشتري ولو اشتراها مزوجة
فاجاز او لم يفسخ مع العلم استقر عقد الزوج فان

على الفور بطل وكفاه الاستبراء مع الدخول والمالك
بلحد الوجوه لايحل على النكاح قبل الاستبراء بحيضة
او بخمسة واربعين يوما ان تاخرت الا ان يملكها حائضاً
او من امراءة او يائسة او حاملا او يخبر الثقة بالا
ستبراء او يعتقها ويعقد عليها ولو وطيها واعتقها
حرمت على الغير قبل العدة **النظر الثانى** فى العقد
وانما يصح باذن المالك ولا يشترط التخصيص فاذا اطلق
تخيرت فى لو تعيين من ماشاءت ويجوز ان يجعل
عتقها صداقها ويبداء بالعتق على راى فان استولدها
وافلس بالثمن ومات فهلوان على راى فان طلقها قبل
الدخول رجع نصفها رقا فان باع الامة العقد تخير بعدم
المشترى بين الفسخ والامضاء على الفور وكذا العبد
وان كان تحته حرة ولو كانا لمالك فباعهما على اثنين
فلكل منهما الخيار ولو بيعا على واحد تخير ولو باع احدها
فلكل من المشترى والبايع الخيار والمهر للبايع مع
الدخول سواء اجاز المشترى اولا وقبله لامهر مع

فسخ المشترى ومع الاجازة فالمهر له ولو باع العبد
تخير المشترى فان فسخ فعلى المولى نصف المهر ولو باع
ثم ادعى ان حملها منه لم يبطل البيع والحق النسب **النظر**
**الثالث** فى الاباحة والصريح التحليل والاباحة
على راى ولا يستباح بالعارية وهل يستباح بهبة الوطى
او تسويغه او تمليكه والاقرب عدم ذلك وهو ملك
منفعة لا عقد ويجوز ان يبيح امته وام ولده ومدبرته
لمملوكه ولغيره ولا يجوز استباحة ماخرج عن اللفظ فلو
اباح التقبيل حرم غيره ولو اباح الوطى حل التقبيل وشبهه
ولو اباح الخدمة لم يطأ وبالعكس وولد التحليل حر الا
ان يشترط ولا قيمة على الاب على راى **المقصد الثانى**
فى الصداق وفيه مطالب **الاول** كل ما يصح تملكه
عينا او منفعة وان كان اجارة الزوج نفسه مدة
معينة صح مهرا قل او كثر ولو اسلم الذميان او احدهما
بعد العقد على خمر وجبت القيمة ولو قبضته كافرين
صح ولو عقد المسلم عليه صح ولها مهر المثل مع الدخول

على راى ويشترط تعينه بما يرفع الجهالة فان ابهم
فسد ولها مهر المثل مع الدخول وان لا يتضمن اثباته نفيه
كما لو اصدق الحرة رقبة عبده وتكفي المشاهدة وان جهل
وزنه ولو تزوجها على خادم او بيت او دار فلها وسط ذلك
ولو تزوجها بمهر واحد على كتاب الله تعالى وسنة نبيه
ولم يسم فخمس مائة درهم ولو تزوجها بمهر واحد قسط
على مهر المثل على راى وكذا لو جمع بين تزويج وبيع في عوض
ولا يلزم ما يسميه للاب غير المهر او منه على راى ولو
اصدقها تعليم سورة علمها الجائز فان طلقها قبل الدخول
رجع عليها بنصف الاجرة ان علمها والا رجعت هي و
وكذا الصنعة وحده الاستقلال بالتلاوة ولو لقنت
الاية الاولى قبل الثانية لم يجعل عادة التعليم ولو تعلمت
من غيره او تعذر رجعت بالاجرة ولو بان الخل خمرا
فالوجه ان لها مثل الخل وكذا لو بان العبد حرا ولو وجدت
به عيبا فلها الرد ولو حدث العيب بعد العقد فلها
الارش ولو تلف قبل القبض فلها القيمة وقت التلف

ولو عقد

ولو عقد سرا وجهرا بمهرين فالصحيح الاول ويستحب
تقليله ويكره تجاوز السنة والدخول قبل قبضه و
ان كان معسرا الا بعد الدخول على راى وليس لها الا متناع
لو كان مؤجلا او متنعت ثم حل وانما يجب بذله لو كا
مهياة للاستمتاع فلا يلزمه تسليمه الى المحبوسة
والممنوعة بعذر واذا سلم فعليه امهالها للتنظيف
والبلوغ والصحة لا للجهاز والحيض فانه يستمتع
بما دون الفرج المطلب الثاني في التفويض وهو
اخلاء العقد من المهر بامر يستحقه وهو يتحقق
في الرشيدة دون الصغيرة والسفيه ولو زوجها
الولي بدون مهر المثل او مفوضة فالاقرب الصحة
مع المصلحة والا فمهر المثل فلو تزوجها ولم يذكر
مهرا او شرط سقوطه صح العقد فان دخل فلها
مهر المثل وتعتبر فيه حال المراة في الشرف والجمال وعادة
اهلها ما لم يتجاوز خمسمائة درهم وان طلق قبل الدخول
فلها المتعة حرة كانت او امة وتعتبر بحاله فالموسر

تمتع بدابه او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط
بخمسة او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم
وشبهه ولو مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض
فلا مهر ولا متعة ولو عيناه بعد العقد جاز وان
زاد عن مهر المثل او نقص فان طلقها قبل الدخول
فلها نصفه ولو باعها مولاها كان فرض المهر بين الزوج
والمولى الثاني ان اجاز النكاح وله المهر دون الاول
ولو اعتقها فالمهر لها ان اجازت ولو تزوجها على حكم
احدهما صح ويلزم ما يحكم به الحاكم منهما الا المراة
فلا يتجاوز السنة فان طلقها قبل الدخول الزم من اليه
الحكم به ويثبت لها نصفه ولو مات الحاكم قبله فلها
المتعة على راى ولا شيء على راى وللمراة طلب الفرض ولها
حبس نفسها بعد الدخول للفرض لا التسليم المفروض
ولو اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط المطلب الثالث
في الاحكام تملك المراة الصداق بالعقد و
فيه قبل القبض فان طلق قبل الدخول رجع بنصفه



فان عفت فله الجميع وللاب والجد له العفو
عن البعض وان عفى الزوج الجميع وليس لوليه
عن حقه فان كان دينا عليه او تلف في يدها فا
لعفو ابراء والا هبة ولو طلق بعد البيع او الرهن
او التدبير او العتق او التلف وان لم يكن من قبلها
رجع بنصف مثله في المثلى وبنصف القيمة في غيره و
يلزمها اقل الامرين من القيمة وقت العقد والقبض
ولو تلف البعض فله نصف الباقي ونصف بدل التالف
ولو تعيب فله نصف القيمة ولو نقصت قيمة السوقية
او زادت فله نصف العين ولو زادت بكبر او سمن
او تعلم صنعة فله نصف قيمة ما دون الزيادة و
والنماء المنفصل لها ولو دخل قبلا او دبرا استقر
اجمع في ذمته وكان دينا عليه ولا يسقط بترك
المطالبة طويلا وكذا لو مات احدهما ولا يستقر
بالخلوة على راى ولو ابرأته ثم طلقها قبل الدخول او
خلعها به قبل رجع عليها بالنصف ولو عوضها بشيء

رجع بنصف المسمى العوض ولو لم يسم وقدم شيئاً لها
ثم دخل فهو المهر الا ان تشارطه قبل الدخول و
لو شرط عدم الاقتضاض لزم فان اذنت بعده جاز
ولو شرط الخيار في الصداق صح ولو شرطاه في النكاح
بطل العقد ولو شرط عدم خروجها من بلدها لزم
على راى ولو شرط زيادة المهر مع الاخراج فاخرجها
الى بلد الشرك لم تجب اجابته ولها الزايد وان اخرجها
الى بلد الاسلام لزم الشرط ولو زوج ابنه الصغير الموسر
فالمهر على الولد ولو كان فقيرا فالمهر في عهدة الاب
ويخرج من صلب التركة سواء بلغ الولد وايسر قبل
موت الاب او بعده فان دفع الاب ثم طلق بعد
بلوغه رجع النصف الى الولد وكذا لو تبرع بقضائه عن
البالغ وكل من وطي بشبهة فعليه المهر ولا مهر للزانية
فان اكرهها الزاني فلها مهر المثل مسائل النزاع
لو اختلفا في قدره المهر او وصفه او في ان المدفوع مهرا
وهبة او في المواقعة على راى ولا بينة قدم قول الزوج

غير السابع مثل ان لا يتسرى او لا يتزوج بطل الشرط المخالف للشرع ولو شرط معهم



مع يمينه ولو اختلفا في التسليم او قالت علمني غير
المهر او اقامت بينة بالعقد مرتين فادعى التكرار قدم
قول المراة مع اليمين ويلزمه في الاخير مهران على راى
ومهر ونصف على راى ولو ادعت التسمية وانكرها فا
لقول قوله وفي انكر اصل المهر بعد الدخول فالوجه مهر
المثل مع الدخول على راى ولو قال اصدقتك العبد
فقالت بل الامة تحالفا ويثبت مهر المثل مع الدخول
ولو كان دعواه اصداق ابيها فكذلك ويعتق عليه
المقصد الثالث في المحرمات وفيه مطلبان الاول
في المحرمات بالنسب والرضاع وهي على ثمانية الام وان علت
والبنت وان نزلت وبنات الابن وان نزلن والاخت
وبناتها وان نزلن والعمات وان علون والخالات كذلك
وبنات الاخ وان نزلن ويحرم على النساء مثلهن من
الرجال سواء كان النسب عن نكاح صحيح او شبهة او زنا
وان انتفى شرعا وكل من حرم بالنسب حرم مثله بالرضاع
بشروط خمسة الثاني حصول اللبن عن نكاح

فلو ولد لابه لم ينشر حرمة وكذا الزنا اما الشبهة فكالصحيح
ولو طلق فارضعت بلبنه نشر الحرمة وان دخلت بالثاني
وحملت منه ولو انقطع وعاد في وقت يمكن ان يكون
للثاني فللثاني ولو اتصل حتى وضعت من الثاني فما قبل
الوضع للاول وما بعده للثاني الثاني القدر
وهو يوم وليلة او ما انبت اللحم وشد العظم وخمس عشرة
رضعة ويشترط كمال كل رضعة بالعرف لا بالتحول الى
الثدي الاخر ولا بلهو لحظة ولا بالتفات الى ملاعب
وتواليها فلو فصل برضاع امراة اخرى لم ينشر والارتضاع
من الثدي لا من انية يحتلب فيها وخلوص اللبن فلو
طرح في فم الطفل مايع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم
ينشر الثالث حيوة المرضعة فلو ارتضع من ثدي
الميتة او رضع البعض وهي حية ثم اكملها وهي ميتة
لم ينشر حرمة الرابع ان يرضع قبل كمال الحولين
فلو رضع وله دون الحولين ثم كملا قبل ان يروي
من الاخيرة ويكملها لم ينشر حرمة وينشر لو تمت مع



اخذهما ولا يعتبر ذلك في ولد المرضعة على راي الخامس
ان يكون اللبن لفحل واحد تنشر الحرمة فلو تعدد لم
ينشر الحرمة بين المرتضعين ولو تعددت المواضع
والفحل واحد تنشر الحرمة ولو كان لها اولاد من
غير الفحل نسبا حرموا على المرتضع مسايل من هنا
الباب اذا اكملت الشرايط فالمرضعة ام والفحل
اب واباؤهما اجداد واخواتهما عمومة او خؤلة
واولادهما اخوة ويحرم على المرتضع كل ولد للفحل
ولادة ورضاعا وكل ولد للمرضعة ولادة لا رضاعا
من غير لبن الفحل ويحرم على اب المرتضع اولاد
الفحل نسبا ورضاعا واولاد الفحل والمرضعة نسبا
خاصة ولا اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن نكاح
اولاد الفحل والمرضعة نسبا ورضاعا ولو ارتضعت
جدة الزوجين احدهما صار المرتضع عما او عمة او خالا
او خالة ولو فسخ عقد الصغيرة ثم ارضعت بلبن
آخر حرمت عليهما ولو تزوج كل من الزوجين بزوجة

الاخر بعد على من دخل طلاقها ثم ارضعت احديهما الا خر
حرمت الكبيرة عليهما والصغيرة على من دخل بالكبيرة
ولو ارتضعت زوجته من امه او بنته وشبههما حرمت
وسقط مهرها الا ان يكون للمرضعة تولت الارضاع
فعليها الضمان ولو ارضعت كبيرة الزوجين صغيرتهما
حرمتا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت
صغيرة الزوجات الكبيرتان حرمن كلهن ولو ارضعت
امته الموطوءة زوجته حرمتا ويستحب اختيار
العفيفة العاقلة الوضيئة للرضاع ويكره الكافرة فلو
فعل منعها من الخمر والخنزير ومن ولدت من الزنا ويحكم
على المقر بالرضاع في حقه ولا تسمع الشهادة به الا
مفصلة ولو شك في العدد فلا تحريم ولو شك في وقوعه
بعد الحولين غلب اصل الاباحة على اصل البقاء ولا تحرم
المرضعة على اب المرتضع ومن نكح رضيعة حرم عليه
المرضعة ولا تحرم ام ام الولد من الرضاع **المطلب**
**الثاني** في اسباب باقي التحريم وفيه ابواب **الاول**

المصاهرة

المصاهرة من عقد على امرأة حرم عليه امها وان علت
مؤبدا وان لم يدخل بها وبناتها وان نزلن جمعا لا عينا
فان دخل بالام حرمن مؤبدا ويحرم المعقود عليها
وان لم يدخل على اب العاقد وان علا وابنه وان
نزل ولو وطي احدهما زوجة الاخر بشبهة لم تحرم
على الزوج على راي وكذا لا تحرم الزانية على اب الزاني
وابنه مطلقا على راي ولا ام المزني بها ولا ابنتها وان
تقدم الا ان يزني بعمته او خالته فان بنتيهما تحرمان
ابدا ان سبق الزنا والا فلا وكذا لو وطي للشبهة على راي
وان لحق به النسب والنظر الى ما يحرم على غير المالك
النظر اليه لا ينشر الحرمة وان كان الناظر ابا او ابنا
على راي وحكم الرضاع في جميع ذلك كالنسب ويحرم
اخت الزوجة جمعا بنت اخيها واختها الا ان تجيز
العمة او الخالة فان فعل بطل على راي ووقف على الاجازة
على راي وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيها
واختها وان كرهت المدخول عليها ولو تزوج الاختين

صح السابق فان افترقا بطلا ولو تزوج اخت الموطوة
بالملك حرمت المملوكة مادامت الثانية زوجة ولو
وطى الاختين بالملك حرمت الثانية على راى ولا يجوز
للرجل ان يعقد على امته ولا للحرة ان تنكح عبدها

**الباب الثالث** في الكفر وفيه بحثان **الاول** يحرم
على المسلم غير الكتابية دايما ومتعة وملك يمين و فيها
قولان اقربهما الجواز المنقطع وملك اليمين والمجوسية كا
لكتابية والصابئون والسامرة ان كانوا ملحدة عند
اليهود والنصارى فكالوثني وان كانوا مبتدعة فكا
لكتابي ولو اسلم زوج الكتابية بقى على نكاحه وان لم
يدخل ولو اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد
ولا مهر وبعده تنتظر العدة فان اسلم فالزوجية باقية
والا بطلت وعليه المهر ولو اسلم احد الحربيين قبل
الدخول انفسخ العقد وعليه نصف المهر ان كان
الاسلام منه والا فلا شيء وبعده تنتظر العدة فان
اسلم الاخر بقى النكاح والا انفسخ وعليه المهر وان كان

الاسلام

الاسلام منه والا فلا شيء وبعده تنتظر العدة فان اسلم
سلام
الاخر بقى النكاح والا انفسخ وعليه المهر وان كان الا
من المراءة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير الاسلام
انفسخ العقد وان عادت ولا يعد الفسخ باختلاف
طلاقا فان كان قبل الدخول من المراءة فلا مهر و
من الرجل نصفه وان كان بعد الدخول فالمسمى من
ايهما كان ولو كان المهر فاسدا فمهر المثل مع الدخول
وقبله المتعة ولو ارتد احدهما قبل الدخول انفسخ
العقد في الحال ان كان الزوج عن فطرة وان كان
عن غيرها او كانت المرتدة هي وقف على انقضاء العدة
فان وطيها بشبهة في العدة قال الشيخ عليه مهران
وفيه نظر ولو ارتد الوثني واسلمت في العدة ثم رجع فيها
فهو احق بها والا فلا ولو اسلم دون الوثنية فلا نفقة
لها في العدة الا ان تسلم ولو اسلمت دونه فعليه نفقة
العدة فان اختلفا في السابق قدم قول الزوج مع
اليمين وليس له اجبار الذمية على الغسل بل على ازالة

المنفو وعلى الزوج المنع من الخروج الى الكنايس وشرب
الخمر والخنزير واستعمال النجاسات واذا اسلما لم يبحث
عن شرط نكاحهما الا ان يتزوجها في العدة ويسلما او
احدهما قبل انقضائها ولم يتوهم على ما هو فاسد عندهم
الا ان يكون صحيحا عندنا ولو طلقها كافرا ثلثا ثم اسلم
افتقر الى المحلل **البحث الثالث** في حكم الزايد على العدد
اذا اسلم الذمي على اكثر من اربع تخير اربع حراير او حرتين
وامتين والعبد يتخير حرتين او حرة وامتين او اربع
اماء ويندفع نكاح البواقي من غير طلاق ولو لم يزدن
على العدد الشرعي ثبت عقده عليهن ولو اسلم عن مدخول
بها او بنتها حرمتا ولو لم يدخل بها حرمت الام خاصة
ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء او عن امراة وعمتها
او خالتها اذا لم تجز ولو اجاز تاصح الجميع وكذا عن حرة
امة ولو اسلم عن ازيد من اربع وثنيات فسبق اسلام
اربع في العدة كان له التربص فان انقضت ولم يزدن
ثبت عقده عليهن ولا اختيار وان لحق به في العدة غيرهن

كان له

كان له اختيار من شاء من السابق واللاحق ولو اسلم
العبد عن اكثر من حرتين وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم
اعتق ولحق به الباقي في العدة تخير اثنتين لا ازيد من
السابق واللاحق ولو تقدم عتقه على الاسلام تخير اربعا
ولو اسلم عن اربع مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة
ولا على اخت احديهن الا بعد العدة وبقائهن على الكفر
ولو اسلمت الوثنية فتزوج باختها او مضت العدة
على كفره ثبت عقده فان اسلم فيها تخير ولا يبطل الا
ختيار بموتهن فان اختار اربعا ورثهن ولو مات
بعدهن قبل الاختيار اقرع ولو مات قبلهن فعليهن
جمع العدة وترثه اربع منهن فيتوقف حصة الزوجات
حتى يصطلحن او يقرع او يشرك بينهن ولو مات قبل اسلا
مهن لم يرثن وعليه النفقة على المسلمات في العدة حتى يختار
وكذا لو اسلمن قبله **خاتمة** الاختيار اما بالقول
مثل اخترتك او مسكتك واما بالفعل كالوطي والتقبيل
او اللمس بشهوة على اشكال ولو طلق فهو اختيار وطلقت

دون الظهار والايلاء ولو اختار مرتبا زاد على اربع ثبت
نكاح الاربع الاول وبطل البواقي ولو علق اختيار
او الفراق بشرط لم يصح ولو قال حصرت المختارات في ست
من العشر انحصرت ولو بقي بعد الاربع المسلمات اربع
وثنيات فاختار المسلمات للنكاح صح وان اختارهن
للفرقة لم يصح ويحتمل الصحة موقوفا فعلى الاول لو اسلمت
ثمان على ترادف وهو يخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها
تعين الفسخ في المتأخرات وعلى الثاني في المتقدمات و
يحبس الزوج على التعيين ولو مات على اربع كتابيات
واربع مسلمات لم يوقف شيء وكذا لو قال الكتابية و
المسلمة احديكما طالق ومات قبل التعيين **الباب الثالث**
العقد والوطي اذا عقد الحر غبطة على اربع حرائر
وحرتين وامتين حرم الزائد ولا يحل له ثلث اماء وان
لم يكن معهن حرة وعلى العبد ما زاد على حرتين او حرة
وامتين او اربع اماء ولو استكملا العدد في الدائم حل
لهما بملك اليمين والمتعة ما ارادا ولو طلق واحدة



من كمال العدد بائنا جاز له نكاح غيرها واختها على
على كراهة في الحال ولو كان رجعيا حرمت الاخرى والا
الا بعد العدة ولو تزوج خمسا في عقد واثنتين ومعه ثلث
او اختين بطل واذا طلقت الحرة ثلثا حرمت الا بالمحلل والامة
تحرم بطلقتين سواء كانتا تحت حر او عبد فان طلقت تسع
للعدة تنكحها بينها رجلان حرمت ابدا وفي الامة نظر ومن عقد
على امرأة في عدتها عالما حرمت ابدا وان لم يدخل بها
وكذا ان جهل العدة والتحريم ودخل ولو لم يدخل بطل العقد
واستانفه بعد الانقضاء فان دخل جاهلا لحق به الولد
ان جاء لستة اشهر منذ وطئها وفرق بينهما وعليه المهر
بجهلها لا علمها وتتم عدة الاول ثم تستانف اخرى ولو زنا
بذات بعل او في عدة رجعية حرمت ابدا ولو زنا بغيرهما
لم يحرم وكذا لو اصرت امراته عليه وان عقد المحرم على امرأة
عالما بالتحريم وحرمت ابدا وان كان جاهلا فسد عقده
ولم يحرم ومن اوقب غلاما حرم عليه امه واخته وبنته
ولا يحرم لو سبق العقد ومن لاعن امراته حرمت عليه ابدا

وكذا قذفها وهي صماء او خرساء بما يوجب اللعان

**تتمه** يكره العقد على القابلة المربية وبنتها و
ان يزوج ابنه بنت زوجته المخلوقة بعد فرقته و
التزويج بضرة الام مع غير الاب وبالزانية قبل التوبة
وبالامة مع وجود الطول للحرة ويحرم نكاح الامة على
الحرة الا برضاها فان بادر بدون الاذن بطل ويجوز
العكس فان جهلت الحرة كان لها فسخ عقدها ولو جمعهما
في عقد صح الحرة خاصة ومن دخل بصبية لم تبلغ تسعًا
فافضاها حرمت ابدا وعليه الانفاق حتى يموت احدهما
ولو لم يفضها لم يحرم وذات البعل يحرم على غيره ما دام
في حباله وعدته ان كانت ذات عدة

**المقصد الرابع** في موجب الخيار وهو العيب والتدليس وفيه فصلان

**الاول** في العيب عيوب الرجل اربعة الجنون والخصا
والجب والعنة وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام
والبرص والقرن وهو العفل والافضاء وهو جعل
المسلكين واحدا والعمى والعرج ان بلغ حد الاقعاد

وتفسخ

وتفسخ المرأة بالجنون وان كان ادوارا سواء تجدد
بعد الوطي او كان سابقا وبالخصاء وفي معناه الوجاء
ان كان سابقا على العقد والا فلا وبالعنة وان تجددت
بعد العقد قبل الوطي ولو تجددت بعد الوطي ولو مرة
او عن عنها خاصة او عن عن القبل خاصة فلا خيار و
لو ادعى الوطي لها او لغيرها او ثبوت العنة صدق باليمين
ومع ثبوت العنة ان صبرت فلا فسخ والا رفعت امرها
الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة فان وطئها
او غيرها فلا فسخ والا دفعت امرها فسخت ولها نصف
المهر ولا شيء لها لو فسخت بغيرها قبل الدخول وفي
احتساب مدة السفر اشكال ولو رضيت فطلقها ثم جدد
العقد فلا خيار لها اما لو وطئها في الاول ثم عن في الثاني
فلها الخيار وللجب ان استوعب فسخت به والا فلا
ولو تجدد بعد العقد فلا فسخ ولا تفسخ لو بان خنثى
مع امكان الوطي والقرن لم يمنع الوطي فلا فسخ وكذا
الرتق اذا لم يكن ازالته او امكن وامتنعت والخيار

فى الفسخ بالعيب والتدليس على الفور وما يتجدد من عيوب
المراءة لا يفسخ به وان كان قبل الوطى ولا يشترط الحاكم
الا بالعنة لضرب الاجل ولها الفسخ بعد انقضائه بدونه
والفسخ ليس بطلاق والقول قول منكر العيب مع عدم
البينة واليمين فانه ان نكل احلف المدعى واذا فسخ
المراة بالعيب والتدليس قبل الدخول فلا شئ الا فى
العنة وبعده لها المسمى وان فسخ الرجل قبله فلا مهر
وبعده لها المسمى ويرجع به على المدلس فان كانت هى
سقط الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا **الفصل الثاني**
فى التدليس لو تزوجها على انها حرة فخرجت امة فله
الفسخ وان دخل فان دلست نفسها دفع المهر الى
المولى وتبعها به وان دلسها مولها فلا مهر ويعتق
عليه ان تلفظ بما يوجب العتق والولد حر وعلى المغرور
قيمته ويرجع به الغار ولو كان الغار عبدا تبع بالقيمة
ولو شرط بنت مهيرة وادخل عليه بنت امة ردت وعليه
مهر المثل ويرجع به على السابق ويدفع اليه امراته



وكذا كل من سيق اليه غير زوجته ولو شرط البكارة
وظهرت ثيبا فلا فسخ الا ان يعلم سبق الثيوبة على عقده
وله ان ينقص ما بين المهرين ولو شرط اسلامها فبانت
كتابية فان قلنا بجواز الكتابية فله الفسخ ولا خيار
بدون الشرط ولو تزوجت على انه حر فبان مملوكا فلها
الفسخ ولها المهر مع الدخول ولو ادخلت امراة كل من
الزوجين على الاخر فلها المهر المثل على الواطى والمسمى
على الزوج وترد اليه بعد العدة وكل عقد باطل فللموطؤة مهر المثل وكل مفسوخ بعد الصحة فلها المسمى و
لا خيار للاولياء ولا نفقة لها فى العدة الا مع الحمل تكملة
متفرقة الكفاءة شرط فى النكاح وهى المساواة فى الا سلام
للمؤمنة التزويج بالمخالف ويكره العكس ولا يشترط تمكنه
من النفقة على راى ولو تجدد العجز لم تفسخ المراءة ولا
يشترط التساوى فى النسب والشرف والحرية ويجب
اجابة المؤمن الخاطب القادر على النفقة وان كان
اخفض نسبا ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ففى

فسخ الزوجة قولان ويكره تزويج الفاسق خصوصا شا(رب)
الخمر ولو علم بعد العقد انها زانية فلا فسخ على راى و(طي)
الشبهة يسقط الحد ويجب به المهر والعدة و
لو علمت حرمت واعتدت ولا مهر ويلحق به الولد و(ان)
كانت امة فعليه قيمته لمولاها او مهرها ويحرم التعر(يض)
بالخطبة للمعتدة رجعية ويجوز للمطلقة ثلثا من الزوج
وغيره ويحرم التصريح لها منه ومن غيره والتصريح من
الزوج للمطلقة تسعًا للعدة والتعريض منه لا من غيره
والبائن عن فسخ او خلع يجوز التعريض من الزوج
وغيره والتصريح منه لا من غيره ولا يحرم بتحريم ا(لمجاب)
ويكره الخطبة على خطبة المجاب ولو شرطت انتفاء
النكاح عند التحليل بطل العقد على راى ولا يبطل القصد
ولو شرط الطلاق بطل الشرط على راى ونكاح الشغار
باطل وهو جعل مهر كل من المرأتين بضع الاخرى
ولو جعل مهر احديهما خاصة بطل نكاحها دون
الاخرى ويحل للزوج كل استمتاع ويكره الوطي

في الدبر وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى يتعلق (به)
وتقرير المسمى والحد ومهر المثل مع فساد العقد و
تحريم المصاهرة الا التحليل والاحصان واستنطاقها
في النكاح **المقصد الخامس** في لواحق النكاح وفيه
ثلثة مطالب **الاول** في القسمة وهي واجبة
للمنكوحة بالعقد دايما وقيل انما يجب لو ابتداء
بها ويستحق المريضة والرتقا والحايض والنفسا والا(مة)
والاسلم باذن المولى والمحرمة والمولى عنها والمظاهر
منها لان الواجب المضاجعة والانس خاصة دون
الوقاع لا الصغيرة والمجنونة المطبقة والناشزة
بمعنى انه لا يقضى لهما على كل زوج سليما من العنة
والخصا او لا عبدا كان او حرا عاقلا او مجنونا ويقسم
عنه الولي فذو الزوجة يبيت عندها ليلة من اربع
والثلث يضعها اين شاء وللاثنتين ليلتان وللثلث
ثلث وللاربع اربع لكل واحدة ليلة فلا يجوز الا خلال
الا بالاذن والسفر ويجوز القسمة ازيد من ليلة

يا عليّ مدد
رب يسر ولا تعسر

وللامة مع الحرة ليلة وللحرة ليلتان والكتابية
كالامة ولو اسقطت حقها لم يجب القبول ولو وهبته
لاحديهن وقبل اختص بالموهوبة ولها الرجوع ولو
وهبت في المستقبل ولو لم يعلم لم يقض ولا يلزم العوض
لو اصطلحا عليه ولا يزور الضرة الا مع المرض فان اقام
ليلة لم يقض على راى ولو اعتقت الامة بعد ليلتي الحرة
فلها ليلتان ولو كان بعد الثلث فلا شئ ولو بات
عند الامة ليلة قبلة الحرة فاعتقت بات عند الحرة
اثنتين وله المبيت في بيوتهن او بيته او بالتفريق والبكر
يختص بسبع والثيب ثلث ولا قضاء وان كانتا امتين
ولا قسمة في السفر ويستحب القرعة في تعيين المسافرة
معه والتسوية بينهن في الانفاق واطلاق الوجه
وتخصيص صاحبة الليلة بيومها والاذن لها في
حضور موت ابويها ولو جار في القسمة قضى ولو نشزت
احدى الاربع ثم بعد استيفاء اثنتين اطاعت وفي
الثالثة بقدر القسمة والناشزة بقدر الثلث

من كل ثلث للثالثة ليلة لها وذو الزوجتين في
البلدين يقيم عند الثانية كما اقام عند الاولى ولو
سافرت باذنه استحقت القضاء ويتخير فيمن يبتدأ
ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلها ثم تزوجها قيل
يجب القضاء وفيه نظر **خاتمة** يجب على الزوجة
التمكين من الاستمتاع وتجنب المنفر وعلى الزوج مع
فان نشزت وعظها فان اجابت والا هجرها في المضجع
بان يجعل ظهره في الفراش فان اقادو الا ضربها غير
مبرح ولو نشز الزمه الحاكم بايفاء حقها ولو اسقطت
بعض حقها من نفقة وقسمة استمالة له حل له
قبوله ولو نشزا معا وخيف الشقاق بعث الحاكم حكماً
من اهله وحكماً من اهلها ويجوز من غيرهما فان اتفقا
على الاصطلاح فعلاه من غير اذن ولو اتفقا على الفرقة
لم يجز الا باذن الزوج في الطلاق والمراءة في البذل
ويلزم ما يشترط الحكمان من السائغ ولو اغارها او
او منعها بعض حقها فبذلت مالا للخلع حل وليس باكراه

المطلب الثالث في النفقة واسبابها ثلثة الزوجية
والقرابة والملك الفصل الاول في نفقة الزوجة
وفيه بحثان الاول الواجب وهو ستة الاول
الاطعام فقيل مد والحق قدر الكفاية من غالب
قوت البلد فان لم يكن فيما يليق بالزوج ويملكها الحب
ومؤنة الطحن والخبز واصلاح اللحم وله دفع الخبز
ولا يكلفها في الاكل معه ولو دخل فاستمرت تاكل
معه على العادة لم يكن لها المطالبة بنفقة مدة
المواكلة الثاني الادم ويرجع فيه الى العادة امثالها
من اهل البلد في الجنس والقدر ولو تبرمت بجنس
ابدله ولها اخذ الادم وان لم تاكل الثالث الاخدام
امابنفسه او بمن يستاجره او يشتريه لها او ينفق
على خادمها ان كانت من اهله ولا يلزمه اكثر من واحد
وان كانت من اهله وتخدم نفسها او لم تكن من اهل
الاخدام الا في المرض فيخدمها ولو طلبت مستحقة
الخدمة نفقة الخادم لتخدم نفسها لم تجب الاجابة



وله ابدال خادمتها المالوفة لغير ريبة والخارج
شاير خدمها الا الواحدة اذ ليس عليه سكناهن
بل له منع ابويها من الدخول ومنعها من الخروج
الرابع الكسوة وهي في الصيف قميص وسراويل
وخمار ومكعب ويزيد في الشتاء الجبة للقيظه و
اللحاف للنوم ويرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها
ولا بد من ملحفة وحصير ومخدة والة الطبخ والشرب
من كوزة وجرة وقدر ومغرفة الخامس الة
التنظيف كالمشط والدهن والمزيل للصنان ولا يجب
الطيب ولا الكحل وله منعها من اكل مثل الثوم و
تناول السم والاطعمة الممرضة ولا يجب الدواء
للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام الا في
شدة البرد السادس السكنى في دار تليق بها
امابعارية او اجارة او ملك ولها المطالبة بالتفرد
في مسكن عن مشاركة غير الزوج ويدفع نفقة
كل يوم في صبحته ولو عاوضها بدراهم جاز فان ماتت

في اثناء النهار لم يسترد ولو نشزت استرد ولو دفع نفقة
ايام فماتت استرد الزايد عن يوم الموت ولا يجب في الكسوة
والمسكن والاثاث التمليك بل الامتاع ولو منعها
النفقة مع التمكين التام استقرت في ذمته ولو دفع
نفقة لمدة فانقضت ممكنة ملكتها ولا اعتراض له
لو انفقت من غيرها او استفضلت ولو اخلقت
الكسوة قبل المدة المضروبة لم يجب البدل ولو انقضت
وهي باقية فلها المطالبة باخرى ولو طلقها استعاد
الكسوة وما زاد من النفقة عن يوم الطلاق الا
ان تنقضي المدة التي قدرت لها قبله ولو مضت
مدة قبل الدخول فلا نفقة الا ان تبذل التمكين التام
ولو حضرت زوجة الغائب وبذلت التمكين التام
عند الحاكم يجب النفقة الا بعد الاعلام وقدر
وصوله او وكيله ولو اطاعت الناشزة لم يجب النفقة
الا بعد الاعلام وزمان امكان وصوله ولو ارتدت
سقطت نفقتها فان عادت وجبت وان لم يعلم وينفق



على البائن مع ادعاء الحمل فان ظهر الفساد استعيدت
منها **البحث الثاني** في الواجب وهو العقد الدائم بشرط
التمكين التام سواء كانت حرة او امة او كافرة فلو
امتنعت زمانا من غير عذر او مكانا سقطت والمولى
ان ارسل امته ليلا او نهارا الى الزوج وجبت النفقة
والا على المولى وتسقط بصغر الزوجة بحيث يحرم وطؤها
وارتدادها ونشوزها وطلاقها بائنا الا الحامل ولا
تسقط بصغر الزوجة خاصة ومرضها ورتقها وقرنها
وعظم آلته مع ضعفها وسفرها في الواجب من دون
اذنه واعتكافها وصومها الواجبين وحيضها وطلاقها
رجعيا وبائنا مع الحمل ولو تكرر دعواها تاخر الطلاق
عن الوضع بانت منه وعليه النفقة وله مقاصتها
بدينه مع يسارها ويبدا بالنفقة عليه ثم بالزوجة
ثم بالاقارب **الفصل الثالث** في النسب ويجب النفقة على
الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا لا غير بشرط
فقرهم وعجزهم عن التكسب وحيثهم وقدرة المنفق

على فاضل قوت يوم له ولزوجته لا الاسلام ويستحب
على غير هؤلاء من الاقارب ويتاكد الوارث ويجب
قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن ويباع
عبده وعقاره ويجب الكسب في نفقة القريب ولا يجب
اعفاف ولو فاتت لم تقض الا ان يأمره بالاستدانة
وعلى الاب النفقة على ابنه فان عجز او فقد فعلى الجد له
وان علا ولو عدموا فعلى الام ومع عدمها او فقرها
فعلى ابويها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي
الشركة ولو فضل عن قوته ما يكفي احد ابويه تشاركا
وكذا الاب والولد اما احد الابوين والجد فيختص به
الاقرب ولو ايسر الاب والابن فالنفقة عليهما بالسوية
اما الاب والجد الموسران فالنفقة على الاقرب ويحبسه
الحاكم لو ماطل ويبيع عليه **الفصل الثالث** في نفقة
المملوك تجب نفقته على المالك ويتخير المولى بين
الانفاق من خاصته او من كسبه ولا تقدير بل
عادة مماليك امثاله من البلد فان امتنع اجبر عليه

او

او على البيع ولو خارجه ولم يكفه الفاضل فالتمام على
المولى ولا يجوز المخارجة باكثر من كسبه والقن و
المدبر وام الولد سواء وتجب نفقة البهائم المملوكة
بالرعي فان قصر علفها فان امتنع اجبر على البيع
او الانفاق او الذبح ان كانت من اهله ويوفر
على ولدها كفايته من اللبن مع حاجته اليه
**المطلب الثالث** في احكام الاولاد من بلغ عشرا فازاد
وان كان خصيا او مجبوبا ثم ولد له بالعقد الدائم بعد
الدخول قبلا او دبرا ومضى ستة اشهر من حين
الوطي الى عشرة لحق به ولم يجز له نفيه ولا ينتفي عنه
الا باللعان ولو لم يدخل او جاء لاقل من ستة اشهر
حيا كاملا او الاكثر من عشرة او كان له دون عشر
سنين او كان خصيا مجبوبا لم يلحق به ولا يجوز له
الحاقه به ولو جاءت به كاملا لاقل من ستة
اشهر من طلاق الاول فهو للاول وان كان لستة
اشهر فللثاني ولو وطئها اثنان للشبهة او احدهما

للنكاح الصحيح والاخر للشبهة ثم جاء الولد اقرع ولحق
بالخارج كافرين اومسلمين او عبدين او مختلفين و
يلحق والملحق بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة بالفراش
المشترك والدعوى المشتركة تقتضي بالقرعة مع عدم
البينة ولو ادعى مولودا على فراش غيره بان ادعى وطئه
للشبهة وصدقه الزوجان فلابد من البينة تلحق
الولد ولو استلحق وانكرت زوجته ولادته لم يلحقها
باقرار الاب والقول قول الزوج لو اختلفا في الدخول
او الولادة ومع ثبوتهما لايجوز له نفيه لفجورها
ولاينتفي الا باللعان وكذا اذا اختلفا في المدة ولو
وطئها ذات فالولد للزوج ولو طلقها فاعتدت وجاءت
لعشرة من حين الطلاق فاد ون لحق به وان لم تطأ
ولو لخلق من ماءه ولد لم يجز الحاقه به وان تزوجها
بعد ولدت امته لستة اشهر من حين وطئه الى
عشرة وجب الحاقه به فان نفاه انتفى بغير لعان
فان اعترف بعد الحق به ولو وطئ المولى والاجنبي

فالولد

فالولد للمولى قيل ولو ظن انتفاؤه لم يلحق به ولم ينتف
به بل يوصى له بقسط دون نصيب الولد ولو انتقلت
من واطئ الى اخر فان ولدت لستة اشهر فصاعدا من
حين وطئ الثاني فالولد له والا فللسابق ولو وطئها
الشركاء وتدعوا الولد الحق بمن تخرجه القرعة ويغرم
حصص الباقين من قيمة الام وقيمته يوم ولد ولو
ادعاه حملت من وطئه لحق الولد به فان كانت امة
اغرم قيمة الولد يوم ولد حيا ولو ظن الموت او الطلاق
فاحبلها ردت الى الاول بعد العدة والولد للثاني
ويجب عند الامحكة لولادة استبداد النساء بالمراة
او الزوج ويستحب يوم السابع غسل المولود والاذان
في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات
وتربة الحسين ع والتسمية بالاسماء الحسنة و
الكنية ولا يجمع بين ابو القاسم ومحمد ويكره التسمية
بحكم وحكيم وحارث ومالك وضرار ويستحب يوم
السابع حلق راسه والصدقة بوزنه ذهبا او فضة

والختان فيه ويجب عند البلوغ وخفض الجوارى وان
بلغن والعقيقة عن الذكر او الانثى بالمثل بشرايط
الاضحية ولا يكفى الصدقة بثمنها وتعطى القابلة
بالرجل والورك ولا يسقط عنه استحبابها لو اهمل
الاب ولا بموته بعد الزوال ويكره للابوين الاكل
منها وكسر العظام كلام فى الحضانة والرضاع الام
احق بحضانة الولد مدة رضاعه وهى حولان فى الذكر
وفى الانثى مدة سبع سنين بشرط حرية الام و
اسلامها وعدم التزويج فان طلقت عادت ولو مات
الاب لم تسقط به واستحقت الحضانة الى وقت
وكذا لو كان الاب كافرا او عبدا فان اسلم فهو اولى
ولو عدم الابوان فالاجداد فان عدموا فالاقرب
النسب كالارث ولو تعددوا اقرع وتسقط ببلوغ
الصغير رشيدا لا بارضاع الغير ولا يجب على الام
اجرة الرضاع ولها الاجرة على الاب ان لم يكن للولد
مال وله اجبار امته عليه وكماله حولان ويجوز

الزيادة

الزيادة شهرين ولا اجرة فيهما واقله احد وعشرون
فان طلبت الام مثل الغير فهى اولى ولها ان ترضع
بنفسها وبغيرها وله دفعه الى المتبرعة او الراضية
بالاقل ان لم ترض الام والا فهى احق والقول قوله
فى وجود المتبرعة ويستحب ان يرضع لبن الام كتاب
الفراق وفيه مقاصد الاول فى الطلاق
وفيه مطالب الاول فى شرايطه يشترط فى المطلق
البلوغ والعقل ويطلق الولى او السلطان مع عدمه
والغبطة عن المجنون ومن بلغ فاسد العقل لا الصبى
والسكران والاختيار فلو اكره لم يصح ويحصل الاكراه
بالتوعد على المضر بالمكره او بمن يجرى مجراه كالاب
والولد وان كان شتما لمن يرتفع عنه لا الضرر اليسير
من القادر مع ظن فعله والقصد فلا عبرة بالصيغة
من دونه ويصدق لو قال لم انو وان تاخر ما ~~فعله~~
~~والقصد فلا عبرة بالصيغة~~ لم يخرج العدة ودوام
الزوجية فلا يقع بالمتعة وملك اليمين ولا يصرف

الحهبة الاجل وخلو المدخول بها الحامل الحاضر زوجها
من حيض ونفاس ولا يشترط في فاقدة احد الاوصاف
فلو طلق الغايب صح وان كانت في الحيض ان غاب مدة يعلم
انتقالها من قرء الوطي الى الاخر ولو طلق الحاضر او الغا[يب]
دون المدة وصادف حيضها بطل وان لم يعلم وتصدق
المراءة ولو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها
مطلقا وان صادف الحيض وكذا غير الموطوئة بها والحا[ضر]
المنقطع عنها بمنزلة الغائب وان يكون مستبراء فلو
طلق من هي في سن من تحيض وهي حايلة في طهر
المواقعة بطل الا ان يمضي المسترابة ثلثة اشهر من حين
الوطي والنطق بالصيغة الصريحة المجردة عن الشرط
وهي انت او هذه او زوجتي طالق والاخرس بشيء
وغير العربي ان عجز عن الصيغة اتى بالترجمة ولو كتب
العاجز ونوى صح ولا يقع بشيء من الكنايات وان
نوى الطلاق مثل خلية وبرية والحقي باهلك واختاري
نفسك وانت طلاق والطلاق او من المطلقات او اعتدي

ولو

ولو اجاب بنعم عقيب هل طلقت وقع ولو علق بشرط
بطل ولو قال انت طالق ثلثا او اثنين صح واحدة لا غير
على راي وتقع الثلاث من المخالف لو اعتقده ولو قال
انت طالق احسن طلاق او اقبحه صح ولو قال ان رضي
فلان وقصد الغرض صح وان قصد الشرط بطل وكذا
الضمايم غير المنافية مثل نصفي طلقة او بعدها طلقة
او معها طلقة اما لو قال نصف طلقة او قبلها طلقة
او بعد طلقة او نصف طلقتين لم يقع وايقاعها مختص
بالزوجة فلو قال انا منك طالق او فلانة الاجنبية
طالق او يد زوجتي او رجلها او راسها او وجهها او ثلثها
طالق لم يقع واستماع عدلين ذكرين انشاء الطلاق
دفعة ولو تجرد عن الشهادة لم يقع وان شهدا
بالاقرار او احدهما به والاخر بالانشاء واشهد بعد
ايقاعه فلا عبرة بالاول وحكم عليه بالثاني وان اوقع
الصيغة ولو قصد الاخبار لم يصح ولو شهدا بالاقرار
حكم عليه ظاهرا وان لم يكن مجتمعا ولا يشترط تعيين

المطلقة على راى فلو قال لزوجاته احديكن طالق
اوزوجتي طالق ولم ينو التعيين صح وتعيين له من شاء
ولو مات اقرع ولو قال للزوجة والاجنبية احديكما
طالق قبل قوله في قصد الاجنبية ولو قال زينب وهو
مشترك بين الزوجة لم يصدق قصد الاجنبية و
قال للاجنبية انت طالق لظنه انها الزوجة لم يقع
ولو قال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق
طلقت المنوية ولو قصد المجيبة لظنه انها زينب فالوجه
عدم الطلاق ولو قال زينب او عمرة طالق عين
من شاء ولو قال زينب او عمرة وهند طالق عين الاولى
او الاخيرتين ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا المطلب
الثالث في اقسامه وهو باين ورجعي فالباين طلاق
غير المدخول بها واليايسة والصغيرة والمختلعة والمباراة
ان لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا برجعتين وما
عداه رجعي وينقسم ايضا الطلاق سنة وطلاق عدة
وطلاق العدة ان يطلق مدخول بها على الشرايط ثم

يراجعها

يراجعها في العدة ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر
فاذا فعل ذلك ثلثا حرمت الا بالمحلل وتحرم في التسع
وينكحها بينها رجلان مؤبدا وطلاق السنة ان يطلق
المدخول بها على الشرايط ولا يراجعها الا بعد العدة
بعقد جديد ولا تحرم بعد التاسعة ولو ارجع في
العدة وطلق قبل الوطي لم يكن للعدة وان كان في طهر
المراجعة وكل حرة مطلقة ثلثا بينها رجعتان تحرم
الا بالمحلل ولا يجب الطلاق للشك فيه ولو ادعى الغايب
بعد الحضور والدخول الطلاق في الغيبة لم يلتفت
الى بينته وليس للغايب اذا طلق التزويج برابعة اخرى
او باخت الزوجة الا بعد تسعة اشهر الا مع خلوها من
الحمل فيكفيه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر ويشترط في
المحلل البلوغ واستناد وطئه الى عقد دايم ووطئه
حتى تغيب الحشفة وان كان خصيا او اكسل وفي
هدم ما دون الثلث روايتان وتحل الذمية بتحليل
الذمي اذا اسلمت وكل امة طلقت مرتين بينهما رجعة

تحرم بدون المحلل ولا يكفي وطي المولى ولو تحلل لو ملكها
ولو اعتقت بعد طلقة بقيت على اخرى ولا تحلل لو وطيها
المحلل بعد الارتداد وفي وطي المحرم والحايض قولان
وتصدق الثقة في ادعاء التحليل وانقضاء العدة
مع الامكان وفي ادعاءها الاصابة لو انكرها المحلل
كلام في الرجعة يصح لفظا كرجعت وراجعت وارتجعت
وانكار الطلاق واشارة الاخرس مجردا عن الشرط وفي
تزوجت اشكال وفعلا كالوطي والقبلة واللمس بشهوة
ويصح مراجعة الذمية دون المرتد اذا رجعت فيستانف
ولو راجع فانكرت الدخول اولا قدم قولها مع اليمين
وكذا تصدق لو ادعت الانقضاء بالحيض في المحتمل
وفي عدم انقضاء دون الانقضاء بالاشهر ولو ادعت
الوضع قبل وان لم يحضر الولد ولو ادعت الحمل واحضرت
ولدا فانكر الزوج الامرين قدم قوله ولو ادعت
الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدم قولها ولو راجعها
فادعت بعدها الانقضاء قبلها عدم قوله ولو صدقته



الامة على الرجعة في العدة لم يلتفت الى انكار المولى
ويستحب الاشهاد فايدة يجوز الحيلة بالمباح محرم
بالمحرم وتفيد حكم المباح فلو زنا بامراة لتحرم
على ابيه افاد التحريم اذا نشرنا بالزنا ولو حملت زوجها
على اللواط لتحرم عليه اخته وامه وبنته نشرت
الحرمة اليهن ويحلف من يرى بقضاء او ابراء على
عدم الاستدانة ويجب التورية في الكاذبة والنية
نية المحق من الخصمين **المطلب الثالث** في العدة
وفصوله اربعة **الاول** في عدة الحراير في الطلاق
ولا عدة على غير مدخول بها وان خلا ويجب بغيبوبة
الحشفة قبلا او دبرا وان كان خصيا ولو كان مقطوع
الذكر سليم الخصيتين فبل تجب العدة لامكان المساحقة
ولو حملت اعتدت قطعا اما المدخول بها فان كانت
مستقيمة الحيض فعدتها ثلثة اقراء وهي الاطهار
وبرؤية الدم الثالث تنقضي العدة وان كانت تحت
عبد وتعتد بالقراء المتعقب ولو لحظة ولو تعقب

الحيض بلا فصل صح الطلاق ولم يعد في الاطهار والمرجع
في الطهر والحيض اليها واقل زمانها ستة وعشرون
يوما ولحظتان والاخيرة دلالة وان كانت في سن
من تحيض ولا تحيض فعدتها ثلثة اشهر ولا عدة
على الايسة والصغيرة والمسترابة تعتد بالاسبق
من الاطهار والاشهر ولو رات حيضا في الثالث
وتاخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر
ثم كملت بعد حيضة اكملت بشهرين ولو كانت تحيض
في ستة اشهر او لاكثر خمسة اعتدت بالاشهر
والمضطربة ترجع الى اهلها او التميز فان فقدت
اعتدت بالاشهر ولو ارتابت بالحمل بعد العدة جاز
نكاحها لا قبلها ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل الثاني
والحامل تعتد بوضع الحمل وان تعقب الطلاق
تاما او غير تام مع تحققه حملا لا مع الشك ولو ادعته
صبر عليها تسعة اشهر ولا تخرج بوضع احد التوامين
ولو طلق الحامل من زنا اعتدت بالاشهر ومن شبهة



اعتدت بها بعد وضع الحمل ولو مات في العدة الرجعية
استانفت عدة الوفاة دون البائن والقول قولها
لو اختلفا في زمان الوضع واتفقا في زمان الطلاق
وبالعكس يقدم قوله ولو اتت بولد ستة اشهر
بعد اعتدائها بالانقضاء فالاقرب الحاقه به ما لم
يتجاوز العشرة والفسخ كالطلاق والموطوءة بشبهة
تعتد للطلاق وان مات الواطي ولو تزوجت لم ينقطع
فان دخل الثاني عالما بالتحريم فهي عدة الاول و
ان حملت فان كان جاهلا اتمت عدة الاول و
ان استانفت للثاني ولو حملت اعتدت بالوضع
لمن يلحق به فان كان للثاني اتمت عدة الاول
بعد وضعه وان كان للاول اعتدت بعد وضعه
للثاني بثلثة اقراء ولو انتفى عنهما اتمت بعد وضعه
عدة الاول واستانفت بعدها عدة الثاني ولو
راجع في العدة ثم طلق او خالع قبل الوقاع استانفت
العدة ولو خالعها ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل

الوقاع استأنفت العدة ولو خالعها ثم تزوجها في العدة
وطلقها قبل الوقاع فلا عدة ولو وطئها بعد البائن جهلا
تداخلت العدتان ولو حملت من اخر في الرجعية اكملت
عدة الاول بعد الوضع وللزوج الرجوع في العدة
دون زمان الحمل **الفصل الثاني** في عدة من
في الوفاة وعدة الحائل اربعة اشهر وعشرة ايام
وان كانت صغيرة او يائسة او لم يدخل او كان صغيرا
والحامل بابعد الاجلين وعليها الحداد وهو ترك
الزينة والطيب وان كانت صغيرة او يائسة او ذمية
والاقرب سقوطه عن الامة ولو مات قبل تعيين المطلقة
اعتدتا جميعا للوفاة ولو عين قبل الموت اعتدت
من وقته ولو كان رجعيا ثم مات فيها اعتدت
للوفاة والغايب ان عرف خبره او نفق وليه صبرت
ابدا والا رفعت امرها الى الحاكم ان شاءت ليبحث
عنه اربع سنين فان ظهر خبره صبرت ابدا والا
رفعت امرها الى الحاكم ان شاء حد له وانفق عليها

من بيت

من بيت المال والا امرها بعدة الوفاة ثم تزوج بغيره
فان جاء في العدة فهو املك بها والا فلا ويتوارثان
في العدة ولو ظاهر او آلى في العدة صح ولا نفقة لها في
العدة ولو ادعى وطء ستر او جاءت بولد لستة اشهر
من وطء الثاني لم يقبل والذمية في الطلاق والموت
كالحرة وتعتد للوفاة من حين بلوغ الخبر وفي الطلاق
من حين ايقاعه **الفصل الثالث** في عدة الامة و
الاستبراء تعتد الامة في الطلاق مع الدخول
بطهرين واقل زمانها ثلاثة عشر يوما ولحظتان و
ان لم تحض وهي من اهله اعتدت بشهر ونصف و
ان كان تحت حر ولو اعتقت في العدة الرجعية اتمت
عدة الحرة وفي البائن تتم عدة امة وتعتد في الوفاة
بشهرين وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين ولو كانت
ام ولد لمولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام
فان مات في الرجعية استأنفت عدة الحرة وان
لم تكن ام ولد استأنفت عدة امة والبائن في الرجعية

يتم عدة الطلاق ولو اعتقت في عدة الوفاة اتمت عدة
الحرة ولو دبرها المولى الواطي اعتدت من حين وفاته
باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حيوته اعتدت
بثلثة اقراء ولو اشترى زوجته فلا استبراء ويكفي
استبراء المملوك في وطي المالك ولو انفسخت الكتابة
فلا استبراء ولو ارتد المولى او الامة ثم عاد فلا استبراء
ولو طلقها الزوج وجبت العدة وكفت عن الاستبراء
واستبرائها حربية او محرما حلت بعد الاسلام والاحلال
بغير استبراء اخر **الفصل الرابع** في النفقة يجب
على المطلق رجعيا نفقة الزوجة مدة العدة من
الاطعام والكسوة والمسكن وان كانت امة اذا
ارسلها مولاها ليلا ونهارا او ذمية ولا يجب
في البائن الا ان يكون حاملا وكان من شبهة حتى
تضع ولا في المتوفى عنها فان كانت حاملا وان كان
من شبهة حتى تضع يحرم في الرجعية اخراج الزوج
من بيت الطلاق الا ان يأتي بفاحشة وادنى

اذى

اذى اهله ويحرم عليها الخروج وان كانت في حجة
مندوبة وتخرج في الواجبة فان اضطرت خرجت بعد
نصف الليل ورجعت قبل الفجر ولا يحرم في البائن ولا المتوفى
عنها ولو انهدم او انقضت مدة الاجارة خرجت وكذا
لو طلقها في دون حقها ولو امرها بالتحويل وطلقها بعد
نقل رحلها اعتدت في الاول وان انتقلت وبقي رحلها
اعتدت في الثاني وان رجعت لنقل متاعها فطلقت
اعتدت في الثاني ولو طلقت في الطريق اعتدت في الثاني
ولو ارتحل اهل البادية ارتحلت معهم وان بقي اهلها
خاصة اقامت مع الامن ولو ارتحل اهلها خاصة ارتحلت
معهم وان بقي اهلها خاصة اقامت مع الامن ولو طلقت
في السفينة وهي مسكن مثلها اعتدت فيها والا طلبت
بعضها ولو سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فلا
اجرة لها وكذا لو استاجرته ولو حجر عليه بعد الطلاق
فهي احق بالسكنى وقبله تضرب مع الغرماء باجرة
الاشهر والحائض باقل زمان الاقراء فان انقضت

والاضرب بالزايد المقصد الثاني في الخلع والمباراة
وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة الصيغة
وهي خلعتك على كذا او انت او فلانة مختلعة على كذا
او انت طالق على كذا يقع بمجرده قولان وهل هو
فسخ او طلاق قولان ولا يقع بفاديتك او
او ابنتك بكذا الا مع الطلاق ولو طلبت طلاقا بعوض
فخلعها به لم يقع وبالعكس يقع الطلاق رجعيا ولا يلزم
البذل ولو قال انت طالق وعليك الف او بالف من غير
سؤالها لم يلزم الفدية وان ضمنت بعده وكان رجعيا
ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور ولو تاخر فلا
فدية وكان رجعيا ويشترط سماع عدلين الايقاع
دفعة وتجريدها عن الشرط عن مقتضى العقد
لا ما يقتضيه فيصح ان رجعت رجعت او يشترط هي
الرجوع في الفدية اما لو قال خلعتك ان شئت لم يصح
وان شئت وكذا ان ضمنت لي الفا وان اعطيتني الثاني
الموجب وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد

ويصح

ويصح من ولي الطفل عند من لا يجعله طلاقا ولا يشترط
به ومن المحجور عليه لسفه او فلس ولا يسلم العوض
اليه ومن الذمي والحربي وان كان العوض خمرا فان
اسلما او احدهما بعد الاقباض برئت والا ضمنت القيمة
عند اهله الثالث المختلعة وهي كل زوجة بعقد
دايم جايزة التصرف طاهرة من حيض او نفاس لم يقربها
فيه بجماع ان كانت مدخولا بها من ذوات الحيض وكان
زوجها حاضرا وبالجملة شروطها شرايط المطلقة وان
يكون الكراهية منها فلو خلعها والاخلاق ملتئمة لم
يصح ولو طلقها بعوض صح فهو رجعي ولا عوض له و
يصح من الحامل وان كانت حايضا وغير المدخول بها
كذلك واليايسة حال الوطي والامة فان اطلق المولى
الاذن لزمه مهر المثل ولو زادت تبعت به وكذا
تتبع بالاصل لو لم ياذن ولو بذلت عينا فان اذن
صح والا بطل البذل خاصة وتبعت بالمثل او بالقيمة
والمكاتبة المطلقة كالحرة والمشروط كالقن ولا

يجب

لو قالت لا ادخل عليك من تكرهه بل يستحب **الرابع**
الفدية وهي كل مملوك وان زاد عما اخذت ويشترط العلم
بالمشاهدة ام الوصف الرابع للجهالة فان عين النقد والا
فالبلد ولو لم يعين الجنس ولا قصده او وقع على
حمل الدابة او الجارية بطل الخلع ولو بذلت خمرا بطلت
الا ان يتبع بالطلاق فيصح رجعيًا ولو بان الحمل
خمرا فله بقدره خل ولو بذلت في مرض الموت صح
ما قابل مهر المثل من الاصل والزايد من الثلث ويصح
البذل منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها والاقرب
المنع في المتبرع نعم لو قال طلقها على الف من مالها وعلى
ضمانها او على عبدها وعلى ضمانه صح وان لم ترض ضمن
المتبرع ولو قال ابوها طلقها وانت بري من صداقها
كان رجعيا ولم يضمن الاب ولا تسلم له الفدية
ولو بذلت نفقة معينة او رضاعا صح وتوخذ تدريجا
فان ماتت اخذ الباقي من تركتها ولو تلف العوض
قبل القبض ضمنت مثله او قيمته ولو دفعت دون

الوصف

الوصف فله الرد ولو بان المعين معيبا فله الارش
او الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ولو بان الابريسم
كتانا فله قيمة الابريسم ولو بان مستحقا فله المثل
او القيمة ولو خلعهما بفدية واحدة فعليهما بالسوية
ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة فله النصف ولو عقب
طلاق الاخرى وقع رجعيا ولا فدية لتاخر الجواب
ولو قالت طلقني بهذه الالف متى شئت لم يصح فان طلق
فرجعي **المطلب الثاني** في الاحكام مقتضى
الخلع البينونة فان رجعت في البذل في العدة صار
رجعيا له الرجوع فيها ولو رجعت ولما يعلم حتى انقضت
العدة فالوجه صحة رجوعها ولا رجعة له وانما يصح
لها الرجوع في موضع يصح له الرجوع في البضع وليس
له الرجوع من دون رجعها في البذل ولو شرط في الخلع
الرجعة لم يصح ولو اكرهها على الفدية لم يصح ويكون
الطلاق رجعيا ان عقب به ولو قالت طلقني ثلثا
بالف وقصدت الثلث ولاء لم يصح وان فعل ولو قصدت

٤٩

برجعتين ففعل فله الالف ولو طلق واحدة فله
ثلثها على راى ولو قالت طلقنى واحدة بالف فطلق ثلثا
ولاء فله الالف ان جعلها فى مقابلة الاولى وان
جعلها فى مقابلة الثانية او الثالثة صح الاولى رجعيا
ولا فدية له ولو قال فى مقابلة الجميع فله بالاول
الثلث ولا يخلع وكيلها بازيد من المثل ولا وكيله
باقل منه فان بذل ازيد فسد الخلع والبذل وصح
الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلع وكيله
بالاقل وطلق به بطلا ولو اختلفا فى جنس ما
اتفقا على قدره او بالعكس وقالت خلعتنى بالف
فى ذمة زيد خلعت ولا رجوع على زيد ما لو ادعى
ضمان زيد لم يقبل والمبارات كالخلع فى جميع
الاحكام الا ان الكراهية منهما ويجب اتباعه
بالطلاق ولو اقتصر على الطلاق بالبذل صح ولا يحل
له الزايد على ما اعطاها المقصد الثالث فى الظهار
وفيه مطلبان الاول فى اركانه وهى اربعة الصيغة

وهي

وهى قوله انت او هذه او زوجتى على او منى او عندى
او معى كظهر امى او مثل ظهر امى وكذا لو ترك الصلة
فقال كظهر امى ولو شبهها بغير الظهر كقوله كيد امى
او شعرها او بطنها لم يقع ولو قال كامى او روحها
وقصد الكرامة لم يقع وان قصد الظهار قيل يقع
ولو قال يدك او رجلك او ثلثك او نصفك على كظهر
امى لم يقع ويشترط فى وقوعه سماع عدلين دفعة
ولو جعله يمينا او علقه بانقضاء الشهر لم يقع
وفى وقوعه فى الاضرار قول بالمنع والاقوى وقوعه
مع الشرط ولو علقه بمشية الله لم يقع قال
الشيخ ولا يقع مقرونا بالمدة ولو قال انت طالق
كظهر امى وقع الطلاق خاصة ان قصد التاكيد
وان قصد الظهار وقع ان كان رجعيا ولو قال
انت حرام كظهر امى وقع الظهار ان قصد ولو ظاهر
من احديهما ان ظاهر الاخرى ثم ظاهرها وقعا
ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية او اجنبية

وقصد النطق وقع عنده وان قصد الشرعي لم يقع
ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها وظاهرها
وقعا الثاني المظاهر منها ويشترط بلوغه وعقله
واختياره وقصده فلو نوى به الطلاق لم يقع
ويصح ظهار الذمي والعبد والخصي والمجبوب ان
حرمنا غير الوطي مثلا الملامسة الثالث المظاهر
منها ويشترط ان يكون منكوحة بالعقد فلو علقه
على نكاحها لم يقع وطهرها من حيض ونفاس لم يقربها
فيه بجماع ان كان حاضرا وهي ابنة او صغيرة صح
وفي اشتراط الدخول قولان ويكفي الدبر عند الشرط
والاقوى وقوعه بالمستمتع بها وبالموطوءة بالملك
ويقع بالرتقاء والمريضة والصغيرة والمجنونة الرابع
المشبهة بها وهي الام اجماعا وفي غيرها من المحرمات
بالنسب وبالرضاع قولان ولو شبهها بغير الام
بما عدا الظهر لم يقع ولا يقع لو قال انت علي كظهر
اجنبية ولا كظهر الملاعنة ولا كظهر اخي ولا كظهر

ام زوجتي او زوجة ابني او ابي ولو قالت هي انت
علي كظهر امي لم يقع المطلب الثاني في الاحكام يحرم
في المطلق الوطي حتى يكفر سواء كان بالاطعام او غيره
وقيل يحرم القبلة والملامسة فان وطي قبل الكفارة
لزم كفارتان فان كرر فلكل وطي كفارة ولو وطيها خلال
الصوم استانف وفي المشروط لا يحرم الوطي الا
بوقوع الشرط وان كان هو الوطي ولو عجز استغفر الله
تعالى ويطاء ولا يجب الكفارة الا بالعود وهو ارادة
الوطي ولا يستقر بل يحرم الوطي بدونها فان طلقها
رجعيا ثم راجعها حرمت حتى يكفر وان تزوجها
بعد العدة او كان بائنا وتزوجها فيها فلا كفارة
ولو ارتد احدهما او مات او اشتراها ان كانت امة
او اشتراها غيره وفسخ العقد سقطت والمظاهرة
ان صبرت فلا اعتراض عليه وان رجعت امرها
الى الحاكم خيره بين التكفير والطلاق وينظره ثلثة
اشهر من حين الرافع فان انقضت ولم يتخير حبسه

وضيق عليه طعامه وشرابه حتى يختار احدهما ولا يطلق عنه
ولا يجبره على احدهما عينا ولو كرر الظهار تكررت الكفارة
وان تابعه ولو وطئها قبل التكفير لزمه بكل وطي كفارة
واحدة ولو قال الاربع انتن علي كظهر امي فعن كل واحدة
كفارة ولو كفر قبل نيته العود لم يجزء **المقصد الرابع**
في الايلاء وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي اربعة
الحالف وانما يصح من البالغ العاقل المختار القاصد
وان كان مملوكا او ذميا او خصيا او مجبوبا او مريضا
او مظاهرا فان طلق بعد مدة الظهار فقد خرج عن
الحقين والا لزم الكفارة والوطي ثم يكفر بعده
للايلاء **الثاني** المحلوف عليه وصريحه تغيب
الحشفة في فرج امرأته المدخول بها وايلاج الذكر
والنيك اما الجماع والوطي والمباضعة والمباشرة
فان قرن بها نيته وقع والا فلا ولو قال لا اجمع
راسي وراسك مخدة او لاسا قفنك ولاطيلن غيبتي
او بعدي فالاقرب عدم وقوعه مع النية ولو قال



لاجامعتك في الحيض والنفاس والدبر او علقه بشرط
على ترى او قال للاخرى شركتك مع من الى منها
او في غير اضرار كصلاح اللبن وتدبير المريض لم يقع
ويقع على الحرة والمملوكة والذمية والمطلقة رجعيا و
راى
تحتسب زمان العدة من المدة دون المستمتع بها على
والموطؤة بالملك **الثالث** المحلوف به وهو الله
تعالى مع التلفظ ولا يقع بغيره كالطلاق او العتاق
والصوم والصدقة والتحريم وان قصده ولا يقع بقوله
على كذا ان اصبتك ويقع بكل لسان مع القصد ولو
تجرد عن النية لم يقع **الرابع** المدة ويقع على الا متناع
مطلقا او على مدة يزيد على اربعة اشهر فلو حلف لا
لا يجامعها اربعة اشهر لم يقع ولو حلف في اخر الاشهر
مرة اخرى لم يقع ولو قال لا اصبتك حتى ادخل
الدار لم يكن موليا لامكان تخلصه مع الوطي بالدخول
ولو قال لا اصبتك سنة الا مرة فليس بمول في الحال
فان وطي وقع فان بقي قدر التربص فصاعدا فعنه

والابطل ولو قال لا وطيك حتى يقدم زيد فان ظن
تاخره عن المدة وقع والا فلا **المطلب الثالث** في الاحكام
اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا اعتراض وان رافعته
الى الحاكم خيره بين الفئة والطلاق وينظره حرا كان
او عبدا اربعة اشهر حرة كانت او امة من حين الرافع
على راى فان انقضت وطلق رجعيا فان فاء ووطىء
لزمته الكفارة ولا اعتراض للمولى مع امته في
المرافعة لضرب المدة والمطالبة بالفئة بعدها
ولو امتنع بعدها من الامرين حبسه وضيق عليه
حتى يختار احدهما ولو ماطل حتى انقضت مدة الايلا
سقطت الكفارة وبطل حكم الايلاء ولو اسقطت
حقها من المطالبة لم يسقط لانه متجدد ولو وطىء
في مدة التربص وجبت الكفارة ولو وطىء ساهيا
او مجنونا او اشتبهت بطل الايلاء ولا كفارة و
فئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز
اظهار العزم على الوطى مع القدرة ويمهل القادر حتى

يجف

يجف المأكول او ياكل او يستريح والقول قول مدعى
بقاء المدة ومن يدعى تاخر الايلاء وقوله لو ادعى
الاصابة وليس لها المطالبة بعد الانقضاء مع مانع
الحيض والمرض بفئة القادر وتنقطع الاستدامة
اعذارها في المدة دون اعذاره فيجب فيحتسب مدة
جنونه وينتظر حتى يفيق ومدة دونه ويلزم المحرم
بفئة العاجز وكذا الصائم ولو وطى حراما اثم وفاء
ويتخير الحاكم بين الحكم على مذهبنا في الذميين اذا
ترافعا الينا وبين ردهما الى حاكمهما ويجب ان يحكم لو كان
احدهما مسلما ولو اشتراها بعد الايلاء ثم اعتقها و
تزوجها بطل الايلاء وكذا لو اشترته بعد ايلائه ثم
اعتقته وتزوجت به ولا يتكرر الكفارة بتكرره وان قصد
غير التاكيد ولو قال لاربع والله لا وطيتكن جاز له
وطى ثلث فيتعين الايلاء بخلاف طلاقها فان الايلاء
ثابت في البواقي لامكان وطى المطلقة ولو بشبهة و
لو قال لا وطيت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع

ويحنث بوطى واحدة وينحل فى البواقى و لو طلق واحدة
فالايلاء ثابت فى الباقى ويصدق لو ادّعى تعيينه و
لو قال لاوطيت كل واحدة منكن فكل واحدة مولى
منها فى طلقها و فاها حتها و بقى الايلاء فى البواقى
وكذا لو وطئها المقصد الخامس فى اللعان و
مطالبه ثلثة الاول السبب وهو امران الاول
قذف الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا
او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البنية فلو
قذف الاجنبية او الزوجة من غير مشاهدة حدّ
ولا لعان ولو قذف المشهورة بالزنا او اقام بينة
فلا حدّ ولا لعان وليس له العدول الى اللّعان عن
البينة على راى ولو قذف بسابق على النكاح لاعن
على راى ويلاعن لو قذف الرجعية لا البائن وان
اضافه الى زمن الزّوجية ولو قذف بالسحق حدّ
ولا لعان الثانى انكار ولد وضعته زوجته
بالعقد الدايم لستة اشهر منذ الدخول الى عشرة

اشهر

اشهر ولو ولدته لاقل من ستة اشهر تاما انتفى بغير
لعان ولو اختلفا فى زمان الحمل بعد الدخول تلاعنا
ويلاعن من بلغ عشرا لنفى الولد بعد بلوغه واذا اعترف
بالولد اما صريحا او فحوى لم يكن له بعد ذلك نفيه و
يحد لو نفاه ولا لعان وكذا لو لم ينكر مع حضوره و
تمكنه على اشكال ولو امسك حتى وضعت كان له
نفيه اجماعا ولو اجاب عن بارك الله لك فى مولودك
بالتامين او بمشية الله او بنعم فهو اعتراف بخلاف بارك
الله فيك او احسن الله اليك ولا يجوز النفى للشبهة
ولا للظن بسبب مخالفة الصفات ويجب النفى
عند اختلال احد شروط الالحاق واللعان ولو نفى
ولد الشبهة انتفى ولا لعان ولو طلق فادعت الدخول
والحمل منه واقامت بينه بارخاء الستر فلا ولعان
ولا مهر ولا حدّ ولو جمع السببين واقام بينه سقط
الحد وافتقر فى نفى الولد الى اللعان المطلب الثانى
فى اركانه الاول الملاعن ويشترط بلوغه ورشده

ويصح في لعان القذف لا في نفي الولد وعلمه لا ظنه وام
اخبر الثقة او شاع الاسلام والحرية ويصح من الاخرس
بالاشارة المعقولة ولو انقطع كلامه بعد القذف لاعن
بالاشارة وان رجي عود نطقه **الثاني** الملاعنة
ويشترط بلوغها ورشدها ودوام زوجيتها والدخول
بها على راي والسلامة من الصمم والخرس ويصح
من بين الحرة والمملوكة على راي ولعان الحامل ولا ينفي
الامة فراشا بالملك ولا بالوطي فان نفى ولدها انتفى
ولا لعان وان اعترف بالوطي ولو قذف المجنونة حد
بعد المطالبة وان افاقت صح اللعان ولا يطالب
الولي بالحد وكذا ليس للولي مطالبة زوج امته
بالتعزير الا بعد الموت ولا ينتفي ولد المطلقة بائنا
الا باللعان ان كان يلحقه ظاهرا ولو تزوجت فاتت
بدون ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من عشرة
من وطي الاول فليس لهما وان كان لدون ستة
اشهر من وطي الثاني والعشرة فما دون من وطي الاول

لم ينتف

لم ينتف عن الاول الا باللعان **الثالث** الصيغة
وهي ان يقول الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به اربع مرات ثم يقول لعنة الله علي ان
كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك سقط الحد عنه
ووجب على المراءة فاذا قالت اشهد بالله انه لمن
الكاذبين اربع مرات ثم قالت غضب الله علي ان كان
من الصادقين سقط الحد عنها وحرمت عليه ابدا ويجب
التلفظ بالشهادة ولا يكفي العلم والحلف وقيام
الرجل والمراءة عنده وبداءة الرجل ثم المراءة وتعيينها
والنطق بالعربية مع القدرة ومع العجز بمترجمين
والترتيب كما قلناه ووقوعه عند الحاكم او من نصبه
لذلك ولو تراضيا بعالم فلاعن جاز ولو اخل بشيء
من الفاظه الواجبة بطل وان حكم به الحاكم ولو قال
زنا بك فلان سقط حدها باللعان ويستحب جلوس
الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل والرجل عن يمينه
والمراءة عن يمين الرجل وحضور سامعين والوعظ

بعد الشهادات لهما قبل اللعن والغضب ولو كانت غير
برزة انفذ من يستوفي الشهادات

### المطلب الثاني

في احكامه اذا تلاعنا في ~~[illegible]~~ سقط
الحدان وانتفى الولد عنه دونها وزال الفراش وحرمت
ابدا فان نكل في انتفاء او الكذب نفسه حدّ ولم تحرم
ولو اقرت او نكلت رجمت ولم يزل الفراش ولا حرمت
وان الكذب نفسه بعد اللعان ورثه الولد ولا يرث
هو ولا من يتقرب به الولد ولم يعد الفراش ولا يزول
التحريم والاقرب سقوط الحد ولو اعترفت بعد اللعان
فلا حد عليها الا ان تقر اربعا على راي وفرقة اللعان
فسخ ولو كان الزوج احد الاربعة ففي القبول نظر
ولو اقامت بينة بقذفه فانكر تعين الحد عليه ولو
اقر قبل اللعان سقط حد الزوج بالمرة ولم يثبت
عليها الا باربع مرات ولا يكفي تصادق الزوجين
على القذف في نفي الولد بل يفتقر الى اللعان على اشكال
وفي الاكتفاء بشاهدين على الاقرار نظر ولو مات

قبل اللعان سقط وورثها الزوج وحد للوارث فان
قام بعض اهلها ولاعنه فلا حد وفي الميراث نظر ولو حدّ
بالقذف ثم قذف به والاقرب وجوب الحد اما لو كرر
القذف بعد اللعان فالوجه سقوطه ولو قذفها الا
جنبي حد الا ان تقر به

## كتاب العتق

وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** العتق وفيه مطالب

**الاول** الصيغة ولا يقع بالكنايات بل الصريح وهو
عبارتان التحرير والاعتاق دون فك الرقبة و
السائبة وشبههما ولو قال يا حرة عتقت فلو قال
قصدت نداها باسمها القديم او الصفة قبل ولو قال
انت حرة واسمها ذلك فان قصد الانشاء تحررت
وان قصد الاخبار او اشتبه لم تعتق ولا يقع بالاشارة
والكتابة مع القدرة ويقع مع العجز وعلم القصد
ولا يقع بشرط ولا في يمين ولو قال يدك حرة او
رجلك او وجهك او راسك لم يقع وفي بدنك وجسدك
حر نظر وعتق الحامل لا يقتضي عتق الحمل والاقرب عدم

اشتراط التعيين فلو قال احد عبيدي حر صح وعين
من شاء ولو قصد واحدا بعينه انصرف العتق اليه
ويصدق ولو عين المطلق ثم عدل لم يصح ولو مات
قبله عين الوارث ولو اشتبه المعين انتظر الذكر فان
ذكر صدق وان عدل لم يقبل ولو لم يذكر لم يقرع الا
بعد الموت ولو ادعى الوارث العلم رجع اليه وان
ادعى احدهم انه المراد فالقول قول المالك مع
اليمين اول الوارث ولو اعتق ثلث الستة استخرج
بالقرعة ويعدل بالقيمة دون العدد فان تعذر
قيمة اخرج على الحرته حتى يستوفى الثلث وان كان
بجزء من اخر ويشترط في المعتق البلوغ والعقل و
الاختيار والقصد ونية التقرب وانتفاء الحجر و
الاسلام على راى وفي العبد الاسلام على راى والملك
وعدم الجناية عمدا الاخطاء لا طهارة المولد على راى
ولو اجاز المالك عتق الفضولي لم يقع ولو قدم عبد
ولده الصغير واعتقه صح والا شرط عليه التابع لزم

فان شرط

فان شرط عوده مع المخالفة بطل العتق على راى و
لو ابق المدة المشترطة للخدمة لم يعد رقا وعليه اجرة
ويستحب العتق خصوصا من اتى عليه سبع سنين و
اعانة العاجز عن الكسب ويكره عتق المخالف ومن
يعجز عن الكسب مع عدم الاعانة مسائل في العتق
لو نذر عتق امته ان وطئها فوطئها عتقت وان اخرجها
عن ملكه انحلت اليمين وان ملكها بعد ولو نذر عتق
كل عبد قديم عتق من مضى في ملكه ~~انحلت اليمين~~
~~ولد ملكها~~ ستة اشهر فصاعدا ولو نذر عتق اول
مملوك يملكه فملك جماعة فلا عتق على راى والقرعة
او التخيير على راى ولو نذر عتق اول ما تلده فولدت
توامين عتقا ولو اجاب معتق البعض بنعم عن سوال
اعتقت مماليك لم ينصرف الى من غير اعتقه ولو كان للعبد
مال فهو لمولاه وان علمه ولو اعتق من غيره باذنه
انتقل الى الامر بالعتق ولو عمى العبد او جذم او اقعد
عتق ولو اسلم المملوك قبل مولاه وخرج قبله عتق

ولو مثل بعبده عتق ولو مات وليس له وارث حرا
شترى وارثه واعتق المطلب الثانى فى خواصه وهى
ثلث الاولى السراية فمن اعتق جزء مشاعا
من عبده سرى العتق فيه اجمع ولو اعتق يده اورجله
لم يقع ولو اعتق حصته قوم عليه وعتق بشروط اربعة
الاول اليسار بمال فاضل عن قوت يوم وليلة ودست
ثوب كما فى المديون ولو كان عليه دين بقدر ماله
فهو معسر والمريض معسر الا فى الثلث والميت معسر
فلو قال اذا مت فنصيبى حر لم يسر لانتقال ماله
الى الورثة ولو كان موسرا بالبعض سرى بذلك
القدر ولو كان معسرا استسعى العبد فى حصة
الشريك فان امتنع هاياه الشريك وتناولت
المعتاد والنادر الثانى ان يعتق باختياره
فلو ورث نصف ابيه لم يسر على راى ولو اتهب
او اشترى سرى الثالث ان لا يتعلق به حق
يمنع البيع كالوقف والتدبير على راى الرابع



ان يتقرر عتق نصيبه اولا فلو اعتق نصيب شريكه
اولا لم يقع ولو قال اعتقت نصف هذا العبد انصرف
الى نصيبه كما لو باعه واقر به وهل ينعتق بالاداء
او بالاعتاق قولان وقيل ان ادى تبين العتق
بالاعتاق ولو اعتق اثنان قومت حصة الثالث
عليهما بالسوية وان تفاوتا ويعتبر القيمة وقت العتق
وينتظر قدوم المعتق لو هرب ويساره لو اعسر و
يقدم قول الغارم فى القيمة على راى وقول الشريك
فى السلامة من العيب ولو ادعى كل من الشريكين
عتق صاحبه حلفا واستقر الملك كما كان ولو قال
اعتقت نصيبك وانت موسر حلف المنكر وعتق نصيب
المدعى مجانا ولو نكل حلف واستحق القيمة ولم يعتق
نصيب المنكر الثانية عتق القرابة ومن ملك احدا
بعاوضه من اصوله او فروعه عتق عليه وكذا
لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا ورضاعا
ولا ينعتق على المراة سوى العمودين ولا يشترى

للطفل قربة بل تتهبه له ان لم يجب له نفقته ولو
اتهب المريض اباه او اوصى له عتق من الاصل وكذا
ينعتق على المفلس ولو اشترى المديون المريض اباه
لم ينعتق الابعد الدين من الثلث ولو اشتراه بمحاباة
عتق بقدر المحاباة ولو اشترى جزء ممن ينعتق عليه
قوم عليه وسرى مع الشرايط ولو ورث لم يسر ولو اخذ
وكيله فكاختياره ولو اوصى له بالبعض فقبله سرى
وقوم عليه **الثالثة** الولاء كل من اعتق متبرعا
فولاء المعتق له رجلا كان او امراته الا ان يتبرا
من ضمان جريرته وقت العتق ولو اعتق في واجب
كالكفارات والنذر ونكل به فلا ولاء ولا ولاء
بالاستيلاد والكتابة بنوعيها ويثبت بالتدبير ولا
لولاء لحمة كلحمة النسب فان المنعم سبب لوجود المعتق
لنفسه كسببية الاب ولا يصح بيعه ولا هبته ولا
اشتراطه للغير ولا نفيه ويسرى الولاء الى اولاد المعتق
واحفاده ومعتق معتقه الا ان يكون في الاولاد

من

من مسه الرق فلا ولاء عليه الا المعتق او عصبة
معتقه ~~الا ان يكون في الاولاد من مسه الرق فلا~~
~~ولاء عليه الا لمعتقه~~ ويفيد الولاء الميراث وتحمل
العقل فاذا مات المعتق ورثه المنعم رجلا كان او
امراة ولو كان المنعم جماعة وفالولاء لهم بالحصص
فان فقد المنعم قال الشيخ رحمه الله يكون الولاء لاولاده
الذكور خاصة ان كان الموصي رجلا وان كان امراة
فلعصبتها ويرثه الابوان والاولاد ولا يشركهما احد
من الاقارب وولد الولد يقوم مقام الولد مع عدمه
وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ومع عدم الابوين
والاولاد يرثه الاخوة والاجداد وهل يرث الاخ مع الاب
مع الاخ من الابوين اشكال وفي استحقاق الاناث
منهن اشكال فان عدموا فالاعمام الاقرب يمنع
الابعد ولا يرثه من يتقرب بالام كالاخوة من
قبلها والاخوال والاجداد فان عدم قرابة المنعم
فمولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه

دون امه ولو مات المنعم ولا وارث له لم يرثه المعتق
بل الامام ولو مات المنعم عن ذكرين ثم مات احدهما
ثم المعتق فميراثه للولد وورثه الاخوان قلنا ان الولا
يورث وينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب
فان لم يكن فلعصبة المولى فان عدموا فلمولى عصبة
المولى فان عدموا فللامام ولا يرجع الى مولى الام
فلو تزوج مملوك بمعتقه فولاء اولادها لمولاها
فان اعتق الاب انجر الولاء الى معتقه فان مات
الاب مملوكا واعتق الجد انجر الولاء الى معتقه و
لو كان الاب باقيا ثم اعتق الجد قبله انجر الولاء الى
معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى
معتق الاب ولو كان ولد المعتقه رقا فولاه لمعتقه
وان كان حملا وحملت به بعد عتقها فولاه لمعتقها
ان كان ابوه رقا وان كان حرا في الاصل فلا ولاء
لمعتق الام وان كان ابوه معتقا فولاؤه لمولى ابيه
ولو اعتق الاب بعد ولادته انجر الولاء من مولى الام

الى

الى مولاه ولو اعتق ولد المعتقة من مملوك عبدا فاشترى
اب المنعم واعتقه فلكل من الولد والعبد ولو اشترى
اباها فاعتق الاب عبده ثم مات فميراثه لهما بالتسمية
والرد اذ لا يجامع الميراث بالولاء والنسب فان ماتتا
فالاقوى ان مولى امهما يرثهما لعدم انجرار الولاء
اليهما اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق و
لو اعتق الاب واحد ولديه مملوكيهما ثم مات العبد
بعد الاب فللشريك ثلثة الارباع وللاخ الربع و
لو اعترف المعتق بولده من المعتقه بعد لعانه لم يرثه
الاب ولا المنعم عليه بل مولى امه واب المعتق اولى
من معتق الاب ومعتق معتق المعتق اولى من معتق
اب المعتق المقصد الثاني في التدبير وفيه مطلبان
الاول في اركانه وهي اثنان الاول اللفظ
وصيغته انت حر بعد وفاتي او عتيق او معتق او اذا
مت فانت حر او معتق ولا يقع بالكناية مثل انت
مدبر او دبرتك والمقيد كالمطلق مثل اذا مت في مرضي

او سفري او في سنة كذا وان قتلت فانت حر فالوجه
وقوعه لو دبره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ومن
جعله له الخدمة ولو قال الشريكان اذا متنا فانت
حر لم يعتق شيء بموت احدهما حتى يموت الاخر وليس
للوارث بيعه قبل موت الشريك ويشترط تجريده
عن الشرط فيبطل لو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد
وفاتي **الثاني** المباشر ويشترط بلوغه وعقله و
قصده واختياره وجواز تصرفه فلا يصح تدبير الصبي
وان بلغ عشرا على راي ولا تدبير المجنون ولا السكران
ولا الساهي والغالط ولا المكره والاقرب عدم اشتراط
نية القربة فيقع من الكافر وان كان حربيا ولو
اسلم مدبره بيع عليه فان مات مولاه قبل
البيع عتق من ثلثه بعد موته وان كان عن فطرة
على اشكال ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ولا يصح
لا عنها ومن الاخرس بالاشارة المعقولة **المقصد
الثاني** في احكامه التدبير وصية يصح الرجوع



فيه وفي بعضه متى شاء المدبر ولو قال اذا مت
في مرضي فانت حر فهو رجوع عن المطلق ويبطل
بازالة ملكه كالهبة والبيع على راي والعتق و
الوقف والوصية وليس الانكار رجوعا وان حلف
المولى ولا الاستيلاد فان قصر من الثلث عتق
الباقي من نصيب ولدها واذا مات المولى عتق من
الثلث فان قصر عتق ما يحتمله ولو لم يكن سواه
عتق ثلثه ولو دبر جماعة دفعة فان خرجوا من
الثلث والا عتق ما يحتمله الثلث بالقرعة ولو رتب
بداء بالاول فالاول فان اشتبه اقرع ولو استوعب
الدين التركة بطل ولو فضل شيء عتق المعلق من
المدبر بنسبة ثلث الباقي ولو كان له مال غايب فالوجه
تنجيز عتق ثلثه قبل تسلط الوارث على ثلثيه ميراثه
ثم كلما حصل شيء انعتق بنسبته ولو حملت بعد التدبير
عن مملوك بعقد او شبهة او زنا سرى التدبير الى
الاولاد وله الرجوع في تدبيرهم كالام وليس الرجوع

عن احدهما رجوعا عن الاخر وولد المدبر المملوك
مدبر ولو دبر الحامل لم يسر وان علم بالحمل ولو ولدت
لاقل من ستة اشهر من حين الرجوع في تدبيرها
فهو مدبرها فهو مدبر ولو كان لستة اشهر فلا و
لو ادعى الحمل بعد التدبير فالقول قول المولى مع
يمينه ولو دبر الحمل صح ولم يسر الى الام فان جاء لدون
ستة اشهر حكم بتدبيره والا فلا واباق المدبر
ابطال لتدبيره واولاده بعده رق وقبله مدبرون
ولا يبطل لو اتى امدة الخدمة المجعولة للغير اذا
حرره بعد موت الغير ولا بارتداد العبد وكسب
المدبر قبل الموت لمولاه فلو ادعى الوارث تكسبه
في الحيوة قدم قول المدبر مع اليمين فان اقاما
بينة حكم للوارث وارش ما يجني عليه للمولى و
لو قتل قوم لمولاه مدبرا وبطل التدبير ولو جنى بيع
فيها فان فداه مولاه لم يبطل التدبير ولو لم يسق
عبد الجناية قيمته بيع ما يحتمله وبقي الباقي مدبرا

ولومات

ولومات المولى قبل فكه عتق وعليه ارش الجناية
لا المولى ولو اكتسب بعد المولى فالجميع له ان خرج
من الثلث والا بقدر ما يتحرر منه والباقي للورثة
ولو دبر المكاتبة فادى مال الكتابة عتق والا عتق
ان خرج من الثلث والا ما يحتمله الثلث وسقط
من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب
المدبر بطل التدبير بخلاف ما لو قاطعه على مال لتعجيل
عتقه **المقصد الثالث** في الكتابة وفيه مطالب
**الاول** في الاركان وهي اربعة **الاول** الصيغة
فالايجاب كاتبتك على كذا تؤديه في وقت كذا او اوقات
والقبول كل لفظ يدل على الرضاء ولا يفتقر الى قوله
في الايجاب اذا اديت فانت حر مع قصده على
راي فان اقتصر على ذكر العوض والاجل والعقد
والنية فهي مطلقة وان قال فان عجزت فانت
رد في الرق فهي مشروطة فالمطلقة يتحرر منه
بازاء ما يؤديه من العوض ولا يتحرر في المشروطة

منه فالمطلقة يتحرر منه بانباء ما يؤدى من العوض
شيء الا باداء الجميع فان عجز وحده تاخير النجم من محله
على راى او يعلم من حاله العجز كان للمولى فسخها ولا يرد
عليه ما اخذه ويستحب للمولى الصبر وهي تبوعها الا زمه
ويبطل بالتقايل لا بموت المولى والكناية مستحبة
مع الامانة والتكسب ويتاكد مع سوال العبد وليست
عتقا ولا بيعا ولو باعه نفسه بثمن حال او مؤجل
لم يصح ويفتقر الى الاجل على راى ولا يتعلق بالفاسد
حكم ويلزم ما يشترط السيد في العقد من المباح و
لو قال انت حر على الف وقبل لزمه الالف حالا
الثاني السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار
القصد والملك وجواز التصرف فلا ينعقد كتابه
الصبي والمجنون والمكره والساهي والسكران وغير
ذلك المالك والمحجور عليه لفلس او سفه ولو كاتب
ولى الطفل صح مع الغبطة ولو كاتب الكافر صح الا ان
يسلم العبد او لا ولو اسلم بعدها ففي الانقطاع اشكال

ولو كاتب الحربي صح فان قهره السيد عاد ملكه
قبل العتق وبعده ويصح كتابة المرتد لا عن فطرة
للكافر لا المسلم ولو كان عوض الكافرين خمرا وتقابضا
برئ المملوك ولو اسلما قبله فعليه القيمة الثالث
العبد وشرطه التكليف والاسلام على راى ويجوز ان
يكاتب بعضه سواء كان الباقى ملكه او ملك
غيره او حرا ولو كاتب بغير اذن شريكه صح ولا يجب
التقويم ولو كاتباه على مال واحد صح وبسطت
النجوم على قدر ماليهما ولو شرطا تفاوتا في
صح ولو عجز فاراد احدهما الابقاء والاخر الفسخ
صح كذا لو عجزه احد الوارثين وابقاه الاخر وليس
له الدفع الى احدهما بدون اذن الاخر فان
دفع كان لهما الرابع العوض وشروطه اربعة
ان يكون دينا منجما على راى باجل معلوم وان كان
واحدا ويضبط وقت الاداء بما لا يحتمله الشركة
فلو كاتبه على ان يؤدى في سنة كذا بمعنى انها

ظرف الاداء بطلت ولو كاتبه على ان يودمائة
فى عشر سنين افتقر الى تعيين محل كل نجم وان يكون
معلوما باوصاف يرفع الجهالة فى قدره وعينه
فيصف النقد بوصف النسية والعوض بوصف
السلم وان يكون العوض مما يصح تملكه للمولى ويكره
مجاوز القيمة ويصح على المنفعة فان عرض مدة
الخدمة بطلت ولا يشترط اتصال الاجل بالعقد
ولو حبسه لزمه اجرة تلك المدة ولو ضمها مع
بيع واجارة صح وقسط العوض على ثمن المثل واجرة
ولو كاتب اثنين قسط العوض على قدر قيمتها وقت
العقد وينعتق احدهما باداء ما يخصه وان عجز
الاخر ولو دفع قبل الاجل لم يجب القبول المطلب
الثانى فى الاحكام اذا عجز المشروط كان لمولاه
رده فى الرق والصبر وان عجز المطلق وجب على الامام
فكه من سهم الرقاب وان مات المشروطة قبل
اداء الجميع بطلت وورثة المولى واسترقوا ولده

وان

وان مات المطلق تحرر منه بقدر ما اداه وكان
الباقى رقا لمولاه ويقسم ميراثه بين المولى وورثته
على النسبة ويؤدى الوارث من نصيب الحرية ما تخلف
من مال الكتابة وينعتق وان لم يكن له مال سعى
فى الباقى وعتق بالاداء ولو اوصى للمطلق صح له بقدر
ما تحرر ويحد من حد الاحرار بنسبة الحرية وحد
المماليك بنسبة الرقية فان زنا بها المولى سقط
نصيبه وحد بالباقى ولا يدخل الحمل الموجود فى
كتابة الام فان تجدد مملوكا دخل وينعتق منه
بحساب ما ادت ولو حملت من مولاه وبقى عليها
مال عتقت من نصيب ولدها فان لم يكن ولد سعت
فى مال الكتابة للورثة ولا يتصرف بما ينافى الاكتساب
كالهبة والمحاباة والقرض والقراض والرهن والعتق
الا بالاذن وله البيع بالحال لا المؤجل الا بزيادة
فيجعل ثمن المثل والشراء بالمثل وبالدين وينقطع
تصرف المولى عنه الا بالاستيفاء فلا يطاء بالملك

ولا العقد فان وطي للشبهة فعليه مهرها ولو وطي
امة المكاتب ولا يطاء المكاتب فكذلك وكلما يكتسبه
المكاتب فهو له فان فسخ صار للمولى ولا يتزوج المكا تبة
ولا المكاتب ولا يطاء المكاتب امته الا باذنه وان
كانت مطلقة ويكفر بالصوم ولو اذن مولاه في
غيره فالوجه الجواز ولو ظهر العوض معيبا ورده
المولى بطل العتق ولا يمنع المتجدد مع الارش
الرد بالقديم ولو قصرما في يده عن الدين والنجوم
قسط بالنسبة في المطلق ودفع في الدين في المشروطة
فان مات المشروط بطلت وقسم ما ترك للديان
بالحصص ولا يضمن المولى الباقي ولو ابراه الوارث
من نصيبه عتق نصيبه ولا يقوم عليه ويجب الاعانة
وان وجبت الزكوة منها والا استحب العطية ولا يجبر
الممتنع عن المهاياة لو تحرر بعضه والكسب بالنسبة
ولو اشتبه المودي من المكاتبين صبر للتذكر
فان مات المولى اقرع ولو ادعيا علمه حلف واقرع



ولو اختلفا في المال والمدة والنجوم فالقول قول
منكر زيادة المال والمدة ويجوز بيع مال الكتابة فان
اداه عتق والا استرق ان كان مشروطا وبيع
المشروط بعد العجز والفسخ ولو ورثت زوجها المكاتب
بطل النكاح ويصح ان يقبل الوصية له بابيه مع عدم
الضرر فان ادى عتقا والا استرقا وليس له ان يقبل
مع الضرر ولا يشترط به مطلقا الا باذنه وللمكاتب
فك الجاني بالارش فان عجز بيع في الجناية وان
فداه السيد فالكتابة بحالها ولو ملك اباه فقتل
عبده لم يكن له ان يقتص وله ان يقتص وله ان
يقتص لو جنى بعض عبده على بعض ولو قتل المكاتب
فهو كالموت ولو جنى عليه مولاه عمدا لم يقتص في
النفس ولا في الطرف وله الارش وكذا الحر واما
العبد والمساوي فله القصاص وليس له ان يقتص
من عبد مولاه لو جنى عليه الا باذن المولى و
لو كان خطاء لم يكن للمولى منعه من الارش و

ولو ابراء توقف على الاذن ويقتص للحر من المطلق
المعتق بعضه وللمساويه لا للاقل ولا اقل حرية
ويؤخذ من نصيب الحرية بنسبته من الارش
ويتعلق برقبة منه بقدر الرقبة وفي الخطاء
يؤخذ من العاقلة بقدر الحرية ومن رقبة بقدر
الرقبة فان فدى المولى نصيب الرقبة بقي مكاتبا
ويقتص له من العبد لا الحر ولا ازيد حرية **احكام**
**في الوصية** لو قال ضعفوا اكثر ما عليه فهو وصيته
بازيد من النصف ولو قال ومثله فهو وصية بالجميع
وبطلت في الزائد ولو قال ما شاء فان ابقى شيئا
وان قل صح والا فلا على راى ولو قال ضعوا اوسط
نجومه وفيها وسط قدرا او عددا تعين ولو اجتمعا
اقرع ولو فقدا جمع بين نجمين فيؤخذ الثاني
والثالث من الاربعة ولو اوصى برقبته لم يصح
ولو قال فان عجز وفسخ كتابته فقد اوصيت لك
به صح ولو اوصى بما عليه صح ويصح لو جمعهما وبالعكس



لو كانت فاسدة ولو اوصى بما يقبض منه ولو اوصى
بالنجوم صح من الثلث وللوارث تعجيزه بعتقه و
لا شئ غيره عتق ثلثه معجلا فان ادى ثلثي المال
عتق ولو اوصى بالنجوم صح من الثلث وللوارث تعجيزه
وان انظره الموصى له ولو اوصى برقبته عند العجز
فللموصى له تعجيزه وان انظره الوارث **المقصد الرابع**
في الاستيلاد كل من استولد جاريته في ملكه فاتت
بولد ظهر عليه خلقة ادمي اما حيا او ميتا سواء كان
علقة او مضغة او لحما او عظما قال الشيخ وكذا
النطفة وفيه نظر فهي ام ولده وفايدة غير الحي العدة
وابطال سابق المتصرفات ولو اولد امة غيره مملوكا
ثم ملكها لم تصر ام ولد وكذا لو اولدها حرا على راي و
لو وطي المرهونة فحملت فهي ام ولد ولا يبطل ام الولد
بالاستيلاد وان كان الولد حيا ولا يموت المولى بل
من نصيب ولدها بعد موت مولاها فان قصر سعت
نعم لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا فان مات

صار طلقا يجوز بيعها وغيره الا في ثمن رقبتها فتباع
فيه اذا لم يكن سواها وان كان المولى حيا ولو اسلمت
ام ولد الذمي بيعت عليه على راى ووضعت على
يد امراءة ثقة على راى ولو جنت دفعها المولى ان
شاء وفكها بالاقل من الارش والقيمة على راى ولو جنى
عليها فالارش للمولى ومن غصبها ضمنها

# كتاب الايمان

وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الايمان وفيه
مطلبان الاول في نفس اليمين ولا ينعقد الا
بالله تعالى او اسماء المختصة او الغالبة دون المشتركة
ولو حلف بقدرة الله وعلمه وقصد المعاني لم ينعقد
والا انعقدت وينعقد لو قال وجلال الله وعظمته
وكبريائه واقسم بالله واحلف بالله او اقسمت بالله
او حلفت بالله واشهد بالله او لعمر الله دون اقسمت
مجردا او اشهد واعزم بالله ولا ينعقد بالطلاق
ولا العتاق ولا بالظهار ولا بالتحريم ولا بالكعبة

ولا

ولا بالمصحف ولا بالنبي ولا بحق الله ويشترط صدورها
من بالغ عاقل مختار قاصد ناو مجردة من مشية الله
تعالى فلو لم ينو او علقها بالمشية لم ينعقد ولو اخر
التعليق بما لم تجر به العادة انعقدت وكذا
لو استثنى بالنية دون اللفظ وينعقد من الكافر
ولا ينعقد من الولد الا باذن والده ولا من الزوجة
الا باذن زوجها ولا من المملوك الا باذن مولاه
الا في فعل واجب او ترك قبيح ويقسم بحروف
القسم وهي ها الله وايمن الله وايم الله ومن الله
وم الله وحلف ليدخلن ان شاء زيد فقد
علق المشية فان شاء انعقدت وان لم يشاء
او جهل بموت وشبهه لم ينعقد فان حلف
ليدخلن الا ان يشا زيد فقد عقد وجعل الا
استثناء مشية زيد فان شاء عدم الدخول وقفت
ولو قال لادخلن الا ان يشاء زيد فشاء ان يدخل
وقفت ولا ينعقد على الماضي نفيا او اثباتا ولا يجب

شدة
باحنث فيه كفارة وان تعمد الكذب ولا بالمنا
وهو ان يقسم غيره عليه وانما ينعقد على المستقبل
بشرط وجوبه او ندبيته او كونه ترك قبيح او ترك
مكروه او مباحا يتساوى فعله وتركه في الدين
والدنيا او يكون البر راجح فان خالف اثم ولزمت
الكفارة ولو حلف على ترك ذلك او على مستحيل
وان تجدد العجز على الممكن لم ينعقد المطلب
الثاني فيما يقع فيه الحنث ويتبع فيه مقتضى
اللفظ وهو انواع الاول العقد وهو الايجاب
والقبول فلو حلف ليبيعن او ليهبن لم يبر الا
بهما وانما ينصرف الى الصحيح فلا يبر بالفاسد والمباشرة
بالتوكيل ولو حلف لابنيت فاستاجر البناء او امره
حنث على راى المعرف وكذا السلطان لو حلف لاضرب
بخلاف غيره ولو حلف لابيع خمرا فباعه حنث
ان قصد الصورة والا فلا ولو حلف لاياكل على
ما اشتراه زيد لم يحنث بما يملكه بهبة او صلح



او شفعة او رجع اليه باقالة او رد عيب او
قسمة ويحنث بالسلم والتولية ولو خلط ما اشتراه
زيد بغيره حنث باكل ما يعلم دخول ما اشتراه
زيد فيه ولا يحنث اشتراه زيد وعمرو وان اقتسما
ولو حلف لا اشترى ثم وكل وعقد الوكيل لم يحنث
ولو توكل حنث ولو قصد اداء الشراء لنفسه في
اليمين لم يحنث اذ الاضافة الى الموكل او نوى انه
له ولو حلف لا يكلم من اشتراه زيد فكلم من اشتراه
وكيل زيد لم يحنث ويحنث لو حلف لا يكلم عبد
زيد الثاني الاكل والشرب فلو حلف لا اشرب
ماء الكوز لم يحنث الا بالجميع ولو حلف ما اشرب
ماء النهر حنث بالبعض ولو حلف لاشربن ماء
الكوز لم يبر بالبعض بخلاف لاشربن ماء النهر و
لو حلف لاياكل اللحم والعنب لم يحنث الا بجمعهما
بجمعهما ولو حلف لا اكل الراس لم يحنث براس الطير
والسمك ويحنث براس الظبي ان اعتيد في المكان

ولا يحنث في البيض ببيض السمك والعصفور
ويحنث ببيض النعام ويحنث في الخبز بخبز الارز
في موضعه ولا يحنث في اللحم بالشحم بل بالسمين
وفي الالية والسنام اشكال ولا يحنث بالامعا
والكبد والكرش بل بالقلب على اشكال ولا يحنث
على الزبد بالسمن وفي العكس على اشكال ولا يحنث
على السمن بالادهان بل بالعكس ولا يحنث على
الاكل بالشرب وبالعكس ولا لو وضع السكر في فيه
حتى يذوب ولا على العنب بعصيره ولا يحنث
على السمن لو جعله في عصيدة ولم يظهر له اثره
ولو ظهر حنث ولا يحنث على الخل في السكباج
ويحنث لو اصطبغ به وعلى الفاكهة بالعنب والرمان
والبطيخ على اشكال ويابس الفاكهة لا بالقثاء واللوز
ولو حلف لياكلنه غدا فاكله اليوم او اتلفه لزمه
الكفارة معجلا او الادم اسم لكل ما يؤتدم به
وان كان مايعا كالدبس او ملحا ولو قال لاشربن



له ماء من عطش ففي صرفه الى العرف او الى الحقيقة
اشكال **الثالث** دخول الدار فلو حلف عليه
لم يحنث بصعود السطح ولا بدخول الطاق خارج
الباب ويحنث بالدهليز ولو حلف على الخروج لم يبر
بالصعود على السطح ويحنث على عدم دخول البيت
به ببيت الشعر والخيمة وشبههما ان كان بدويا
او معتادا اسكناه ولا يحنث بالكعبة والحمام
واذا كان الفعل كالاستدامة حنث بهما
له فلو حلف لا اسكنت الدار ولا ساكنت زيدا
ولا اسكنته حنث بالابتداء والاستدامة
فان خرج عقيب اليمين بر وان لبث ولو ساعة
حنث وكذا ان اخرج اهله ومكث وبر لو خرج
وترك اهله ولو انتهض لنقل المتاع كالمعتاد
فاشكال ولو خرج وعاد للنقل لم يحنث ولو حلف
لا ساكنت زيدا ففارقه زيد لم يحنث ولو كانا في
خان وانفرد كل في بيت لم يحنث ولو انفرد ببيت

فى دار حنث واستدامة الطيب واللبس كابتدائهما
وان تغايرا لم يحنث على الفعل بالاستدامة كما
لو حلف لا ادخلت دارا وهو فيها لم يحنث باللبث
والاقرب فى التطيب المغايرة ولو حلف لا بعتها
ولا وهبتها ولا اجرتها حنث بالابتداء خاصة
الرابع الاضافات والصفات فلو حلف لا يدخل
دار زيد لم يحنث بمسكنه الذى لا يملكه ويحنث
بدخول داره التى لا يسكنها ولو حلف لا يدخل
فى مسكنه حنث بالمستعار والمستاجر لا بالملك
الذى لا يسكنه ولا بمسكنه الذى غصبه
على اشكال ولو قال لا دخلت دار زيد او لا كلمت
عبده او زوجته فالتحريم تابع للملك فان خرج
عن ملكه زال التحريم وكذا لا دخلت دار زيد
هذه على اشكال ولو اشار الى سخلة وقال
لا اكلت لحم هذه البقرة حنث بلحمها تغليبا للاشارة
ولو حلف لا ادخله من هذه الباب فحولت ودخل

بالاولى

بالاولى حنث اذ لا عبرة بالخشب ولو حلف لا د
خلتها من بابها ففتح لها باب مستانف حنث با
لدخول به ولو حلف لا دخلت دارا فصارت
براحا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار
حنث ولم يحنث على الدخول بنزول السطح ولو حلف
لا اركب دابة العبد لم يحنث الا ان قلنا انه يملك
بالتمليك ويحنث لو حلف لا اركب دابة المكاتب
ولو حلف لا اركب سرج دابة حنث بما هو منسوب
اليها بخلاف العبد ولو حلف لا يلبس ما غزلته حمل
على الماضى ولو حلف لا يلبس ثوبا غزلتها تناول
الماضى والمستقبل ولا يحنث بما خيط بغزلها ولا
ولا ما سداه منه دون اللحمة ويحنث فى لبس الثوب
والتذ بقميص او ارتدى لا بالنوم عليه والتدثر
ولو حلف لا البس قميصا فارتدى بقميص لم يحنث
ولو حلف على لحم هذه السخلة فكبرت او تكلم
هذا العبد فعتق او اكل هذه الحنطة فخبزت فاشكال

ينشاء من حصول الاذن في الحقيقة ومن انه
لايعلم بالاذن **الخامس** الكلام فلو قال
والله لاكلمتك فتنح عنى حنث بالاخيرة ولا يحنث
بالكتابة ولايحنث على الكلام بقراءة القران
وفي التهليل اشكال ويحنث بترديد الشعر مع نفسه
ولو حلف للمبشر فهو لاول مخبر بالسار فان تعدد
قسم عليهم ولو حلف للمخبر شارك الاخر ولو حلف
لايسلم على زيد فسلم عليه في ظلمة وهو لايعرفه
لم يحنث ولو سلم على جماعة واستثناه نية او لفظا
لم يحنث وان لم يستثنه حنث ولو حلف لا دخلت
على زيد فدخل على جماعة وهو فيهم حنث
ولو استثنى ولو لم يعلم لم يحنث **السادس** الخصومات
فلو حلف ليرفعن المنكر الى القاضي احتمل الموجود
والجنس ولو عين فعزل ففي الرفع اليه اشكال
ولو حلف لايفارق غريمه ففارقه الغريم فلم
يتبعه لم يحنث وكذا لو مشيا ثم وقف ومشى الغريم



الا ان يقول لا نفترق ولو حلف ليضربن عبده
مائة سوط انصرفه الى الالة المعتادة فان خاف
الضرر اجزاه الضغث ويكبر جميع الشماريخ ولا
يشترط ان يمس احادها بدنه هذا في التعزير والحد
اما في التاديب للامور الدنيوية فالاولى العفو
ولا كفارة ولو حلف ليقضينه حقه غدا فابرأه
انحلت اليمين ولا كفارة ولو مات المستحق انحلت
اما لو قال لاقضين حقه فانه يدفع الى الورثة
**خاتمة** اذا حلف على نفي الفعل اقتضى التابيد
ويقبل دعواه في نية التعيين ولو حلف ليفعلن
كفى المرة ولا يجب العود ويتضيق عند ظن الموت
ولو حلف لا شرب الماء اقتضى العموم ولو حلف
ليتصدقن بماله دخل الدين والعين ولو قال
لاولد من يدخل داري فللاول وان لم يدخل
سواه ولو قال لاخر داخل فهو لاخر من يدخل
قبل موته ويشمل على الخاتم واللؤلؤ والسهم

وطى الامة المحذورة ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا
وان كان بفعل الغير كما لو دخل السفينة وهو
فيها او ركب دابة فدخلت بتاحلف على عدم
دخوله ولا يتحقق بالاكراه ولا بالنسيان ولا
بالجهل **المقصد الثانى** فى النذر وفيه مطلبان
**الاول** فى اركانه وهى ثلثة **الاول** الناذر
وشرطه البلوغ والعقل والاسلام واذن الزوج
فى المراة فى التطوعات والوالد فى الولد والمولى
فى العبد والقصد والقربة ولو نذر المملوك
قبل الاذن لم يقع وان تحرر ولو اجاز المالك
واشكال ولا يقع نذر الكافر لكن يستحب له الوفاء
لو اسلم ولو نذر المسلم ولم يقصد التقرب به
الى الله تعالى لم يقع **الثانى** الصيغة وهو ان يقول
ان شفى الله مرضى او رزقنى ولدا او ما اشبه
من النعم ودفع النقم وان رايته او انعم اصل
فيما اشبه من المتوعد عنه فى الزجر فلله على صلوة

اوصوم

اوصوم ولو قال لله على ان صوم ابتداء فقولان
ولو عقب النذر بمشية الله تعالى لم يقع ولو قال
لله على صوم ان شاء زيد لم يلزمه شئ وان شاء
ولا ولا بد ان يكون الشرط طلب نعمة او دفع نقمة
او زجرا عن قبيح ولو قصد الشكر عليه لم يقع
ولو كان مباحا ولو كان فعله مساويا للترك فى
الامور الدنيوية لزمه وان كان الترك اولى لم
يلزمه ولا بد ان يكون الجزاء **الثالث** الملتزم
وهو كل عبادة مقصودة مقدورة للناذر كالصلوة
والصوم والحج والهدى والصدقة والعتق و
فروض الكفايات كالجهاد والتجهيز الموتى ويلزم
الصفات المشترطة فلو نذر الحج ماشيا او التزم طول
القراءة وجب الوصف ولو نذر المشى فى حجة الا
سلام او طول القراءة فى الفرايض واجب ولو
التزم المباحات كالاكل والنوم لم يصح ولو نذر
الجهاد فى جهة تعين **المطلب الثانى** فى الاحكام

اللتزم انواع منها الصوم فلو نذر المطلق كفاه يوم
ولو نذر صوم شهر متفرقا لم يلزمه التفريق ولو عين
الصوم في يوم تعين ولو شرط التتابع في شهر لم يجب
في قضائه ولو نذر صوم سنة معينة لم يلزمه قضا
العيدين ورمضان ويجب قضاء ايام الحيض والمرض
على اشكال وما افطره في السفر فان افطر لغير عذر
قضاه وبنى وكفر ان لم يشترط التتابع ولو شرطه استأنف
وقيل انه لم يتجاوز النصف ولو كان لعذر بنى ولا
كفارة والسفر ضرورى عذر ولو نذر صوم
سنة واجب اثنى عشر شهرا ولا يجب التتابع ولا
يحط ايام رمضان والعيدين عنه ولو نذر صوم
سنة يوم يقدم زيد لم ينعقد ولو نذره ابدا
بطل يوم قدومه ووجب ما عداه ولو نذر التطوع
اتمام اليوم لزمه ولو نذر بعض يوم لم ينعقد
ولو نذر يوم الاثنين ويوم يقدم زيد فقدم
يوم الاثنين لزمه الاثانين خاصة ولا يجب

قضاء

قضاء الاثانين الواقعة في رمضان وتصومهما
عن رمضان ولا في العيد ولا في الحيض والمرض
ولو وجب صوم شهرين متتابعين طاماهما عن نذره
ولا ينقطع التتابع لانه عذر ولو نذر الدهر لزم
ولا يجب عليه ايام الحيض والعيدين ورمضان
وايام التشريق وهو بمنى لم ينعقد ولو نذر صوما
مكروها لزم ولو نذر الصوم في بلد تعين ولو نذر
صوم حين وجب ستة اشهر والزمان خمسة
ولو نذر غيرهما لزم ما نواه ولو نذر شهرا متتابعا
اجزاه تتابع خمسة عشر وتفريق الباقي ولو نذر
اول يوم من رمضان وجب ومنها الصلوة و
تجب وان نذرها في الاوقات المكروهة ولو
اطلق وجب ركعة وكذا لو نذر قربة اجزاه فعل
مهما شاء من القرب كصلوة ركعتين او صوم يوم
او صدقة بشيء ولو نذر صلوة في الكعبة لم
لم يجز في جوانب المسجد ولو نذر فريضة في مسجد

وجب سواء اطلقهما او عينهما او عين احدهما خاصة

وتعين مع التعيين ولو ضاق وقت المعينة

عما عينه او اطلقه بتفريط صلى في غيره وكفر

ومنها الحج ولو نذره ماشيا تعين من بلد النذر

وقيل من الميقات فان ركب قادرا اعاد ان كان

مطلقا والا كفر ولو ركب البعض في المطلق اعاد ما[شيا]

للجميع على راى ولو عجز ركب وفي وجوب سياق

البدنة قولان ولو نذر الركوب فمشى حنث ويسقط

بعد طواف النساء ويقف مواضع العبور ولو نذر

المشي الى بيت الله فهو مكة ولو قال الى بيت الله

لا حاجا ولا معتمرا بطل ان وجب احدهما والا

صح ولو نذر المشي ولم يعين المقصد بطل ولو نذر

الحج بالولد او عنه ان رزقه فمات حج بالولد او عنه

من الاصل ولو عجز الناذر فحج عن غيره لم يجز عنه

ولو فاته الحج او فسد ففي وجوب لقاء البيت

اشكال ولو نذره في عام فعجز فلا قضاء ومنها



ايتان المساجد فلو نذر اتيان اى مسجد كان وجب و

لا يجب اضافة عبادة كصلوة او اعتكاف ولو قال

الى عرفه لم يجب مع غير النسك ولو قال الى مكة

لم يلزمه الا مع قصد النسك ومنها العتق واذا نذر

عتق مسلم وجب البالغ المسلم ولو نذر عتق كافر مطلق

لم يصح وفي المعين خلاف ولو نذر رقبة اجزاه

الصغير والكبير والمعيب ولو نذر ان لا يبيع مملوكة و[جب]

الا مع الضرورة ومنها الصدقة ولو نذر الصدقة

او اقتصر وجب الاقل ويتعين لو قدره بقدر

او زمان او جنس او مستحق او مكان فيعيد لو خالف

ولو قال بمال كثير فثمانون درهما ولو قال خطير

او قليل فسر بما اراد المال ولو نذر الصدقة بجميع

ماله وخاف الضرر قومه وتصدق شيئا فشيئا حتى

يستوفيه ولو نذر الاخراج في سبيل الخير تصدق

على فقراء المومنين واخرجه في حج او زيارة او

مصلحة للمسلمين ومنها الهدى واذا نذر هدى

بدنة انصرف الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولا يلزم
لو نوى فى غيرهما ولو نذر الهدى واطلق وجب
اقل هدى من النعم ولو نذر الهدى الى بيت الله
تعالى غير النعم بطل على راى وبيع وصرف فى
مصالح البيت على راى وان كان مما لا ينقل ولو نذر
ان يهدى عبده او جاريته او دابته بيع وصرف
فى مصالح البيت والمشهد والمعونة للحاج والزائرين
ولو نذر نحره بمكة او بمنى وجب التفرقة بها ولو نذر
نحره بغيرهما فالوجه اللزوم ومن وجب عليه بدنة
فى نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه
ولو نذر التضحية ببغداد وجب التفرقة بها
وهل يجب الذبح فيها اشكال ولو نذر ان يستر الكعبة
او يطيبها وجب وكذا فى مسجد النبى عليه السلام
والاقصى مسائل يجب الكفارة بخلف النذر عمدا
اختيارا ولو انتفى احدهما لم يجب ولا ينعقد نذر
المعصية كذبح الولد ولا يجب به الكفارة ولو عجز



عن المنذور سقط كما لو صد عن الحج وروى
الصدقة عن كل يوم نذر صومه وعجز عنه وحكم
العهد حكم اليمين وصورته عهد الله على او عاهدت
الله تعالى انه متى كان كذا فعلى كذا فان كان ما عاهد
عليه واجبا او ندبا او ترك قبيح او ترك مكروه
او مباحا يتساويا او كان البر راجح فى الدنيا وجب
والا فلا او كل من حلف او نذر او عهد على فعل مباح
وكان الا ترکه فى الدين او الدنيا او بالعكس فليفعل
الاولى ولا كفارة ولا ينعقد الثلثة الا بالنطق
دون النية وان كانت شرطا **المقصد الثالث**
فى الكفارات وفيه بابان **الاول** فى اقسامها
وهى اما مرتبة او مخيرة او كفارة الجمع فالمرتبة
كفارة الظهار وقتل الخطاء ويجب فيهما العتق
فان عجز فصوم شهرين متتابعين ان كان حرا
وعلى العبد شهر متتابع فان عجز فاطعام ستين
مسكينا وكفارة افطار قضاء رمضان بعد الزوال

اطعام عشرة مساكين فان عجز صيام ثلثة ايام
متتابعات وللمخيرة افطار رمضان والاقرب
ان خلف نذر الصوم كرمضان وخلف نذر غيره
كاليمين وكذا العهد وكفارة اليمين عتق رقبة
واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتا
بعين ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او رسوله
او من احد الائمة عليهم السلم وخالف وجبت
كفارة الظهارة على راى فان عجز فكفارة اليمين
وقيل يأثم ولا كفارة وفي جز المراءة شعرها في
المصاب قيل كفارة رمضان وقيل الظهار وقيل يأثم
ولا كفارة ولو نتف شعرها في المصاب او خدش
وجهها او شق الرجل ثوبه في موت في ولده او
زوجته فكفارة يمين ومن تزوج امراءة
في عدتها فارق وكفر بخمسه اصواع من دقيق
اومن نام عن عشاء الاخرة حتى خرج وقتها
اصبح صائما ومن نذر صوم يوم فعجز اطعم مسكينا

مدين

مدين فان عجز تصدق بما استطاع والوجه
والثلثة **الباب الثاني** في خصالها والنظر في
امور ثلثة **الاول** في العتق ويجب في المرتبة
على المالك للرقبة او الثمن مع امكان الشراء ويشترط
اسلام العبد او حكمه ولا يجزى الحمل ولا المراهق
من الكافرين وان اسلم يفرق بينه وبين ابويه
ولو اسلم الاخرس بالاشارة اجزاء ويشترط في
الاسلام الاقرار بالشهادتين دون الصلوة
والتبري من غيره ولا يتبع المسبي السابي في الاسلام
وان انفرد به عن ابويه ويتبع الطفل احد ابويه
فيه ويجزى المعيب ان لم يوجب العيب عتقه
ولد الزنا والمدبر وان لم ينقضه والمكاتب المشروط
والذي لم يود شيئا والابق مع جهل موته وام
الولد وشقص من عبد له او مشترك مع يساره
او فقره اذا ملك النصيب ونوى عتقه عن
الكفارة وان تفرق العتق والمرهون ان اجاز

المرتهن والقاتل خطأ دون العمد والمامور بعتقه
عن الامر ولا عوض الا بشرطه فيلزمه ان عين ومع
الاطلاق القيمة ولو اطلق الامر لم يجب العوض و
لو ذكر عوضا فهو ما لم يلزم وينفذ العتق ولا يجب القيمة
ولو اعتق الوارث عن الميت لا من مال الميت وقع
عن الميت وهو لو تبرع الاجنبي قال الشيخ يقع عن
المعتق وكذا عن الحي ويشترط تجريده عن العوض
فلو قال انت حر وعليك كذا لم يجزء عن الكفارة
وكذا لو قال له اخر اعتق عبدك عن كفارتك
وعلى كذا فاعتقه وفي عتقه اشكال ولو فات قلنا
لزم الضامن البدل ولو رده المالك بعد قبضه
لم يجزء عن الكفارة ويشترط ان لا يكون السبب
محرما كالتنكيل ولو نوى به الكفارة والنية فلا
يقع مجردا عنها ونية التقرب فلا يقع من الكافر
والتعيين مع تكثر السبب وان تجانست الكفارة
خلافا للشيخ فلا تكفي نية التكفير ما لم يعين عن

كفاره

عن كفارة خاصة ولو نسي السبب كفى نية
التكفير ولو شك بين نذر وظهار لم يجز لو نوى
التكفير ويجزي لو نوى الابراء ولا يجزي نوى
لو العتق مجردا او لا مع نية الوجوب ولو نوى ذو
الكفارتين بعتق كل نصف من عبديه صح
وكذا لو اعتق نصف عبده كفارته عتق اجمعه
عنها ولو اعتق نصف عبدين مشتركين لم يجز و
لو اشترى اباه ونوى العتق عن الكفارة لم يجز
على راي **النظر الثاني** الصوم ويجب في
المرتبة بعد العجز عن العتق ولو احتاج الى
خدمة الرقبة او الى ثمنها للنفقة اجزاه
الصوم ولو وجدها رخيصا لم يجب بيعه ولا يباع
المسكن ولا ثياب الجسد ويباع فاضل ذلك
ولا يجب الاستبدال بارخص من المسكن واذا
وجد الثمن فاضلا عن قوت يوم وليلة له
ولعياله فهو واجد ولو افطرت الحامل والمرضع

خوفا على نفسها او على الولد لم ينقطع التتابع وكذا
لو اكره على الافطار ونسيان النية يقطع التتابع
على اشكال وكذا وطى المظاهر وان كان ليلا والا
عتبار فى اليسار بوقت الاداء ولو كان المال غائبا
لم يعدل الى الصوم ولو حنث العبد بغير اذن
صام على اشكال ان حلف باذنه ولو اذن له بالعتق
والصدقة اجزاءه على راى ولو حلف بغير اذن
لم يجب بالحنث كفارة وان اذن له فى الحنث و
لو حنث بعد الحرية فكالحر وكذا لو اعتق بعد
الحنث ولو اعتق نصفه قسط الكفارة ويجب
نية الكفارة وتعيين جهتها على راى ولا نية
التتابع ويجزى شهران اهلة فان فاته بعض
الشهر اكمل المنكسر ثلثين **النظر الثالث** فى الاطعام
ويجب لكل مسكين مد على راى من اوسط مايطعم
اهله او غالب قوت البلد من حنطة من او شعير
او دقيق او خبز ولا يجزى القيمة ولا اعطاء القدر

لمادون
البحوة

ولا التكرار عليهم من الواحدة الامع العذر
ولا اطعام الصغار منفردين ويجوز متضمين و
لو انفرد واحتسب الاثنين بواحد ولا اطعام كافر
ولا الناصب لا المخالف ويجوز اعطاء العدد واعلاه
اللحم واوسط الخل وادناه الملح والكسوة ثوب
لكل فقير وقيل ثوبان يجزى الغسل لا القلنسوة
والخلف مسائل كفارة اليمين والايلاء والعهد
على راى واحدة والمعتبر فى المرتبة بحال الاداء ولو
عجز بعد القدرة عن العتق صام ولو دخل العاجز فى
الصوم ثم وجد العتق استحب الرجوع ولا تدفع
الكفارة الى من يجب نفقته عليه ولا الى الطفل
بل الى وليه ولا يجزى فى الجزية التنصيف فى الاجناس
ومن وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام
ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد
فان عجز استغفر الله ويكره اليمين الصادقة
خصوصا الغموس فى القليل وقد يجب اذا لم يندفع

الظالم الا بها او ان كذب ويؤدى رجوعا مع المعرفة
فلا اثم ولا كفارة ويحرم بالبراءة من الله تعالى ومن
رسوله ومن الائمة عليهم السلم ولو كفر قبل الحنث
لم يجزه ولو اعطى غير المستحق عالما اعاد وجاهلا لا
اعادة مع التعذر

## كتاب الصيد وتوابعه

وفيه مقاصد **الاول** فى الاصطياد وفيه مطلبان **الاول** فى
شرايط الاصطياد ويشترط فى قتل الصيد ان يكون
فوات الروح بقتل الكلب المعلم او السهم وشبهه
كالسيف والرمح وكل ما فيه نصل وان قتل معترضا
والمعراض وان خلا من الحديد اذا خرق اللحم
وكذا السهم الخالى من نصل والتسمية عند ارسال
الالات فلو اخل بها عمدا لم يحل وان سمى غيره اوشاركه
المسمى ولو نسيها حل ولو سمى على صيد فقتل الكلب
غيره حل ولو ارسله على كبار فتفرقت عن صغار
فقتلها حلت ان كانت ممتنعة والا فلا وكذا الالة



ولو ارسله مسميا ولم يشاهد صيدا فاتفق لم يحل
وان لا يغيب الصيد وحيوته مستقرة فلو وجد
قتيلا او ميتا بعد غيبته لم يحل وان كان الكلب واقفا
عليه وان يقتله الكلب بعقره لا بصدمته واتفاقه
واسلام المرسل او حكمه فلو ارسل الكافر وان كان
ذميا لم يحل وانفراده فلو ارسل المسلم والكافر
آلتهما فقتلاه حرم اتفقت الالة واختلفت ولو
لو صيره المسلم حيوته غير مستقرة ثم مات بالاخرى
ولو انعكس ولو اشتبه لم يحل ولو اثبته الكافر وقتله
الة المسلم او بالعكس وان يرسله للاصطياد فلو
استرسل من نفسه لم يحل ولو اغراه بعده واما
لو زجر فوقف ثم اغراه حل ولو قتله المرسل والمسترسل
حرم ولو رمى السهم فاعانه الريح حل وكذا لو وقع
على الارض ثم وثب وحيوته مستقرة ويتحقق التعليم
بالاسترسال عند الارسال والانزجار عند الزجر
وان لا ياكل من الصيد ولا يقدح الندرة ولا شرب

الدم وان يكون ذلك ولا يكفي الاتفاق مرة ويجوز
الاصطياد بجميع الالة لكن يشترط فيه التذكية وان كان
فيه سلاح سواء كان بالشرك والحبالة والسهم الخالي
من نصل اذا لم يخرق والسباع كالفهد والنمر والجوارح
كالصقر والبازي وغير ذلك **المطلب الثاني**
في الاحكام الاعتبار في حل ما يقتله المعلم بالمرسل
لا المعلم فيحل لو ارسله المسلم وان كان المعلم كافرا
لا العكس والصيد الذي يحل بقتل الكلب والسهم
هو كل ممتنع وان كان اهليا وكذا المتردي والصائل
اذا تعذر ذبحهما في موضع الذكاة كفى عقره با
لسيوف وغيرها في غيره ولا يحل لو رمى الفرخ غير
الناهض ولو تقاطعت الكلاب الصيد حل ولو
قطعت الالة شيئا منه حرم المقطوع وذكي الباقي
ان كان حيوته مستقرة والا حلا معا ولو قطعت
بنصفين حلا الا ان يتحرك احدهما حركة مستقرة
الحيوة فيذكيه ويحرم الاخر ولو اصطاد بالمغصوب



لم يحرم الصيد وعليه الاثم والاجرة ويجب غسل
موضع العضة من الكلب ولو ارسل كلبه او سهمه
فعليه ان يسارع اليه فان ادرك حيوته مستقرة
وجب التذكية وان تركه حتى مات فحرام ولا يعذر
بان لا يكون معه مدية او سقطت منه او نشبت
في الغمد او غصبت منه وانما يباح اذا ادركه ميتا او
في حركة المذبوح وقيل لو لم يكن معه ما يذكيه
يترك الكلب حتى يقتله ولو كانت حيوته غير مستقرة
فهو كالمذبوح ولو لم يتسع الزمان للتذكية حل بقتل
الكلب وان كانت حيوته مستقرة ولو صير الرامي
غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه وكذا اذا اثبته في
التة كالحبالة والشبكة وكل ما يعتاد الاصطياد
وان انفلت ولا يملكه بتوحله في ارضه ولا به
بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة في سفينته
وفي تملكه باغلاق بابه او بتصييره في مضيق لا يتعذر
قبضه او بتوحله في ارض اتخذها لذلك اشكال

ولو اطلق الصيد من يده قاطعا لنية التملك لم يخرج
عن ملكه ولا يملكه بالاصابة اذا تعذر قبضه الا
بسرعة عدوه ولو كسر جناح ما يمتنع بامرين ثم كسر
الاخر رجله فهو للثاني على راى ولو وجدهما ميتا بعقر
حل ان كان قد ذبحاه او ادركت ذكاته والا فلا
لاحتمال قتله الثاني بعد الاثبات ولو رمى صيدا
ظنه غيره او رمى سهما فاتفق الصيد من غير قصد
او ارسل كلبه ليلا فقتل لم يحل وكل اثر يدل على التملك
لا يملكه الثاني معه كقص الطير والحلقة في رجله
ولو انتقلت الطيور من برج الى برج لاخر لم يملكها
الثاني ولو جهل المثبت من الخارجين اقرع ولو
اثبتاه معا فهو لهما ولو اثبته احدهما وجرحه
الاخر دفعة فهو للمثبت ولا شيء على الخارج ولو اثبته
الاول وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو
للاول ولا شيء على الثاني ان لم يفسد لحمه او جلده
ولو لم يثبته الاول وقتله الثاني فهو له ولو اثبته



الاول لم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني
فهو متلف وعليه الارش ان اتلفه بالذكاة والا
فالقيمة معيبا بالاول ان لم يكن لميتته قيمة والا
الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك
ذكاته فهو حلال والا فقيمته فان لم يكن الاول
من تذكيته وجب على الثاني كمال القيمة معيبا بالاول
وان اهمل مع القدرة حتى سرت الجنايات سقط
ما قابل فعل الاول على الثاني نصف قيمته معيبا
ولو كان مملوكا لغيرهما وقيمته عشرة وجناية كل
بدرهم وسرتا فبعض الاحتمالات بسط العشرة على
تسعة عشر وايجاب عشرة منها على الاول وتسعة
على الثاني وبعضها ايجاب نصف العشرة على الاول
ونصف التسعة على الثاني ولا اعتبار بهذا النقصان
على المالك وبعضها على الاول خمسة ونصف وعلى
الثاني لا يمكن زيادة عليها وعلى الاول اتمام القيمة

المقصد الثاني في الذبح وفيه مطلبان الاول

الذابح وشرطه الاسلام او حكمه فلا تحل ذبيحة
المجنون ولا الصبي غير المميز الثاني المذبوح وهو
كل ما يقع عليه الذكاة وانما يقع على كل حيوان طاهر
بعد الذبح فلا يقع على نجس العين كالكلب والخنزير
ولا على الادمي وان كان مما يوكل لحمه حل بالذبح و
الا فلا الثالث الالة ولا تحل التذكية
لا بالحديد مع القدرة فان خيف الفوت جاز
قطع الاعضاء بما كان من ليطة او خشبة او مروة
حادة او زجاجة وفي الظفر والسن قولان وان كانا
منفصلين ولو رمى راس عصفور مثلا ببندقة
حرم الرابع الكيفية ويشترط امور خمسة
الاول قطع المرئ وهو مجرى الطعام والشراب
والحلقوم وهو مجرى الهواء والودجين وهما عرقان
محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها و يكفي
في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة
ولو ترك جلدة يسيرة من الحلقوم حرم ولو قطع

صح في حكم المذبوح فالاعتبار بالسابق و لا يوكل جنينه ججج

واطفال المؤمنين مع المعرفة وولد الزنا لو اشترط السلم واما في الذبح حرم ولو سبق بحكم

اما في وان كان ذميا ولا الناصب ويحل ذبيحة المسلمة والخصي والحائض والجنب

من القفاء واسرع الى قطع الاعضاء قبل حركتها في
حل ولو نزع اخر حشوته مع الذابح حرم ان لم ينفرد
الذبح بالتذفيق والمشرف على الموت ان عرف ان حركته
المذبوح حرم وان ظن حركة مستقرة الحيوة حل
فان اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل حرم ولو قطع
بعض الاعضاء ثم دفف عليه بعد الرسالة فالاقرب
الاباحة سواء بقي منه حيوة مستقرة وهو الذي
يمكن ان يعيش اليوم او الايام او لا ولا يشترط قطع
الاعضاء في الصيد ولا المستعصي ولا المتردي في
بئر يتعذر فيها ذبحه بل يجوز عقره بالسيوف و
الحراب وان كان في غير المذبح ولو شرد البعير وجب
الصبر الى القدرة عليه الا ان يخاف هلاكه فيكون
كالصيد الثاني استقبال القبلة بها مع القدرة
فلو اخل عمدا حرم ولا ناسيا الثالث نحر الابل وذبح
غيرها في الحلق تحت اللحيين فلو عكس عمدا حرم
الا ان يذكيه وحيوة مستقرة الرابع الحركة

الدالة على الحيوة شرط بعد الذبح او خروج الدم المسفوح
ولا يكفي المتثاقل **المطلب الثاني** في الاحكام يجوز
شرا مما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم ولا يجب
السوال ومن يوجد في يد مسلم ويكره الذبح ليلا اختيارا
ونهار الجمعة قبل الزوال والنخع وقلب السكين ليذبح
الى فوق وان يذبح واخر ينظر اليه ويكره ابانة
الراس وسلخها قبل الموت على راى او قطع شئ منها
ولو انفلت الطير جاز رميه بالسهم والرمح ويستحب
في الغنم ربط يديه واحدى رجليه والامساك
على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه
ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه
الى اباطه واطلاق رجليه وارسال الطير بعد الذبح
وذكوة السمك اخذه من الماء حيا فان وثب
واخذه قبل موته حل والا فلا ولا يشترط في مخرجه
الاسلام ولو وجد في يد كافر لم يحل الا مع مشاهدة
اخراجه له حيا ولو اعيد في الماء فمات فيه



لم يحل وان كان في الالة ولو مات البعض في
الشبك المنصوبة فالاقرب الحرمة في الجميع مع
الاشتباه واباحة اكله حيا ويوكل ما يقطع منه
بعد اخراجه وان وقع في الماء مستقرة الحيوه
وذكوة الجراد اخذه حيا ولا يشترط في الاخذ الاسلام
وان علم اخذه قبل موته ولو مات قبل اخذه لم يحل
ولو احرقت الاجمة لم يحل الجراد المحرق فيها وان
قصد احراقه ولا يحل الدبا قبل استقلاله با
بالطيران وذكوة الجنين ذكوة امه ان تمت خلقته
ولو ولجته الروح وجبت تذكيته وان لم يتم خلقته
لم يحل **المقصد الثالث** في الاطعمة والاشربة
وفيه بابان **الاول** في حالة الاختيار كل
ما خلقه الله تعالى من المطعومات فهو مباح الا
ما استثنيه وهي على خمسة اقسام **الاول** البهايم
ويحل الابل والبقر والغنم ويكره الخيل واشد منها
البغال وما بينه ويحل من الوحشية البقر و

والكباش والحمير والغزلان واليحامير ويحرم الكلب
والسنور وكل سبع وهو ما له ظفر اوناب كالاسد
والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن
اوى والحشار اجمع كالحية والعقرب والفارة
والجرذ والخنافس والصراصر وبنات وردان
والقمل والتراغث ويحرم الارنب والضب والقنفذ
لقنفذ واليربوع والوبر والوبر والخز والفنك
والسمور والسنجاب والعظاء والحكة الثاني
الطيور ويحرم منه كل ذي مخلاب كالبازي والصقر
والشاهين والباشق والنسر والرخمة والبغاث
والغراب الابقع والكبير ساكن الجبل دون الغراب
الزرع على راي ويحرم الخفاش والطاوس والزنابير
والذباب والبق وما كان صفيفه اكثر من دفيفه
وما فقد القانصة والحوصلة والصيصية ويحل
ما صفيفه اقل او مساويا وما وجد له احد
الثلثة والحمام اجمع كالقماري والدباسي



والورشان والحجل والدراج والقبج والقطاء
والطيهوج والدجاج والكركي والكروان والغرنوق
اوكان وطير الماء ان كان فيه احد الثلثة القانصة نصة
والحوصلة والصيصية اوكان دفيفه اكثر او
مساويا ويكره الهدهد والخطاف والفاختة
والقبرة والحبارى خصوصا الصرد والصوام
والشقراق الثالث حيوان البحر ويحرم
كله الا السمك ذا الفلس الرابع المايعات
ويحرم منها الخمر وكل مسكر كالنبيذ وشبهه و
الفقاع والعصير اذا غلا واشتد والا ان ينقلب
خلا او يذهب ثلثاه وما مزج بشيء من هذه و
الدم المسفوح وغيره كدم الضفادع والقراد الا
الميتة ما يتخلف في اللحم مما لا يدفعه المذبوح والبعل
كله الابول الابل للاستشفاء ولبن المحرمات كاللبوة
والهرة ويكره لبن المكروه كالاتن وكل ما خالطه
شيء من المايعات النجسة حرم اكله ان لم يكن تطهر

الخامس الجامدات وكلها مباحة الا الميتة ولبنها
على راى ونجس العين كالعذرة وما مزج بالنجس مما
لا يمكن تطهيره او باشره الكافر برطوبة والطين الا
قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلم للاستشفا
والسموم القاتل قليلها وكثيرها وما لا يقتل قليله
يجوز تناول ما لا ضرر فيه ويحرم من الذبيحة
الطحال والقضيب والفرج والفرث والدم والا
نثيان والمثانة والمرارة والمشيمة قيل والنخاع و
العلباء الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق
ويكره الكلاء واذنا القلب والعروق ولا يحرم
اللحم المشوى مع الطحال ان كان فوقه او لم يكن
الطحال مثقوبا **مسائل** البيض تابع فان
اشتبه بيض السمك اكل الخشن وان اشتبه بيض
الطير اكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق واذا اغتذى
الحيوان بعذرة الانسان خاصة حرم حتى
يستبرأ بان يطعم علفا طاهرا فالناقة باربعين
يوما والبقرة بعشرين والشاة بعشرة والبطة
وشبهها بخمسة والدجاجة وشبهها بثلثة والسمك
بيوم وليلة وما عداها بما يزيل حكم الجلل ولو شرب
شيء من الانعام لبن خنزيرة ولم يشتد كره و
استبرئ استحبابا بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه
ونسله ولو شرب خمرا غسل لحمه واكل دون ما في
جوفه ولو شرب بولا غسل ما في بطنه واكل ويحرم
موطوءة الانسان ونسله ويقرع لو اشتبه حتى
لا يبقى الا واحدة ويحرم المجثمة وهي الموضوعة
غرضا والمصبورة وهي المجروحة يحبس حتى يموت
ويحل من الميتة كل ما لا تحله الحيوة كالصوف
والشعر والوبر والريش مع الجز او غسل موضع
الاتصال والقرن والظفر والسن والبيض اذا
اكتسى القشر الاعلى والانفحة ويحرم المشتبه بالميتة
فان بيع على مستحليه قصد المذكى والمقطوع

من الحم ميتة محرم وان كان في الاستصباح ولا
يطهر المرق الواقع فيه يسير الدم بالغليان ويغسل
اللحم والتوابل ولو وقعت نجاسة غير سارية في جامد
كالدبس والعسل والسمن القيت النجاسة وما يحيط
بها واكل الباقي ويجوز الاستصباح بالدهن النجس
تحت السماء لا تحت الظلال وهو بتعبدون فان
دخان النجس طاهر ولو بيع ما يقبل التطهير جاز مع الا
علام ولا يطهر العجين بالنجس الا بالاحالة لا بالخبز
وبصاق شارب الخمر طاهر ما لم يتغير لونه به و
كذا الدمع في الكحل النجس ويكره اكل ما باشره
الجنب والحائض مع التهمة ومن لا يتقي النجاسات
وسقي الدواب المسكر والاسلاف في العصير
واستيمان من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه
على طبخه والاستشفاء بمياه الجبال الحارة ولا
يحرم الربوبات وان شم منها رايحة المسكر والخمر

اذا

اذا انقلبت وان كان بعلاج وان كره ولو عولج
بالنجس او باشره الكافر لم يطهر بالانقلاب ولو مزج
الخمر بالخل واستهلكه الخمر الخل لم يحل ولو لم يعلم تذ
كيته اللحم المطروح اجتنب وقيل يحكم بالتذكية
مع انقباضه في النار ويجوز الاستقاء بجلد الميتة
الصلوة وتركه افضل ويحرم استعمال شعر الخنزير
ومع الضرورة يستعمل ما لا دسم فيه ويغسل
باشره ويحرم الاكل من بيت غير من تضمنته الاية
الا بالاذن ومن الثمرة والزرع فما يمر به على راي
**الباب الثاني** في الاضطرار ويباح للمضطر وهو
خائفا التلف لو لم يتناول والمرض او طوله او
عسر علاجه او الضعف عن مصاحبة الرفقة
مع خوف العطب عند التخلف او عن الركوب المودي
الى الهلاك يتناول كل المحرمات الا الباغي وهو
الخارج على الامام او العادي وهو قاطع الطريق
فاذا جاز الاكل وجب ولا يتعدى سد الرمق

الامع الحاجة الشبع كالعاجز عن المشي بدونه
مع الاضطرار الى الرفقة ولو توقع مباحًا قبل
رجوع الضرورة وحرم الشبع ويجب التناول
للحفظ فلو قصد التنزه حرم وتبيح كلما لا يؤدي
الى قتل معصوم فحل الخمر لازالة العطش فان
حرم التداوي به ولو وجد البول اعتاض به
عن الخمر ولا يجوز التداوي بشيء من الانبذة
ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر
اكلا وشربا ويجوز عند الضرورة تداويه بالعين
ويحل قتل الحربي والمرتد والزاني المحصن و
المراءة الحربية والصبي الحربي والتناول منه
ومن ميتة الادمي وغيره دون الذمي والمعاهد
والعبد والولد ولو لم يجد سواء نفسه قيل يأكل
من المواضع اللحمة كالفخذ ان لم يكن الخوف فيه
كالخوف في الجوع ولو وجد طعام الغير ولا ثمن
طلبه من مالكه فان امتنع غصبه فان دفعه

والاجاز له قتال المالك فان اكله لم يكن للمالك
مطالبة بالثمن ولو وجد الثمن وجب دفعه فان طلب
ازيد من ثمن المثل قيل لا يجب بذل الزيادة وان اشتراه
بها رفعا للضرر انتقال ولو اضطر الى الميتة وطعام الغير
فان بذله ولو بثمن مقدور عليه تعين والا تخير

## فصل

يحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء
من المسكرات والفقاع ويكره الاكل على الشبع وربما
حرم والاكل باليسار مع قدرة اليمين والاكل متكيا
ويستحب غسل اليد قبل الاكل وبعده والتسمية ابتداء
على كل لون والحمد انتهاء وابتداء المالك وتاخره في
الاكل وابتداء من على يمينه بالغسل والدور عليهم و
جمع الغسالة في اناء والاستلقاء بعده وجعل رجله
رجله اليمنى على اليسرى

# كتاب الميراث

وفيه مقاصد **الاول** في اسبابه وهي شيئان
النسب والسبب والنسب ثلثة مراتب الاباء والاولاد

ثم الاجداد والاخوة ثم الاعمام والاخوال والسبب
زوجية وولاء والولاء ثلثة المعتق وضامن
الجريرة والامام **الفصل الاول** في الابوين و
الاولاد وكل من الابوين اذا انفرد اخذ المال لكن
للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا
فللام الثلث مع عدم الاخوة والسدس معهم
وللاب الباقي فان انفرد الابن اخذ المال فان كانا
اثنين فصاعدا تشاركوا بالسوية فان انفردت
البنت فلها النصف تسمية والباقي ردا او ان
كانتا اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان تسمية والباقي
ردا ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ
الانثيين ولكل من الابوين مع الذكور والاناث — او الذكور م
السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا
ذكورا والا فللذكر مثل حظ الانثيين وللابوين مع
مع البنت السدسان ولها النصف والباقي يرد عليهم
اخماسا ومع الاخوة يرد على البنت والاب ارباعا



ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعا عليهما
ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس وللبنات
الثلثان والباقي يرد اخماسا وللابوين مع البنتين
فصاعدا السدسان وللبنات الثلثان الباقي للبنتين
فصاعدا وللزوج والزوجة مع احد الابوين حصة
العليا والباقي لاحد الابوين ومع الابوين له ذلك
وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والسدس معهم و
الباقي للاب وللزوج والزوجة مع الاولاد حصة
الدنيا والباقي للاولاد على ما فصل وللزوج مع الابوين
والبنت حصة الدنيا وللابوين يرد على البنت والابوين
اخماسا ومع الاخوة على البنت والاب ارباعا ولاحدهما
مع احد الابوين والبنت حصة الدنيا ولاحد الابوين
السدس وللبنت النصف والباقي يرد على البنت واحد
الابوين ارباعا ولاحدهما مع الابوين والبنتين حصة
الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنتين وللزوج
مع احد الابوين والبنتين حصة الدنيا ولاحد

والابوين السدسان والباقي للبنت وان كانت زوجة فالفاضل عن السهام م

الابوين السدس والباقي للبنتين ولا عول في
المسلمين وللزوجة مع احد الابوين والبنتين الثمن
ولاحد الابوين السدس وللبنات الثلثان والباقي
رد على احد الابوين والبنات اخماسا ومع فقد
الاولاد يقوم اولادهم مقامهم في مقاسمة الابوين
وكل نصيب من يتقرب به فلبنت الابن ثلثان و
لابن البنت ثلث ولو انفرد ابن البنت فله النصف والباقي
بالرد ويرد عليه مع الابوين كما يرد على البنت ولولد
الابن جميع المال ان انفرد ذكرا كان او انثى مع ولدين
الصلب ذكرا وانثى وكل اقرب يمنع الابعد ويشاركو
الزوج والزوجة كاباهم وكل من اولاد الابن و
اولاد البنت يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين
ويمنع الاولاد كل من يتقرب بالابوين من الاخوة
والاجداد الاعمام والاخوال واولادهم ومن يتقرب
بهم كاولاد الاولاد وكذا الاولاد الاولاد والابوان
يمنعان اباهم لكن يستحب الاطعام ان زاد النصيب

والفاضل عن الفرائض ان ... ركوا ولا يرث ولد الولد ذكرا كان او انثى مع

عن السدس فسدس الاصل فلو كان الابوان مع
اخوة استحب للاب طعمة ابويه دون الام ولو كان
معهما زوج استحب للام طعمة ابويها دون الاب ويحبى
الولد للصلب الذكر المؤمن الاكبر غير السفيه بثياب
بدن ابيه وخاتمه وسيفه ومصحفه ان خلف
الميت غيرها وعليه ما فات الاب من صلاة الاب
وصيام ولو كان الاكبر انثى خص اكبر الذكور

## الفصل الثاني

في ميراث الاخوة والاجداد للاخ
المنفرد من الابوين المال وللاخوين فصاعدا
كذلك بالسوية وللاخت لهما النصف تسمية
والباقي رد او للاختين لهما فصاعدا كذلك بالسوية
الثلثان تسمية والباقي ردا فان اجتمع الذكور
والاناث فالمال بينهم للذكر ضعف الانثى وللواحد
من الام ذكرا او انثى السدس وللزائد الثلث با
لسوية وان كانوا ذكورا او اناثا والباقي رد عليه
او عليهم ولو اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب

فللمتقرب بالام

بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر
والباقى للمتقرب بهما ذكرا كان او انثى واحدا او اكثر
ولا شىء للمتقرب بالاب ذكرا كان او انثى مع المتقرب
بالابوين م ذكرا كان او انثى فان فقد المتقرب
بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه على هيئة الا
ان للاخت مع الواحد من الام النصف وللواحد
السدس والباقى رد عليهما على النسبة على راى
ولها مع الازيد النصف ولهم الثلث والباقى يرد اخماسا
على راى ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب
بالام السدس ان كان ازيد الذكر والانثى سواء والباقى
للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط
المتقرب بالاب وللجد او الجدة المال ان انفرد
لاب كان او لام ولهما المال للذكر مثل حظ الانثيين
ان كانا لاب وبالسوية ان كانا لام وللجد والجدة
اولهما لام الثلث بالسوية والباقى للجد او الجدة
اولهما لاب للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع الاجداد

ان كان واحدا او الثلث

والاخوة

كالاخت والجد للاب كالاخ للابوين
والجدة

والاخوة فالجد للام كالاخ لها والجدة لها له
كالاخت لها وللجد او الجدة اولهما من الام مع
الاخوة للابوين او للاب مع عدمهم الثلث ولو كان
او احدهما مع الاخت للابوين الثلث فالباقى
للاخت تسمية وردا او مع الاخت من الاب اشتركا
فى الرد والادنى يمنع الابعد والابعد يشارك الاخوة
كالاقرب مع عدمه والاجداد الاب الاربعة
الثلثان ثلثاهما للجدين من قبل اب الاب للذكر
ضعف الانثى وثلثهما للجدين من قبل ام الاب كذلك
وثلث الاصل لاجداد الام الاربعة بالسوية ويصح
من مائة وثمانية والزوج والزوجة يأخذ كل منهما
نصيبه الاعلى مع الاخوة والاجداد واولادهم و
لاحدهما مع الاخوة من الام سهمه الاعلى والثلث
للاخوة من الام تسمية والباقى لهم ردا ولو كان
واحدا فله السدس تسمية والباقى ردا ولاحدهما
مع الاخت من الاب او من الابوين سهمه الاعلى

وللاخت النصف تسمية والباقي ردا ولاحدهما مع
الاخوة المتفرقين نصيبه الاعلى وللاخوة من الام
ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالابوين ومع عدمهم
فللمتقرب بالاب ويدخل النقص عليهم دون
كلالة الام وان كان المتقرب بالام واحدا فله
السدس والباقي للمتقرب بالابوين او بالاب
مع عدمهم فان كان المتقرب بالاب انثى رد
الفاضل على المتقرب بالام والمتقرب بالاب
على النسبة على راى ويقوم اولاد الاخوة والا
خوات مقام ابائهم مع عدمهم ولكل نصيب من
يتقرب به فان كانوا من قبل الاب والابوين
فللذكر مثل حظ الانثيين والا فبالسوية ولا
ولاد الاخت للاب او لهما النصف للذكر ضعف
الانثى والباقي لهم بالرد ان فقد المشارك ولا
ولاد الاختين الثلثان لكل نصيب من يتقرب
به ويقوم مقامهم مع عدمهم اولاد الاخوة

للاب

للاب ويدخل النقص بدخول الزوج او الزوجة
عليهم دون المتقرب بالام ولاولاد الاخت من الام
السدس بالسوية ولاولاد الاختين فصاعدا
الثلث لكل نصيب من يتقرب به ولو اجتمع الك
الكلالات مع الزوج او الزوجة فللزوج
او الزوجة نصيب الاعلى ولاولاد الاخوة للام
ثلث الاصل ولاولاد الاخوة من الابوين
الباقي وسقط المتقرب بالاب ولو فضل عن
السهام رد على المتقرب بالابوين خاصة ومع
عدمهم يرد على المتقرب بالام وعلى المتقرب بالاب
بالنسبة على راى ويقاسمون الاجداد كابائهم
ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد
وان علوا الاعمام والاخوال واولادهم **الفصل
الثالث** في ميراث الاعمام والاخوال للعم المنفرد
المال وكذا العمات والاعمام بالسوية ان كانوا
من درجة واحدة وكذا العمتان والعمات و

لو اجتمع الذكور و الاناث فان كانوا من قبل الاب
او الابوين فللذكر ضعف الانثى والا تساووا ولا
يرث المتقرب بالاب مع المتقرب بالابوين اذا
تساووا في الدرجة ولو اجتمع المتفرقون فلمن
تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كان اكثر للذكر مثل حظ الانثى والباقي للمتقرب
بالابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب
بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب
مقام المتقرب بهما عند عدمهم ذكرهم ضعف
انسائهم و الاقرب بدرجة وان كان ذكرهم
ضعف وان كان من جهة واحدة يمنع الا
بعد وان كان من جهتين الا في مسئلة اجماعية
وهو ابن العم من الابوين يمنع العم من الاب
ولو كان معهما خالا او عمة او كان عوض العم عمة
او عوض الابن بنتا فالاقرب اولى للخال المال
اذا انفرد وكذا الخالات والاخوال والخالة

و

والخالتان والخالات مع التساوي في الدرجة
ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو اختلفوا
فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا و
الثلث للازيد والباقي للمتقرب بالابوين الذكر
والانثى سواء لا شيء للمتقرب بالاب ويقوم الم
المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند
عدمهم كهيئتهم والاقرب وان تقرب بجهة يمنع
الابعد وان تقرب بجهتين ولو اجتمع الاخوال
والاعمام فالثلث للخال او الخالة او لهما بالسوية
والثلثان للعم او العمة او لهما ولو اجتمع الاخوال
المتفرقون مع الاعمام المتفرقين فلمن تقرب
بالام من الاخوال سدس الثلث ان كان واحدا
وثلثه ان كان اكثر والباقي من الثلث للمتقرب
بالابوين بالسوية وسقط المتقرب بالاب
وللعمومة من الام ثلث الثلثين بالسوية وان
كان واحدا فسدس والباقي للمتقرب بالابوين

الذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب واولاد
العمومة والعمات والخؤوله والخالات ياخذ
كل نصيب من يتقرب به ولاولاد العم للام السدس
بالسوية والباقي لبني العم ولاد العمين الثلث
لكل نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى و
مع عدمهم لبني العمومة من الاب كذلك وكذا
اولاد الخؤولة وعمومة الميت وعماته وخؤولته
وخالاته واولادهم وان نزلوا يمنعون عمومة
الاب وعماته وخؤلته وخالاته وعمومة الام
وعماتها وخؤولتها وخالتها فان فقد العمومة
والخؤولة واولادهم فلعمومة الاب والام وخؤ
ولتها واولادهم وان نزلوا وكل بطن وان نزلت
يمنع البطن العليا فابن ابن العم للاب اولى
من عم الجد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله
وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلمن
تقرب بالام الثلث بالسوية ولخال الاب وخالته

لكل نصيب من يتقرب به بالسوية والباقي لبني العم او العمومة للابوين ٣



ثلث الثلثين بالسوية والباقي لعم الاب وعمته
للذكر ضعف الانثى فيصح من مائة وثمانية و
لو اجتمع سببان متساويان في واحد ورث
بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام وابن عم هو زوج
وعمة لاب هي خالة لام ولو تفاوتا ورث بالمانع
كابن عم هو اخ ولكل من الزوج والزوجة نصيبه
منه ايضا بولده
كما لو ازوج زوج ام ولد الواحد الاخرين بعد موته بان قرنهما تروليت
الاعلى وللاخوال نصيبهم ويدخل النقص على العمومة
فللزوج النصف وللخال الثلث وللعم السدس ولو
اجتمع الزوج مع العمومة فله النصف وللعمومة
من الام الثلث وللعمومة من الاب السدس وكذا
الخؤولة ولو دخل احدهما على اولادهم فكذلك

## الفصل الرابع في ميراث الازواج

للزوج مع
عدمهم الولد وان نزل النصف فان لم يكن سوا
ولو ضامن جريرة رد عليه على راى وعلى الا مام
على راى والا فعلى غيره ومع الولد وان نزل الربع
وللزوجة مع عدم الولد وان نزل الربع فان

لم يكن غيرها ولو ضامن جريرة رد عليها مع
الغيبة والا فعلى الامام على راى ومع الولد او ان
نزل الثمن ولو كن اربعا تشاوين فى الربع او الثمن
ولا يتوقف ميراث احدهما من صاحبه على الدخول
الا فى عقد المريض والمطلقة رجعية كالزوجة
ما دامت فى العدة ولا توارث فى البائن ولو اشتبهت
المطلقة من الاربع او باكثر او بالجميع [illegible] تحتمل
القرعة وانسحاب الحكم وتقسيم الحصة عليهن
مع الاستيعاب وحصة المشتبهة بين من وقع
فيه الاشتباه ولا يرد على الزوج والزوجة الا
مع عدم كل وارث مناسب ومناسب ولا
ينقصان عن ادنى السهمين وذات الولد
من زوجها ترث منه من جميع تركته فان
لم يكن لها منه ولد لم ترث من رقبة الارض
شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية
والنخل والشجر على راى **الفصل الخامس** فى الولاء

*من الاربع بعد تزويج خامسة فللاخيرة ربع الثمن او الربع الباقى بين الاربع ولو اشتبهت بواحدة صح*



ولا يرث المعتق مع وجود النسب وان بعد و
للزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى والباقى للمعتق
فان عدم المنعم ومن يرث الولاء انتقل المال الى
ضامن الجريرة وكل من ضمن جريرة غيره وحدثه
ويكون الولاء له ويثبت بذلك الميراث ولا يتعدى
الضامن ولا يضمن الا سائبة ولا يرث الامع
فقد كل مناسب ومسابب وكان امير المؤمنين عليه
السلام يضعه فى فقراء بلده وضعفاء جيرانه من
تبرعا منه ومع الغيبة يقسم فى الفقراء والمساكين
فان خيف دفع الى الظالم وكل من مات ولا وارث
له وان كان حربيا فميراثه للامام وما يتركه
المشركون خوفا من غير حرب فللامام **المقصد**
**الثانى** فى موانع الارث وهى خمسة **الاول**
الكفر فلا يرث الذمى والحربى والمرتد مسلما و
يرث المسلم الكافر ولو كان للكافر ورثة كفار
ومسلم فالميراث كله للمسلم وان بعد كضامن مع

*حتى المتعق وباخذ مع احد الزوجين ما فضل عن نصيبه فان عدم ضامن جريرة فهو للامام ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب صح*

وقرب الكافر كالولد فان لم يخلف مسلما ورثه الكفار
ان كان اصليا فلو خلف مع الولد الكافر زوجة
مسلمة فلها الثمن والباقي للولد وان كان مرتدا
ورثه الامام ولو كان الوارث المسلم كافرا فالميراث
للامام والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب
والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل ولو
اسلم الكافر على ميراث قبل القسمة شارك ان ساوى
واختص به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة لم يرث
وان كان بعيدا او كان الوارث واحدا فلا شئ له
ولو كان الوارث الامام فهو اولى
ولو كان الوارث الامام فهو اولى على رأي
المال والزوج كالواحد على راى والزوجة كالمتعدد
على راى وكذا البحث لو كان الميت كافرا والورثة كفار لكن
هنا لو اسلم قبل القسمة اختص وان كان مساوياً
والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام للاصل والتجدد
فان بلغ وامتنع عن الاسلام قهر عليه فان امتنع
كان مرتدا ولو خلف الكافر اولاداً اصغاراً لا حظ
لهم في الاسلام وابن اخ وابن اخت مسلمين
فالميراث لهما دون الاولاد ولا انفاق على راي

ولو ارتد احد الورثة فنصيبه لورثته وان لم يقسم
لا لورثة الميت **الثاني** الرق فلا يرث ولا يورث
اذ لا ملك له سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا مشروطا
او مطلقا لم يؤد او ام ولد ولو كان احد الوارثين
رقا اختص الحر وان بعد كالمعتق وضامن الجريرة
ومنع العبد وان قرب كالولد ولا يمنع ولد الولد
برق ابيه ولا كفره ولو عتق قبل القسمة شارك
ان ساوى واختص ان كان اقرب ولو اعتق بعدها
او كان الوارث واحدا فلا شئ له ولو قسم بعض
التركة ثم عتق او اسلم شارك في الجميع ولو لم يكن
وارث سوى العبد اشترى من التركة واعتق
واخذ الباقي ويقهر المالك على البيع سواء كان
ابا او ابنا وغيرهما حتى الزوج والزوجة على راى
فان قصر المال لم يجب الشراء وكان المال للامام
وكذا لو كانا اثنين وقصر المال عنهما لم يجب شراء
احدهما وان فضل عنه ولو قصر نصيب احدهم

الاشترى الاخر واعتق واخذ المال ولو عجز بعضه
ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع من الباقى
وكذا يورث منه ومع ظهور لا الامام لو قصر الربع
ووقت التركة ففى الشراء نظر **الثالث** القتل
ويمنع القاتل عمدا ظلماً وفى الخطاء قولان اقربهما
المنع من الدية لا التركة ولو تجرد العمد عن الظلم
كالقصاص والحد لم يمنع ولم يكن سوى القاتل
والميراث للامام ويطالب بالقود او الدية و
لا عفو ولا يمنع ولد الولد من الارث بجناية
ابيه ويرث الدية كل مناسب ومسابب وفى
المتقرب بالام قولان ولا يرث الزوجان من
القصاص فان رضى الورثة بدية العمد ورثا
منها **الرابع** اللعان وهو يقطع الميراث
بين المتلاعنين وبين الملاعن وكل من يتقرب
به وبين الولد فان اعترف به الاب لم يرثه هو
ولا من يتقرب به ويرثه الولد وهل يرث المتقرب

بابيه

بابيه قيل نعم وفيه نظر ويبقى الارث
ثابتا بين الولد وامه ومن يتقرب بها ولو نفى
باللعان توأمين توارثا باخوة الام ولو خلف ولد
الملاعنة اخوين احدهما لابويه والاخر لامه
تساويا ولو لم يخلف سوى امه فلها الثلث تسمية
والباقى ردا ولو كان معها ابن السدس ولو لم
يخلف وارثا من قبل الام لم يرثه الاب ولا من
يتقرب به بل ميراثه للامام واما ولد الزنا فلا يرثه
ابواه ولا من يتقرب بهما وكذا هو لا يرثهم وانما
يرثه الزوجان واولاده فان نزلوا فان فقد
وا فللامام ومن تبراء عند السلطان من جريرة
ولده وميراثه لم يصح على راى **الخامس** الاشتباه فى
التقدم والتاخر الا فى الغرق والهدم فلو مات
جماعة يتوارثان واشتبه المتقدم او علم الاقتران
فلا توارث بينهم بل يرث كلا منهم ورثته فلو ادعى
زوج الميتة موتها قبل ولده وادعى اخوها التاخر

ولابينه فيرانه بين الزوج والاخ والميراث الولد
لابيه اما فى الهدم والغرق فانهم يتوارثون ان كان
لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم
فلو انتفى المال او التوارث وان كان من احدهما او
علم الاقتران او تقدم احدهما فلا توارث ومع
الشرايط يرث بعضهم من بعض من تركته لا مما
ورثه من الاخر ويقدم الاضعف فى التوريث تعبدا
لاوجوبا فلو غرق زوج وزوجه فرض موت
الزوج والا فللزوجة نصيبها والباقى لورثته.
ثم يفرض موت الزوجة فللزوج نصيبه والباقى
وما ورثته لورثتها وكذا غيرهما ولو كان كل منهما
اولى من ورثة الاخر ورث كل منهما جميع تركة
الاخر وانتقلت الى من ورثته فياخذ ابوه
الابن من امه جميع ما تركه الاب وياخذ اخوة
الاب جميع تركة الابن وتساويا فلا تقديم كما
لاخوين وينتقل مال كل واحد منهما الى ورثة



الاخر ولو لم يكن لاحدهما وارث انتقل ما صار
اليه عن اخيه الى الامام ولو كان لاحدهما مال
انتقل الى الاخر ثم الى ورثته ولا شئ لورثة ذى المال
ان كان الاخر اولى منهم ولو غرق الابوان والولد
فرض موته اولا فيرث الابوان نصيبهما منه ثم يفرض
موت الاب فيرث الولد والام نصيبهما من تركته ويرث
الام مما ورثه من الولد ولا يرث الولد منه ثم نفرض
موت الام فيرث الاب والولد من تركتها ويرث كل
منهما مما ورثه الاخر **خاتمة** المفقود ينتظر
مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا ثم يقسم تركته
للموجودين وقت الحكم ولو مات له قريب حاضر
توقفنا فى نصيبه وقدر حياته فى حق الحاضرين
والحمل يرث بشرط انفصاله حيا وان كان بجناية الا
على استناد حركته الى الحيوة لا كالتقلص ولا يشترط
حياته عند موت الموروث ولو سقط ميتا او نصفه
حيا ونصفه ميتا فكالمعدوم ولا ياخذ الموجودون

باض الاحوال فيقدر الحمل ذكرين فياخذ الابوان
السدسين والبنت الخمس فان سقط ميتا الحمل لهم
ودية الجنين لابويه ومن يتقرب بهما او بالاب
نسبا او سببا ومن مات وعليه دين مستوعب
فلا ميراث وان لم يكن مستوعبا فالفاضل للوارث
**تتمة** في الحجب كل اقرب يحجب الابعد فلا يرث
ولد ولد مع ولد الصلب الا المسئلة الاجماعية
والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب مع تساوي
الدرجة الاخوة يحجب الام عما زاد عن السدس بشروط
خمسة وجود الاب وان يكونا رجلين او رجلا
وامرأتين واربع نساء او اربع خناثى او ان يكون
كفارا ولا عبيدا ولا قتلة وان يكونوا من الابوين
او من الاب وان يكونوا منفصلين لا حملا ولا يحجب
اولاد الاخوة **نكتة** العول عندنا باطل بل
النقص على البنت والبنات والاب ومن يتقرب
به او بالابوين ولا ارث بالتعصيب بل بالقرابة



والتسبيب فاما ان يرث بالفرض خاصة كالام
الا في الرد والزوج والزوجة او بالفرض تارة و
القرابة اخرى كالاب والبنت والبنات والاخت
والاخوات وكلالة الام او بالقرابة خاصة وهم
من عداهم فان كان الوارث لا فرض له فالمال له
ان لم يشاركه غير الاين فان شاركه مثله فلهما و
لو اختلف السبب فلكل نصيب من يتقرب به كا
لاخوال والاعمام وان كان ذا فرض اخذ فرضه ورد
الباقي عليه ان لم يشاركه مساو وكالبنت مع الاخت
فان ساواه ذو فرض اخذ فرضه فان فضل ولا
مساوي رد عليهما بالنسبة الا مع حاجب لاحدهما
زيادة في الوصلة وان نقصت فالنقص على ما ذكرنا
اولا وان كان للمساوي غير ذي فرض فالباقي له

## المقصد الثالث في اللواحق وفيه فصول

**الاول** الخنثى من له فرج الذكر والانثى ويلحق
بمن سبق البول منه فان اتفقا لحق بمن ينقطع

عليه اخيرا فان ذكر تساويا اعطى نصف سهم ذكر
ونصف انثى وان انفرد فالمال له وان كان معه مثله
تساووا وان كان معه ذكر وفرض ذكرا تارة وانثى
اخرى وضربت احدى الفريضتين على احد
التقديرين في الاخرى على الاخر ثم ضربت المجتمع
في اثنين وله المجتمع من نصف السهمين وللذكر
الباقي وكذا لو كان معه انثى او معا فتضرب لو
اجتمعا معه اربعة في خمسة ثم اثنين في المجتمع
فللخنثى ثلاثة عشر وللذكر ثلثا الباقي وللانثى
الثلث ولو اتفق زوج او زوجة صحح فريضة
الخناثى ومشاركيهم ثم ضرب مخرج الزوجين
في المجتمع فيضرب الاربعة مخرج نصيب الزوج
في اربعين فللزوج اربعون وللخنثى تسعة و
ثلثون وثلثاء الباقي للذكر والمخلف للانثى
ولو كان مع الخنثى ابوان فلهما السدس والخمسان
اخرى يضرب خمسة في ستة للابوين احد عشر

وللخنثى

وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع احدهما خنثيان
فالضرب واحد لكن يضرب اثنين في ثلثين لان
لاحد الابوين نصفا لرد فله من ستين احد عشر
وللخنثيين نصف اربعة الاخماس وخمسة الاسداس
ولو كان مع الخنثى والانثى احد الابوين فله تارة
السدس واخرى الخمس فله مع السدس نصف
التفاوت يضرب خمسة في ستة ثم اثنين في المجتمع
ثم ثلثة في ستين فللاب ثلثة وثلاثون وللانثى
احد وستون وللخنثى ستة ثمانون ولو كان الاخ
او العم خنثى فكالولد قال الشيخ لو كان زوجا
او زوجة فله نصف ميراثهما وفاقد الفرجين
يورث بالقرعة وذو الراسين والبدنين يوقظ
احدهما فان انتبها فواحد والا فاثنان الفصل
الثاني في ميراث المجوس واختلف فيهم فمن
علمائنا من يورثهم كالمسلمين ومنهم من يورثهم
بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح خاصة

ومنهم من يورثهم بالصحيح منهما والفاسد فلو تزوج
بامه فاولدها بنتا فللام نصيب الزوجة والام
وللبنت نصيبها ولو كان احدهما مانعا ورث باعتبار
المانع كبنت هي اخت من ام وبنت هي بنت وجهة
هي اخت ولو اولد من ابنته بنتا ثم مات و
رثته العليا والسفلى بالبنوة ولو مات العليا
بعده فقد خلفت بنتا هي اخت لاب فترث من
جهة البنوة ولو ماتت السفلى وقد خلفت اما
هي اخت لاب فترث من جهة الامومة ولو اولد
من السفلى بنتا ثم ماتت الوسطى بعده فقد خلفت
اما وبنتا هما اختا لاب فللام الربع وللبنت الباقي
اما المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد ويرث
بالنسب صحيحة وفاسدة فان الشبهة كالصحيح
في لحوق النسب **الفصل الثالث** في السهام
وهي ستة النصف من اثنين والربع من اربعة
والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلاثة

والسدس

والسدس من ستة فان اجتمع السدس والربع
فمن اثنى عشر والثمن والسدس من اربعة وعشرين
فان لم ينقص الفريضة ولم تزد فان صحت كابوين
وبنتين والا ضرب عدد من انكسر نصيبه في الفريضة
ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس
بنات وان كان هناك وفق فاضرب الوفق
الوفق من العدد لا من النصيب كابوين وست
بنات وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان
بين السهام كل فريق وعدده وفق فرد كل فريق
الى جزء الوفق وان كان للبعض خاصة فرد
الى جزء الوفق واترك الاخر بحاله ثم ان
لم يكن لشيء منها وفق فاترك كل عدد بحاله ثم
ان تماثلت الاعداد في الاقسام الثلثة اقتصرت
على احدهما وضربته في الفريضة كاربعة
اخوة من اب ومثلهم من ام وان تداخلت
وهي التي يفني اقلها الاكثر مرتين او ازيد فاضرب

الاكثر مثل ثلاثة اخوة من ام مع ستة من اب
وان توافقت وهى التى اذا اسقط الاقل من الاكثر
مرة او مرارا بقى اكثر من واحد كالعشرة اذا اسقطت
منها من اثنى عشر بقى اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة
مرارا فنيت بهما فاضرب وفق احدهما فى عدد الاخر
والمجتمع فى الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة
وان تباينت وهى التى اذا اسقطت احدهما من الاخر
بقى واحد ضربت احدهما فى الاخر والمجتمع فى الفريضة
كاخوين من ام وخمسة من اب **الفصل الرابع**
فى المناسخات اذا مات احد الوارث قبل القسمة صحح
فريضة الاول فان كان وارث الثانى هو وارث
الاول من غير اختلاف فالفريضة واحدة كاخوين
واختين مات اخ واخت عن الباقين ولو اختلف
الاستحقاق او الوارث او هما فقد ينهض النصيب
بالفريضة الثانية كزوجة مع بنت واب
خلفت ابنا وبنتا وقد لا ينهض فيضرب وفق الفريضة

الثانية

الثانية لا وفق النصيب الميت الثانى فى الاولى
ان كان بين نصيب الميت الثانى من فريضة الاولى
والفريضة الثانية وفق كزوج مع اخوين من
ام واخوين من اب مات عن ابن وبنتين ولو
تباين النصيب والفريضة ضرب الفريضة الثانية
فى الاولى كزوج واخوين من ام واخ من اب مات
عن ابنين وبنت وكذا البحث لو نقصا عنه

## كتاب القضاء

وفيه مقاصد **الاول** فى صفات القاضى وفيه
مطلبان **الاول** يشترط فيه البلوغ والعقل
والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة
والضبط والحرية على راى والبصر والعلم بالكتابة
على راى واذن الامام او من نصبه ولو نصب
اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته ولو تراضى خصمان
بواحد من الرعية وحكم بينهما لزم الحكم ويشترط
فيه ما فى القاضى المنصوب عن الامام وفى حال

الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من العلماء الامامية
الجامع لشرايط الفتوى والقضا واجب على الكفاية
ويستحب للقادر عليه ويتعين ان لم يوجد غيره
ويتعين تقليد الاعلم مع الشرايط ولا ينفذ حكم
من لا يقبل شهادته كالولد على الوالد والعبد
على مولاه والخصم على عدوه ولا حكم من لم يستجمع
الشرايط وان اقتضته المصلحة توليته لم يجز و
لو تجدد مانع الانعقاد انعزل كالجنون والفسق
وللامام او نايبه عزل جامع الشرايط المصلحة لا اقتراحا
وينعزل بموت الامام والمنوب ويجوز نصب القاضيين
في بلد يشتركان في ولاية واحدة او يختص كل واحد
بطرف ولو شرط اتفاقهما في كل حكم لم يجز فان تنازع
الخصمان في الترافع قدم اختيار المدعي واذا اذن
له في الاستنابة استخلف جاز والا فلا الا مع
الامارة كاتساع الولاية ويثبت الولاية بشاهدين
وبالاستفاضة ولا يجب قبول قوله من دونهما

وان حصلت

وان حصلت الامارة ولو كان الدعوى على القاضي
في ولايته رفع الى الخليفة **المطلب الثاني**
في الاداب يستحب سكناه في وسط البلد والاعلام
بقدومه والجلوس بارزا مستدبر القبلة و
الاستعلام حال بلده من اهله والبداة باخذ
الحجج من المعزول ولو دايع والسوال عن سبب
الحبس واحضار غرمائهم والنظر في صحة السبب
وفساده ولو لم يظهر لاحدهم غريم بعد الاشاعة
اطلقه وعن اولياء الايتام واعتماد ما ينبغي من
عزل او ضم او تضمين او ابقاء وعن امناء الحكم و
الضوال وبيع ما يراه منها وتسليم المعرف لا الى
الملتقط ان طلبه واحضار العلماء حكمه ليرجع اذا
ابنوه على الغلط فان اتلف خطاء فالضمان على بيت
المال ويتخذ المتعدي من العزميين ان لم يرجع
الابه ويكره الحاجب وقت القضاء والقضاء وقت
الغضب والجوع والعطش والغم والفرح والوجع

وموافقة الاجنبيين والنعاس وان يتولى البيع
والشراء لنفسه والحكومة والانقباض واللين
والتعيين قوم للشهادة وان يضيف احد الخصمين
والشفاعة في اسقاط او ابطال و توجيه الخطاب
الى احدهما والحكم في المساجد على راى دائما ولا
يكره متفرقا وان يعين الشهود العارفين الصلحاء
ولو ارتاب فرق بينهم ويحرم عليه الرشوة ويأثم
الدافع ان توصل بها الى باطل وعلى المرتشي اعادتها
وان تلف ضمن **المقصد الثاني** في كيفية الحكم
اذا احضر الخصمان بين يديه سوى بينهما في
السلام والكلام والقيام والنظر انواع الاكرام
والانصات والعدل في الحكم ولا يجب التسوية
في الميل القلبي ولا بين المسلم والكافر فيجوز اجلاس
المسلم وان كان الكافر قائما ويحرم عليه تلقين
احد الخصمين وتنبيهه على وجه الحجاج ويسمع من
السابق بالدعوى فان اتفقا فالذى على يمين صاحبه



ولو تضرر احدهما بالتاخر قدمه ولو تعدد الخصوم
بداء بالاول فالاول فان وردوا دفعة اقرع
اقرع واذا اتضح الحكم وجب ويستحب الترغيب في
الصلح وان اشكل اخر الى ان يتضح ولو سكتا استحب
ان يقول ليتكلم المدعي او يامر به ان احتشماه واذا
عرف الحاكم عدالة الشاهدين حكم بعد سوال المدعي
والا طلب المزكى ولا يكفي معرفته بالاسلام ولا البناء
على حسن الظاهر ولو ظهر فسقهما حال الحكم
نقضه ويسأل عن التزكية سرا ويفتقر المزكي
الى المعرفة الباطنة المستندة الى تكرر المعاشرة
ولا يجب التفصيل وفي الجرح يجب التفسير ولو اختلف
الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح فان تعارضا
وقف ويحرم الشهادة بالجرح الا مع المشاهدة
او الشياع الموجب للعلم ومع ثبوت العدالة يحكم
باستمرارها ولو طلب المدعي حبس المنكر الى ان يحضر
المزكى لم يجب ولا يثبت التزكية الا بشهادة العدلين

وكذا الترجمة ويجب في كاتب القاضي العدالة والمعرفة
ويستحب الفقه وكل حكم ظهر بطلانه فانه ينقضه
سواء كان الحاكم هو او غيره وسواء كان مستند الحكم
قطعياً او اجتهادياً ولا يجب تتبع حكم السابق الا
مع علم الخطاء فان زعم الخصم البطلان نظر فيه ولو
ادعى استناد الحكم الى فاسقين وجب احضاره
وان لم يقم المدعي بينة فان اعترف الزمه والا
فالقول قوله في الحكم بشهادة عدلين على راى مع
يمينه ويحرم عليه ان يتعتع الشاهدين بان يداخلهم
في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى يشهد
فان تلعثم صبر عليه ولو توقف لم يجز له ترغيبه في
الاقامة ولا تزهيده فيها ولا ايقاف عزم الغريم عن
الاقرار الا في حقوق الله تعالى واذا استدعى الخصم احضار
خصمه مجلس الحكم اجيب مع حضوره وان لم يحرر
الدعوى ولا ايجاب في الغائب الا مع التحرير ولو كان
في غير ولايته اثبت الحكم عليه وان كانت امرأة

بالحجة ص

برزة كلف الحضور والا انفذ من يحكم بينهما
ويكتب ما يحكم به في كتاب ولا يجب عليه دفع القرطاس
من ماله بل ياخذ من بيت المال او الملتمس ولو اعتقد
تحريم الشفعة مع الزيادة لم يحل له اخذها بحكم من
يعتقدها لكن لا يمنعه من الطلب بناء على معتقده
ولا يحل له ان يحكم بما يجده مكتوباً بخطه من دون
الذكر كالشهادة ولو كان الخط محفوظاً عنده و
امن التزوير ولو شهد الشاهدان بقضائه ولم يذكر
فالوجه القضاء ولو تمكن المدعي من انتزاع عينه
ولو قهراً فله ذلك من دون الحاكم مع انتفاء الضرر
ولو كانت الدعوى ديناً والغريم باذل مقر لم يستقل
من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع المنع ولو كان
جاحداً وهناك بينة ووجد الحاكم فالاقرب جواز الاخذ
من دونه ولو فقد البينة او تعذر الحاكم جاز الاخذ
اما مثلاً او قيمة فان تلفت العين قبل بيعها فالف
الشيخ لا ضمان ولو كان المال وديعة كره الاخذ على
راى ولو ادعى ما لا يد لاحد فهو اولى ولو انكسرت

عليه م

سفينة فما اخرجه البحر فلاهله وما يخرج بالعوض لمخرجه المقصد الثالث في الدعوى وفيه مطالب

الاول في تحقيق الدعوى والجواب يشترط في المدعي التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية عليه كالاب والوصي والوكيل والحاكم وامينه (والحاكم) بما يصح تملكه وان كان مجهولا لازما فلا يسمع دعوى الهبة منه مجردة عن دعوى القبض ولا دعوى ان هذه بنت امته او ضم اليها ولدتها في ملكي مالم يصرح بدعوى ملكية البنت ولا تسمع البينة الا بذلك وكذا هذه ثمرة نخلتي ولو اقر الخصم بذلك لم يحكم عليه ويحكم لو قال هذا الغزل من قطنه او الدقيق من حنطته ولو قالت هذا زوجي كفى في دعوى النكاح من غير توقف على ادعا حقوقها ولو ادعى علم المشهود له بفسق الشاهدين او الحاكم او الاقرار او انه قد حلف ففي اليمين اشكال لانه ليس عين الحق بل ينفع فيه وليس له تحليف الشاهد والقاضي

وان نفعه تكذيبهم انفسهم ويسمع الدعوى بالدين المؤجل ولا يفتقر الدعوى الى الكشف الا في القتل فلو ادعى فرسا سمعت وهل يشترط الجزم ام يكفي الظن اشكال ولو احاط الدين بالتركة فالمحاكمة الى الوارث فيما يدعيه للميت فان ادعى وسال المدعي المطالبة بالجواب طولب الخصم بالجواب فان اعترف الزم بان يقول الحاكم حكمت او عرفه الحاكم او قضيت او اخرج من حقه مع التماس المدعي ولا يثبت الحق (بدون حكم والزام الا ان يكتب عليه اجيب ان عرف الحاكم او عرفه عدلان وله ان يستشهد بالحلية ويطالب بصح) ولو طلب السيد بجواب القصاص والارش لا العبد فان ادعى الاعسار وعرف صدقه بالبينة او اعترف خصمه انظر حتى يوسع الله تعالى عليه والا طولب بالبينة ان كان له مال ظاهر او كان اصل الدعوى مالا والا احلف وان انكر طولب المدعي بالبينة فان قال لا بينة لي وطلب احلاف المنكر احلف وبرئ ويأثم لو ادعا المطالبة ولا يحل له المقاصة فان رد او نكل حلف المدعي فان نكل بطل حقه ولو حلف

المنكر من غير مسئلة المدعى الاحلاف وقعت لاغية
وان كانت بامر الحاكم ولو اقام المدعى بينة بعد
احلاف الخصم لم تسمع وان لم يشترط سقوط الحق
باليمين او نسيا نها نعم لو اكذب الحالف نفسه طولب
وقوصص ولو امتنع المنكر من اليمين قال له الحاكم
ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلثا فان حلف
والا حلف المدعى على راى وقضى عليه بالنكول
على راى ولو بذل يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه
وان قال المدعى لى بيّنة واحضرها سالها الحاكم ان
~~حلف والا جعلتك ناكلا ثلثا فان حلف والا حلف~~
~~المدعى على راى وقضى عليه بالنكول على راى ولو بذل~~
~~يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه وان قال المدعى~~
التمس المدعى فان وافقت الدعوى وسال المدعى
الحكم حكم بها ان عرف العدالة وان خالفت الدعوى
طرحها ولو اقر الخصم بعدالة الشاهدين لم يجب طوم
التزكية والا احتج الى عدلين يزكيان الشهود



ولا يقتصر المزكيان على العدالة بل يضمان اليها
انه مقبول الشهادة لاحتمال الغفلة ولو قال لا بيّنة لى
ثم احضرها سمعت ولو ادعى المنكر الجرح انظر الى ثلثة
ايام فان تعذر حكم ولا يستحلف المدعى مع البينة
الا ان يكون الشهادة على ميت او صبي او مجنون
او غايب فيستحلف على بقاء الحق استظهارا يمينا واحدة
وان تعدد الوارث ويكفى اليمين مع الشاهد الواحد
منها ولا يجب التعرض فى اليمين لصدق الشهود وللمشهود
عليه الامتناع من التسليم حتى يشهد القابض وان
ثبت باعترافه ولا يجب على المدعى دفع الحجة ولا على
البايع دفع الكتاب الاصل ولو قال ان البينة غايبة
خيّر بين الصبر والاحلاف ولا يجب الكفيل وان
سكت المنكر عنادا حبس حتى يجيب وان كان لآفة
توصل الحاكم الى افهامه فان احتاج الى المترجم وجب
عدلان وان قال هو لفلان اندفعت الحكومة عنه
وان كان المقرله غائبا وعجابا [المدّ] [الدعى] لو طلب احلافه

على عدم العلم بملكيته فان نكل اغرم ولو اقر بمجهول
لم تندفع الحكومة حتى يبين فاذا انكر المقوله حلفها
الحاكم **المطلب الثاني** في الاستحقاق وفيه
بحثان **الاول** في الكيفية ولا يصح اليمين الا بالله تعالى
وان كان كافرا نعم لو راى الحاكم احلاف الذمي بما
يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب الوعظ والتخويف
والتغليظ في الحقوق كلها وان قلت الا المال فلا
يغلظ على اقل من نصاب القطع ولا يجبر الحالف
على التغليظ وهو قد يكون مثل والله الطالب الغالب باللفظ صح
الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر
ما يعلمه من العلانية ونحوه وبالمكان كالمساجد
وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد العصر ويحلف
الاخرس بالاشارة ولا يستحلف احد الا في مجلس
الحكم الا المعذور وللمراة غير البرزة وانما يحلف على
القطع الا على نفي (الدعوى) فعل الغير فانها على نفي
العلم ويحلف على نفي الاستحقاق ان شاء وان حلف

على

على نفي الدعوى جاز ولا يجبر عليه وان اجاب به ولو قال
لي عليك عشرة فقال لا يلزمني العشرة حلف انها لا
تلزمه ولا شيء منها ولا يكفيه الحلف على انه لا يلزمه
عشرة فان اقتصر كان ناكلا فيما دون العشرة وللمدعي
ان يحلف على عشرة الا شيئا الا في البيع كما لو ادعى انه باعه
بخمسين فحلف انه باعه لا بخمسين لم يمكنه الحلف على
الاقل **البحث الثاني** في الحالف وهو اما
المنكر او المدعي فالمنكر يحلف مع عدم البينة لا مع
اقامتها في كل موضع يتوجه الجواب عن الدعوى
فيه ولو اعرض المدعي عن البينة والتمس اليمين او قال
اسقطت البينة وقنعت باليمين جاز وله الرجوع
ولا يمين على الوارث الا مع ادعاء علمه بموت مورثه
وبالحق وتركه مالا في يده ولو ادعى على المملوك فالغريم
مولاه في المال والجناية ولا يمين في حد ويحلف
منكر السرقة لاسقاط الغرم فلو نكل حلف المدعي
والزم المال لا القطع ولا يصدق الذمي في ادعاء

الاسلام قبل الحول والحربي في الانبات بالعلاج
لا بالسن ليتخلص من القتل على اشكال **واما** المدعى
فيحلف في اربعة مواضع اذا رد المنكر الحلف عليه
واذا نكل واذا اقام شاهدا واحدا بدعواه واذا ادعى
لوثا بالقتل ولو بذل المنكر اليمين بعد الرد قبل الاحلاف
قال الشيخ ليس له ذلك الا برضا المدعى ولو ادعى
المنكر الابراء والاقباض انقلب مدعيا ولا يحلف الا
مع العلم ولا يثبت مال غيره فلو اقام غريم الميت او
المفلس شاهدا حلف الوارث او المفلس واخذ الغريم
ولا يحلف الغريم ولو اقام المرتهن شاهدا بملكية الراهن
حلف الراهن **المطلب الثاني** في القضاء على الغائب
يقضى على الغائب عن مجلس الحكم مسافرا كان او حاضرا
تعذر عليه الحضور او على راى في حقوق الناس لا
في حقوق الله تعالى ويقضى في السرقة بالغرم دون
القطع ولو ادعى الوكيل على الغايب واقام بينة
فلا يحلف بل يسلم المال بكفيل ولو قال الحاضر لوكيل

الغائب

الغائب المدعى ابرانى موكلك او سلمته فالاقرب
الزامه ثم يثبت دعواه ولو حكم على الغائب ثم انهى
حكمه الى حاكم اخر انفذه بشرط ان يشهد عدلان
على صورة الحكم ويسمعا الدعوى على الغائب واقامة
الشهادة والحكم بما شهدا به ويشهد ليشهدهما على الحكم
ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بان فلانا ادعى على
فلان الغائب بكذا واقام فلانا وفلانا وهما عدلان
وحكمت بكذا عليه ففي الحكم اشكال الاقرب القبول
وكذا لو اخبر الحاكم الاول الثاني بذلك ولو كان الخصم
حاضرا وسمع الشاهدان الدعوى والانكار والشهادة
وحكم الحاكم عليه بها واشهدهما على حكمه انفذه الثاني
بذلك لا لانه حكم بصحته في نفس الامر ولو اثبت
الحاكم الاول بشهادة الشاهدين ولم يحكم به لم ينفذ
الثاني ذلك ولو مات الاول او عزل لم يقدح في
العمل بحكمه بخلاف الفسق ولو سبق الانفاذ لم يغيره
ولو قال ما في هذا الكتاب حكمي لم ينفذه ولو قال المقضى

شهد تلك على ما في القبالة وانا عالم به فالاقرب
الاكتفاء حتى اذا حفظ الشاهد القبالة وشهد على
اقراره جاز ويجب ان يذكر في الحكم المحكوم عليه
مميزا باسمه ونسبه بحيث يميز عن غيره فان اقر
المسمى انه المشهود عليه الزم وان انكر واظهر
المساوي في النسب فان اعترف انه الغريم اطلق
الاول والا وقف الحاكم حتى يبين ولو كان ميتا
وقضت الامارة ببراءته لم يلتفت اليه والا وقف
الحاكم حتى يبين ولو كانت الشهادة بالحلية المشتركة
فالقول قول المنكر ولو كان الاشتراك نادرا قدم
قول المدعي مع اليمين ولو انكر كونه مسمى بذلك
الاسم حلف عليه ولو حلف على انه لا يلزمه شيء
لم يقبل ولو انهى الاول سماع البينة لم يكن للاخر ان
يحكم واذا حكم بالغائب فان دينا او عقارا يعرف
بالحد لزم البينة وان كان عبدا او فرسا وشبهه
في الحكم على عينه اشكال ينشاء من جواز التعريف

بالحلية

بالحلية كالمحكوم عليه ومن احتمال تساوي الاوصاف
فيكلف المدعي احضار الشهود الى بلد العبد ليشهد
وا على العين ومع التعذر لا يجب حمل العبد فان حمله
الحاكم للمصلحة وتلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت
المدعي دعواه ضمن قيمة العبد واجرته ومؤنة
الاحضار والرد ويحتمل مع حكم الحاكم بالصفة الزام
المدعي بالقيمة ثم ان يسترد ان يثبت ملكه ولو انكر
وجود مثل هذا العبد في يده افتقر المدعي الى البينة
فان اقامها حبس المنكر حتى يحضره او يدعي التلف
فيحلف **المقصد الرابع** في متعلق الاختلاف
وفيه فصول **الاول** فيما يتعلق بالاعيان اذا
تداعيا في يدهما ولا بينة حكم لهما مع التحالف و
بدونه فيحلفان على النفي فان حلف احدهما
ونكل الاخر احلف الاول على الاثبات واخذ الجميع
ولو نكل الاول الذي عينه القاضي بالقرعة حلف
الثاني يمين النفي للنصف الذي في يده ويمين

الاثبات للنصف الذى فى يد شريكه ويكفى الواحدة
الجامعة بينهما ولو نتيثت احدهما خاصة حكم له
مع اليمين ولو كانت فى يد ثالث حكم لمن يصدقه
مع اليمين ولو صدقهما فلهما ويحلف ولو دفعها
اقرت فى يده بعد يمينه ولو اقام احدهما بينة حكم
له ولو اقام كل بينة فان امكن التوفيق وفق والا
تحقق التعارض فان كانت العين فى يديهما قضى لهما
وان كانت فى يد احدهما قضى للخارج على راى ان
شهدتا بالملك المطلق او بالسبب ولو شهدت احد بهما
بالسبب فهو اولى ولو كانت فى يد غيرهما قضى لاعدلهما
فان تساويا فلاكثرهما فان تساويا اقرع وحلف
الخارج فان امتنع احلف الاخر واخذ وان نكلا
قضى لهما والشاهدان كالشاهدين والمراء نفي
وهما اولى من الشاهد واليمين ولو تداعيا زوجة
اقرع مع البينين والشهادة بقديم الملك اولى من
الشهادة بالحادث وبالاقدام اولى من القديم و

بالملك

بالملك اولى من اليد وبسبب الملك اولى من التصرف
ولو شهدت بملكه فى الامس لم تسمع حتى يقولوا وهو
ملكه فى الحال او لا اعلم زواله ولو قال لا ادرى
زال ام لا يقبل اما لو قال هو ملكه بالامس اشتراه من
المدعى عليه واقر له به او غصبه من المدعى واستاجر
منه قبل منه ولو شهد بالاقرار الماضى يثبت وان
لم يتعرض للملك فى الحال ولو قال المدعى عليه كان
ملك بالامس انتزع من يده ولو شهدا انه كان فى
يده بالامس ثبت اليد وانتزعت من يد الخصم على
اشكال ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فدلت
سنها على اقل قطعا او ظاهرا اسقطت بينة ولو ادعى
رقية مجهول النسب الصغير الذى فى يده حكم له فلو
بلغ وانكر احلف ولو كان كبيرا فانكر حلف وحكم
بالحرية ولو سكت جاز ابتياعه وان لم يقر على
اشكال ولو ادعاه اثنان فاعترف لهما قضى عليه
وان اعترف لاحدهما حكم له ولو تداعيا ثوبين فى يد

كل واحد منهما واقاما بينة حكم لكل منهما بما في يد
الاخر ولو اقام بينة بعين في يد غيره انتزعت له فان
اقام الذى كانت في يده انها له لم يحكم له على راى اما
لو ادعى ملكا لا اخفا فالوجه القضاء له ولو تداعى
الزوجان متاع البيت حكم الذى البينة فان فقدت
حلف كل لصاحبه وحكم لهما سواء كانت اليد لهما
او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية اولا على
راى وحكم للرجل بما يصلح له وللمراة بما يصلح لها
ويقسم بينهما ما يصلح لهما على راى الفصل الثانى
في العقود لو ادعى انه استاجر الدار بعشرة وادعى
الموجر انه اجره بعشرين واتحد الوقت فالقول
قول المستاجر مع يمينه فان اقاما بينة الموجر على راى
وبالقرعة على راى للتعارض ولو تقدم تاريخ احدهما
بطلت الاخرى ولو قال استاجرت الدار بعشرة
فقال بل اجرتك البيت بها واتفق التاريخ واقرع
سواء اقاما بينة اولا ولو تقدم تاريخ البيت حكم

١

باجرته وباجارة الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى
كل منهما الشراء من المتشبث وايفاء الثمن واقاما بينة
حكم للسابق ولو اتفق حكم للاعدل فالازيد فمن تخرجه
القرعة مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحدهما ويعيد
الثمن على الاخر ولو امتنع الخارج بالقرعة من اليمين
احلف الاخر واخذ ولو امتنعا قسمت ويرجع كل
بنصف الثمن ولكل خيار الفسخ فان فسخ اخذ
الثمن واخذ الاخر العين ولو ادعيا شراء ثالث
من كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضى
له عليه بالثمن وان اعترف لهما قضى بالثمنين وان
انكر واختلف التاريخ او كان مطلقا قضى بالثمنين
وان اتفق اقرع ويقضى للخارج مع يمينه
فان نكل احلف الاخر فان نكلا قسم الثمن بينهما
ولو ادعى شراه من زيد واقباض الثمن وادعى الاخر
شراه من عمرو والاقباض واقاما بينة متساوية
في العدالة والعدد والتاريخ احلف من تخرجه

القرعة وقضى له فان نكل احلف الاخر فان نكلا
قسم بينهما ورجع كل على بايعه العبد بينة بالعتق
بنصف الثمن ولو فسخا صح ورجعا بالثمن ولو فسخ
احدهما لم يكن للاخر اخذ الجميع ولو اقام العبد
بينة بالعتق واقام اخر بينة بالشراء واتحد الزمان
اقرع فان امتنعا من اليمين تحرر نصفه والاخر
للمدعى وان فسخ عتق اجمع وفي الرواية اشكال
ينشاء من قيام البينة بما يطلع بمباشرة العتق ومن
الحكم بالعتق فيها ولو ادعى شراء ما في يد الغير من
اخر فان شهدت بينة بالملكية له او للبايع او
بالتسليم انتزعت له والا فلا على راى ولو اقام بينة
بايداع في يد الاخر منه واخر منه باستيجار القابض
منه اقرع مع التساوى ولو قال غصبني وقال الاخر
اقر لى بها واقاما بينة حكم للمغصوب منه ولا ضمان
للمقر له

الفصل الثالث في الميراث

لو ادعى
ابن المسلم تقدم سلام اخيه على موت ابيه واخذ

الاول صدقه

واخذ المال وصدقه الاخر وادعى لنفسه ذلك
فانكر الاول احلف على نفي العلم بتقدم اسلام اخيه
على موت ابيه واخذ المال وكذا المملوكان لو اعتقا
واتفقا على تقدم عتق احدهما على الموت واختلف
في الاخر اما لو اسلم احدهما شعبان والاخر في رمضان
فادعى المتقدم سبق الموت على رمضان والاخر التاخر
فالتركة بينهما ولو ادعى ما في يد الغير انه له ولاخيه
الغائب بالارث واقام بينة كاملة فان شهدت
بنفي وارث غيرهما سلم اليه النصف ولو لم تشهد بنفي
الوارث سلم اليه النصف بعد البحث والتضمين وبقى
النصف الاخر في يد الغير او سلمه الحاكم من ثقة ولو
ادعت الاصداق ويدعى الولد الارث واقاما
بينة حكم للزوجة ولو اقام كل من العبدين الثلث
بينة وبعتق المريض له اقرع ولو شهد باجنبيان
بالوصية بعتق غانم ووارثان بالوصية بعتق سالم
والرجوع عن غانم والتهمة هنا تدفع شهادة الورثة

بينة

والوجه عتق الاول وثلثى الثانى **الفصل الرابع**
فى النكت المتفرقة البينة فلو شهد على دابة فتاجا
قبل الاقامة للمدعى عليه والثمرة الظاهرة على الشجرة
كذلك والجنين وهل اذا اخذ من المشترى بحجة مطلقة
يرجع الى البايع اشكال فان قلنا به فلو اخذ من
المشترى الثانى رجع الاول ايضا والوجه عندى عدم
الرجوع الا اذا ادعى ملكا سابقا على شرائه ولو ادعى
ملكا مطلقا فذكر الشاهد الملك وسببه لم يضر فلو
اراد الترجيح بالسبب وجب اعادة البينة بعد دعوى
السبب ولو ذكر الشاهد سببا اخر سوى ما ذكره
المدعى تناقضت الشهادة والدعوى فلا تسمع على
اصل الملك ولو اقام بينة على الميت بعارية وعين
او غصبيتها كان له انتزاعها من غير يمين ولو اقام
كل من مدعى الجميع والنصف بينة وهما تشبثا فهى
المدعى الجميع فلو خرجا فللمدعى الجميع النصف والاخر
يقرع ويحلف الخارج بالقرعة فان نكلا قسم فيحصل



للمستوعب ثلثة الارباع ولو ادعى الاخر الثلث
وتشبثوا ولا بينة فلكل الثلث وعلى الثانى والثالث
اليمين والثلث للمستوعب وعلى المستوعب والثالث
اليمين للثانى وان اقاموا بينة خلص للمستوعب الربع
بغير منازع والثلث الذى هو فى يد الثانى والربع مما
فى يد الثالث ويبقى نصف السدس للخارج بالقرعة
من المستوعب والثانى فان نكلا قسم بينهما فيحصل
للمستوعب عشرة ونصف والثانى واحد ونصف
ولا شى للثالث ولو ادعى الاربعة الجميع والثانى
الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث وخرجوا
واقاموا بينة فللمستوعب الثلث ويقرع بينه وبين
الثانى فى السدس فان نكلا قسم فيحصل للمستوعب
ويقرع بينهما وبين الثالث فى سدس اخر فان نكلوا
قسم بينهم ويقرع بين الاربعة فى الباقى فان نكلوا
قسم فيحصل للمستوعب عشرون وللثانى ثمانية وللثالث
خمسة وللرابع ثلثة ولو تشبثوا ولا بينة فلكل الربع

ويحلف للجميع ولو اقاموا بينة سقط اعتبارها
بالنظر الى ما في يده وتعيد فيما يدعيه مما في يد الغير
فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع فللمستوعب من
الثاني عشرة ويقرع بينه وبين الثالث في ستة
فان نكلا قسم بينهما ويقرع بين المستوعب والرابع
في اثنين فان امتنعا من اليمين قسم بينهما وللمستوعب
ستة من الثالث ويقارع الثاني في عشرة فيقسم
بعد النكول ويقارع الرابع في اثنين ويحلف الخارج
فان نكلا فالاخر فان نكلا قسم بينهما وللمستوعب
من الرابع اثنان ويقارع الثاني في عشرة فيقسم
بعد النكول ويقارع للثالث في ستة فيقسم بعد
بعد النكول وللثاني مما في يد المستوعب عشرة و
للثالث ستة وللرابع اثنان فيكمل للمستوعب النصف
وللثاني سدس وتسع وللثالث سدس وللرابع
سدس الثلث ولو خرج المبيع مستحقا فله الرجوع
على البايع فان صرح في نزاع المدعي بملكية البايع



فلا رجوع على اشكال ولو اخذ جارية بحجة ثم كذب
نفسه فالولد حر والجارية مستولدة وعليه قيمتها
والمهر وقيمة الولد للمقر له ويحتمل ان يكون الجارية للمقر
له ان صدقته ولو قال المدعي كذب شهودي بطلت
البينة لا دعواه **المقصد الخامس** في الشهادات وفيه
مطالب **الاول** في الصفات وفيه فصلان **الاول**
الشروط العامة يشترط في الشاهد ستة امور **الاول** **الاول**
البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي وان راهق الا في الجراح
بشرط بلوغ عشر سنين فصاعدا وعدم تفرقهم في الشهادة
واجتماعهم على المباح **الثاني** العقل فلا يقبل شهادة
المجنون ومن يعتوره حال افاقته وكذا معتاد السهو
والتغفل لا تقبل شهادته الا اذا علم انه في موضع لا يحتمل
الغلط **الثالث** الايمان فلا تقبل شهادة غير
المومن وان كان مسلما ولا تقبل الشهادة الذمي ولا
على مثله الا في الوصية مع عدم العدول **الرابع**
العدالة وهي هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة

التقوى ويزول بمواقعة الكباير التي اوعد الله
تعالى عليها النار كالقتل والزنا واللواط والغصب
وبالاصرار على الصغاير او في الاغلب ولا يقدح
فان الانسان لا ينفك منها والمخالف في الفروع
اذا لم يخالف الاجماع يقبل شهادته وكذا ارباب
الصنايع الدنية والمكروهة كالحايك والحجام
والزبال والصايغ وبايع الرقيق واللاعب بالحمام
من غير رهان وترد شهادة اللاعب بالات القمار
كلها كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وان قصد
الحذق وشارب الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير
اذا غلا وان لم يسكر قبل ذهاب ثلثيه وسامع
الغنا وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب
وان كان في قران وفاعله والشاعر الكاذب او
الذي يهجو به مومنا او تشبب بامرأة معروفة
غير محللة ومستمع الزمر والعود والصنج والدف
الا في الاملاك والختان خاصة وجميع الات



اللهو والحاسد وباغض المؤمن ظاهرا ولابس
الحرير من الرجال والذهب والقاذف قبل التوبة
وحدها والاكذاب معه او التخطية مع الصدق
ظاهرا ولو صدقه المقذوف او اقام بينة فلا
فسوق ويجوز اتخاذ الخمر للتخليل الخامس طهارة
المولد فترد شهادة ولد الزنا وان قل السادس
ارتفاع التهمة ولها اسباب احدها ان يجر الى نفسه
نفعا او يدفع ضررا كشهادة الشريك لشريكه فيما
هو شريك فيه وصاحب الدين للمحجور عليه والسيد
للماذون والوصي فيما هو وصي فيه او ان فلا بجرح
مورثه قبل الاندمال او العاقلة بجرح شهود
الجناية والوكيل والوصي بفسق الشهود على الموكل
والموصي ولو شهد بمال لورثة المجروح او المريض
قبل ولو شهد للرجلين بوصية فشهدا للشاهدين
باخرى من التركة قبل الجميع وثانيها العداوة الدنيوية
وتتحقق بالفرح على المصيبة والغم بالسرور او بالتقاذف

اما الدينية فلا يمنع ويقبل شهادة العدو لعدوه
ولو شهد بعض الرفقة لبعض على قاطع الطريق
لم يقبل للتهمة اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا اولئك
فتلك ومنها دفع عار الكذب فلو تاب الفاسق ليقبل
شهادته لم يقبل وقال الشيخ يقبل لو قال تب اقبل
شهادتك وترد شهادة المتبرع قبل السوال للتهمة الا
في حقوقه تعالى والمصالح العامة على اشكال ولا يصير
بالتبرع مجروحا ولو اختفى بنفسه ليشهد قبلت ولا يحمل
على الحرص ومنها مهانة النفس كالسايل في كفه الا
نادرا والماجن والمرتكب ما لا يليق من المباحات
بحيث يسخر به وتارك السنن اجمع والنسب لا يمنع
الشهادة وان قرب كالوالد لولده وبالعكس والزوج
لزوجته وبالعكس والاخ لاخيه وكذا يقبل
النسب على نسبه الا الولد على والده خاصة على راى
والصداقة لا تمنع الشهادة وان تاكدت الملاطفة
ويقبل شهادة الاجير والضيف **المطلب الثاني**



في الشروط الخاصة وهي خمسة **الاول** الحرية
فلا يقبل شهادة المملوك على مولاه ويقبل له ولغيره
وعلى غيره على راى وكذا المدبر والمكاتب المشروط و
المطلق قبل الاداء ولو ادى البعض قال الشيخ يقبل
بنسبة ما تحرر ولو اعتق قبلت على مولاه ولو اشهد
عبديه على حمل امته انه ولده وانه اعتقهما ومات
فتملكهما غيره فردت شهادتهما ثم اعتقا فاقاما بها
قبلت ورجعت اعبديه لكن يكره للولد استرقاقهما
**الثاني** الذكورة فلا تقبل شهادة النسا في
الحدود مطلقا الا في الزنا لو شهد ثلاثة رجال و
امراتان ثبت الرجم على المحصنين فلو شهد رجلان
واربع نسوة ثبت الجلد عليه خاصة ولا تقبل لو شهد
وست نساء او اكثر ولا تقبل ايضا في الطلاق والخلع و
الوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة والاقرب
قبول شاهد وامراتين في النكاح والعتق والقصاص
وله اما الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب

وعقود المعاوضات والوصية له والجناية الموجبة
للدية والوقف اشكال فيثبت بشاهد وامرأتين و
بشاهد ويمين واما الولادة والاستهلال وعيوب
النساء الباطنة والرضاع على اشكال فيقبل فيه
شهادتهن وان انفردن ويقبل في الديون والاموال
شهادة امرأتين ويمين ولا يقبل شهادتهن منفردات
وان كثرن ويقبل شهادة الواحدة في ربع ميراث
المستهل وربع الوصية من غير يمين وشهادة امرأتين
في النصف وهكذا ولا يقبل شهادة ما دون الاربع
فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات **[illegible] الثالث**
العدد ولا يقبل شهادة الواحد الا في هلال رمضان
على راي اما الزنا واللواط والسحق فلا يثبت بدون
الاربع ويثبت ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة
للحد وكل حقوقه تعالى بشاهدين خاصة وكذا
الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه بالولاية
والنسب والاهلة والجرح والتعديل والاسلام

والردة

والردة والعدة **الرابع** العلم وهو شرط في
جميع ما يشهد به الا النسب والملك المطلق والموت
والنكاح والوقف والعتق والولاية فقد اكتفى
في ذلك بالاستفاضة بان يتوالى الاخبار من جماعة
من غير مواعدة او تشتهر حتى يقارب العلم قال
الشيخ ولو شهد عدلان صار السامع شاهدا
اصل لان ثمرة الاستفاضة الظن ولا يجوز المشاهد
بالاستفاضة الشهادة بالسبب كالبيع والهبة نعم
لو عزاه الى الميراث صح **الخامس** حصول الشرائط
العامة في الشاهد وقت التحمل في الطلاق خاصة
ولا يشترط في غيره وكذا لو شهدوا به مع سماع
عدلين ثم اقاموا بعد زوال المانع سمعت وان
كانت قد ردت اولا ولو ردت شهادة الولد
على والده ثم اعادها بعد موته سمعت **المطلب الثاني**
في مستند الشهادة وهو العلم الا ما استثنى اما
بالمشاهدة فيما يفتقر اليها وهو الافعال كالغصب

والقتل والرضاع والزنا والولادة وتقبل في ذلك
شهادة الاصم والاخرس اذا عرفت اشارته فان
جهلت اعتمد الحاكم على عدلين عارفين بها ويثبت
الحكم بشهادته اصلا لا بشهادتهما فرعا واما بالسماع و
البصر معا فيما يفتقر اليهما لفهم اللفظ والبصر لمعرفة اللهما
كالاقوال الصادرة عن المجهول عند الشاهد مثل العقود
فان السمع يفتقر اليه لفهم اللفظ والبصر لمعرفة
المتلفظ واما السماع وحده كالاقوال الصادرة عن
المعلوم عند الشاهد فان الاعمى يقبل شهادته اذا
عرف صوت المتلفظ بحيث لا يعترنه الشك و
لو لم يعرفه وعرفه عدلان عنده فكالعارف وكذا
لو شهد على المقبوض ويقبل شهادته على شهادة
غيره وعلى ما يترجمه للحاكم ومجهول ويجوز كشف
وجه المراءة للشهادة ثم الشاهد ان عرف نسب
المشهود عليه رفعه الى ان يتخلص عن غيره ويجوز ان
يشهد بالحلية الخاصة او المشتركة نادرا وان



وان جهله افتقر الى معرفين ذكرين عدلين و
يكون شاهدا اصل لا فرعا عليهما ولو سمع رجلا يستلحق
صبيا او كبيرا ساكتا غير منكر له يشهد بالنسب فاذا له
اجتمع في الملك اليد والتصرف بالبناء والهدم
والاجارة وشبه ذلك بغير منازع جازت الشهادة
بالملك المطلق وهل يكفي اليد في الشهادة بالملك
المطلق الاقرب ذلك ويشهد بالاعتبار مع الخبرة
بالباطن وقراين الاحوال كصبره على الضر والجوع
في الخلوة **المطلب الثالث** في الشاهد واليمين
ويثبت بذلك كل ما كان مالا او المقصود منه المال
كالمعاوضات كالبيع والهبة والجناية الموجبة
للدية كالخطاء وشبهه وقتل الوالد ولده والهاشمة
وفي النكاح والوقف اشكال ولا يثبت بذلك الحدود
ولا الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير
والكتابة او النسب والوكالة والوصية اليه
وعيوب النساء ويشترط الشهادة اولا وثبوت

عدالة الشاهد فلو حلف قبل ذلك وجب اعادتها
بعده وهل يتم القضاء بالشاهد او باليمين او بهما
اشكال ينظر فايدته في الرجوع ولو اقام الجماعة
شاهدا بحقهم او بموجب مورثهم او بوصية الميت
لهم فمن حلف استحق نصيبه خاصة ولو كان فيهم
صغير او مجنون اخر نصيبه حتى يحلف بعد رشده
ولا يؤخذ من الخصم او يحلف وارثه لو مات قبله
ولو اخر العاقل اليمين كان لوارثه الحلف والا
خذ بعد موته وفي وجوب اعادة الشاهد اشكال
اما لو نكل لم يكن لوارثه الحلف ولو كان في الورثة
غائب حلف اذا حضر من غير شهادة وكذا اذا بلغ
الصبي ولو اقام شاهدين استوفى نصيب المجنون
والصبي الذي لم يدع يؤخذ نصيبه ان كان عينا
او يوضع في يده ان راى الحاكم ذلك ولو استوفى
الحاضر حصته في الدين لم يساهمه الغائب وان كان
عينا ساهمه واذا ادعيا ان اباهما وقف عليهما

وقف

وقف تنزيل يثبت الوقف بيمين وشاهد فان نكل
احدهما لم يستحق ويستحق الاخر فاذا ماتا فنصيب
الحالف لا يستحقه البطن الثاني اذا ماتا فلو حلف
الاولاد الثلاثة ثم صار لاحدهم ولد صار رابعا
فينقص له الربع الى حين الوفاة لورثة الميت والاخوين
والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه نظر ولو
ادعيا وقف الترتيب كفت يمينهما عن يمين البطن
الثاني ولو ادعى بعض الورثة الوقف حلف مع
شاهده ويثبت فان نكل كان نصيبه طلقا في
حق الديون والوصايا فان فضل له شيء كان
وقفا ونصيب الباقين طلقا ولو نكل البطن الاول
عن اليمين كان للبطن الثاني الحلف ولو ادعى
عبدا في يد غيره انه اعتقه لم يثبت بالشاهد
واليمين ولو اقام شاهدا بقتل العمد كان لوثا و
جاز اثبات دعواه بالقسامة لا باليمين الواحدة
ولو ادعى في جارية وولدها انها مستولدته حلف

مع الشاهد ويثبت ملك المستولدة وعتقت عند
موته باقراره ولا يثبت نسب الولد وحريته المطلب
الرابع في الشهادة على الشهادة والنظر في
امور اربعة الاول المحل فتثبت في حقوق الناس
وان كانت عقوبة كالقصاص وغير عقوبة كالطلاق
والعتق والنسب ومالا كالقراض او عقد معاوضة
كالبيع وما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء و
الولادة والاستهلال وفي حد السرقة والقذف خلاف
ولا يثبت في غيرهما من الحدود اجماعا ويثبت الاقرار
باللواط والزنا بالعمة والخالة او وطي البهيمة بشاهد
والشهادة على الشهادة الاثبات لحد بل لانتشار
حرمة النكاح وتحريم الاكل في المأكولة ووجوب
بيع غيرها الثاني في الاسترعاء والحمل ان يقول
شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا
وادونها ان يسمعه يشهد عند الحاكم وادون
منه ان يسمعه يقول اشهد لفلان على فلان بكذا

بسبب

بسبب كذا ففي هذه الصورة يجوز التحمل ولو لم يذكر
السبب لم يجز ولو قال عندي شهادة مجزومة لفلان
فكالسبب وله ان يقول في الاول اشهدك على شهادتي
وفي الباقي شهدت على شهادته واشهد ان فلانا
شهد الثالث العدد ويشهد على كل واحد
شاهدان ولو شهد الاثنان على شهادة كل واحد
منهما او شهد الاصل مع الاخر على شهادة الاصل الثاني
او شهد الاثنان على ازيد من اثنين او كان الاصل شاهدا
وامراتين او اربع نساء فيما يجوز فشهد الاثنان على كل
واحد منهم قبل وهل يقبل شهادة النساء على الشهادة
فيما يقبل فيه شهادتهن خاصة كالعيوب الباطنة
والاستهلال فيه نظر الرابع في شرط الحكم
بها ولا تسمع شهادة الفرع الا عند تعذر شاهد الاصل
اما المرض او غيبته والضابط المشقة ولا باس بموت
شاهد الاصل وغيبته ومرضه وجنونه وتردده
وعماه ولو طرء عليه فسق او عداوة او ردة طرحت

ولوانكر الاصل طرحت على راى ولو حكم بشهادة الفرع

ثم حضر الاصل لم يقدح مخالفته ولا عزم ويشترط

تسمية الاصل لا التعديل فان عدله او عرف الحاكم

العدالة حكم ولا بحث وليس عليه ان يشهد على صدق

شاهد الاصل **المطلب الخامس** فى الرجوع

وهو اما عن شهادة العقوبة والبضع والمال **الاول**

العقوبة فان رجع قبل القضاء لم يقض ووجب

حد القذف وان شهد بالزنا ولو قال غلطنا احتمل

سقوطه ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف

ثم عاد وقال اقض فالاقرب القضاء وفى وجوب

الاعادة اشكال وان رجع بعد القضاء وقبل الا

ستيفاء نقض الحكم سواء كان حد الله او لادمى

ولو رجع بعد القضاء وقبل استيفاء القصاص

اقتص منه ان قال تعمدت والا اخذ منه الدية و

لو اختلفا فعلى العامد القصاص وعلى المخطى الدية

وللولى قتل الجميع مع تعمدهم ودفع ما فضل عن دية



صاحبه اليهم وقتل البعض ودفع فاضل دية صا

وعلى الباقى من الشهود الاكمال بعد اسقاط حق

ولو رجع احد الاثنين خاصة فعليه نصف الجناية

وان اقتص الولى دفع نصف الدية والا اخذ النصف

ولا سبيل على الاخر ولو رجع احد شهود الزنا بعد

الرجم وقال تعمدت ولم يوافقه الباقون اقتص

منه خاصة ويدفع الولى اليه ثلثة ارباع الدية

ولو رجع ولى القصاص المباشرة فعليه القصاص

خاصة ولو رجع المزكى فلا قصاص وعليه الدية

ولو قال الشاهد تعمدت ولكن لا اعلم انه يقتل بقولى

فالاقرب الدية اما لو ضرب المريض ضربا يقتل مثله

دون الصحيح ولم يعلم بالمرض فالقصاص فلو ثبت

انهم شهدوا بالزور نقض الحكم فان قتل اقتص

ولو رجع شاهد الاحصان فالاقرب التشريك

فى الدية وهل يجب الثلث او النصف اشكال ولو

رجع احد شهود الزنا او احد شاهدى الاحصان

ففي قدر الرجوع اشكال **الثاني** البضع اذا رجعا
عن الطلاق قبل الحكم بطل وبقيت الزوجية ولو
رجعا بعده لم ينقض وغرما نصف المسمى ان لم يدخل
ولو دخل فلا غرم ولو رجع الرجل وعشر نسوة عن
الشهادة بالرضاع المحرم فعلى الرجل السدس وعلى
كل امراة نصف السدس **الثالث** المال ولو رجعا
قبل الحكم بطل ولو رجعا بعده لم ينقض وان
لم يستوف او كانت العين قائمة على راى ويغرمه
الشهود ولو رجع الرجل والمرتين فعلى الرجل النصف
وعلى كل امراة ربع ولو كن عشرة نسوة فعلى الرجل
السدس وعلى كل امراة نصف السدس ولو شهد
ثلثة ورجع واحد والوجه الرجوع عليه بالثلث
ولو ثبت تزويرهم استعيدت العين ولو تعذر
غرم الشهود ولو ظهر كونهما عبدين او كافرين او
صبيين بطل القضاء ولو كان في قتل وجبت الدية
على بيت المال **المطلب السادس** في اعادة

الشهادة

الشهادة يشترط توارد الشاهدين على شيء واحد
معنى فلو قال احدهما غصب والاخر انتزع قهرا ثبت
ولو اختلفا معنى كان يشهد احدهما بالبيع والاخر
بالاقرار به لم يصح وله ان يحلف مع ايهما شاء و
لو اختلفا معنى كان يشهد شهد بالسرقة في و
قتين لم يحكم سواء اتحدت العين او لا وكذا لو تباينا
في عين المسروق او اختلفا في قدر الثمن في البيع
وله ان يحلف مع من شاء ولو شهد له مع كل واحد
شاهد اخر ثبت الثمن الزايد ولو شهد احدهما باقرار
الف والاخر باقرار الفين في زمان واحد فكذلك وان
تعدد ثبت الالف بهما وحلف مع شاهد الالفين على
الزيادة ان شاء وكذا لو شهد احدهما بان قيمة
المسروق درهم والاخر درهمان ثبت الدرهم
بهما وحلف مع الاخر ولو شهد احدهما بالقذف
او القتل غدوة والاخر عشية لم يحكم **المطلب**
**السابع** في مسائل متعددة الشهادة ليست

شرطا فى شئ من العقود سوى الطلاق ويستحب فى
النكاح والرجعة والبيع والحكم تبع لها فلو كانت
كاذبة فى نفس الامر لم يحل للمشهود له الاخذ ما لم يعلم
صحة الدعوى او يجهل كذب الشاهدين والاقامة
بالشهادة واجبة على الكفاية الا مع الضرر غير المستحق
وكذا التحمل ولو مات الشاهدان قبل الحكم حكم بها
ولو جهل العدالة زكيا بعد الموت ولو فسقا بعد
الاقامة قبل الحكم حكم بها الا فى حقوقه تعالى
ولو شهد لولدها فات قبل الحكم لم يحكم ولو حكم
ولم ياذن ضمن الولى الدية ولو كان مالا ارده ولو
تلف ضمنه القابض ولو شهد وارثان انه رجع عن
الوصية لزيد بالوصية لعمرو والوجه عدم القبول
خلافا للشيخ ولو شهد اجنبى بالرجوع عما اوصى
به لزيد الى عمرو وحلف عمرو مع شاهده وان
ثبت الاولى بشاهدين اذ لا تعارض ولو سال
العبد التفرقة حتى يزكى شهود عتقه او سال

يقيم

يقيم شاهد بالمال الحبس الغريم حتى يكمل قال
الشيخ اجيبا وفيه فصول نظر

## كتاب الحدود

وفيه مقاصد **الاول** فى الزنا وفيه فصول
**الاول** الزنا ايلاج ذكر الانسان حتى تغيب
الحشفة فى فرج امراة قبلا او دبرا محرمة من غير
سبب مبيح ولا شبهة ويشترط فى الحد العلم بالتحريم
والبلوغ والعقل والاختيار فلو توهم العقد على
المحرمات المؤبدة صحيحا سقط الحد ولا يسقط
الحد بالعقد مع العلم بفساده ولا بالاستيجارها
للوطى معه ولو توهم الحل به او بغيره كالاباحة
فلا حد ولو تشبهت عليه حدت هى دونه ولو
اكرهها او احدهما فلا حد ولو ادعيا الزوجية سقط
عنهما ولو ادعاه احدهما سقط عنه وان كذبه
الاخر من غير بينة ولا يمين او ادعى الشبهة ولو زنى
المجنون بعاقلة حدت هى دونه وبالعكس

ولوكانا مجنونين فلاحد ويحد الاعمى الا مع الشبهة
ويصدق ولو عقد فاسدا وتوهم الحل به فلاحد
ولاحد في التحريم العارض كالحيض والاحرام
والصوم ويشترط في الرجم مع شروط السابقة الا
حصان وهو التكليف والحرية والاصابة في
فرج مملوك بعقد دائم او ملك يمين متمكن منه
يغدو عليه ويروح والمراة كالزوج والفاسد
والشبهة لا يحصنان ولا تخرج المطلقة رجعية
عن الاحصان وتخرج بالباين ولو تزوجت
الرجعية عالمة بالتحريم رجمت ويحد الزوج مع
علمه بالتحريم والعدة ولو جهل احدهما فلاحد
ولو علم احد الزوجين اختص بالحد التام ويقبل
ادعاء الجهل من المحتمل في حقه ولا يشترط الاحصان
في الواطيين بل لو كان احدهما محصنا رجم والاخر
جلد ويشترط في احصان الرجل عقل المراة وبلوغها
فلو زنى المحصن بمجنونة او صغيرة فلا رجم وفي

احصان المراة بلوغ الرجل خاصة فلو زنت لم ترجم
بصغير فلا رجم ولو زنت بمجنون رجمت ويشترط
في احصان الرجل وقوع الاصابة بعد الحرية و
التكليف ورجعة المخالف الفصل الثاني في ثبوته
وانما يثبت باحد الامرين الاقرار ويشترط فيه العقد
وهو اربع مرات فلو اقر اقل منه فلاحد وعزر
وبلوغ المقر وعقله واختياره وحريته سواء
الذكر والانثى وفي اشتراط ايقاع كل اقرار في مجلس
قولان ويقبل اقرار الاخرس بالاشارة ولو نسبه
لم يثبت في حقه الا بالاربع ويحد بالمرة للقذف على
اشكال ولو لم يبين الحد المقر به ضرب حتى يبين او
يبلغ مائة ولو انكر اقرار الرجم سقط الحد ولا يسقط
بانكار غيره ولو تاب تخير الامام في الاقامة وعدمها
جلدا او رجما والحمل من الخالية عن بعل لا يوجب
الزنا ولا يقوم التماس ترك الحد والهرب والامتناع
من التمكين مقام الرجوع الثاني البينة ويشترط

العدد وهو اربعة رجال عدول او ثلثة وامراتان
ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد دون
الرجم ولا يقبل دون ذلك بل يحد الشهود للفرية
ولو كان الزوج فالاقرب حدهم للفرية والمعاينة
للايلاج ولو شهدوا بالزنا من دونها حدوا للفرية
ويكفي ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل والاتفاق في جميع
الصفات فلو شهد بعض بالمطاوعة والباقي بدونها
او بعض في زمان او زاوية والباقي في غير ذلك
حدوا للفرية ولو شهد اثنان بالاكراه واثنان
بالمطاوعة حد الشهود على راى ولا حد عليهما ولو سبق
احدهم بالاقامة حد للقذف ولم يرتقب اتمام الشهادة
ولو شهدوا بالزنا قديما سمعت وكذا لو شهدوا على
اكثر من اثنين وينبغي تفريق الشهود في الاقامة
بعد الاجتماع ولو شهد اربعة رجل بالزنا فشهد
اربعة نساء بالبكارة فلا حد ولا على الشهود
على راى ويسقط بالتوبة قبل البينة لا بعدها و

فيها

ويحكم الحاكم بعلمه ولو شهد بعض وردت شهادة
الباقين حد الجميع وان ردت بخفى على راى الفصل
الثالث في العقوبة وهي اربعة الاول
القتل ويجب على الزاني بالمحرمات نسبا كالام
وبامرأة الاب وعلى المكره للمراة وعلى الذمي بالمسلمة
سواء الشيخ والشاب والحر والعبد والمحصن
وغيره والمسلم والكافر الثاني الرجم والجلد
ويجبان على المحصن والمحصنة واشترط الشيخ في الجميع
الشيخوخة واوجب على الشاب الرجم خاصة ويبدا
بالجلد وكذا لو اجتمعت الحدود بدى بما لا يفوت
معه الاخر ولا يتوقع به برؤ جلده ويدفن الا
المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها فان فرا
اعيدا ان ثبت بالبينة والا لم يعد وقيل يشترط اصابة
الحجارة ويبدا بالرجم وجوبا في المقر ويبدا الامام
ويستحب الاشعار واحضار طائفة واقلها واحد
في الحد وصغر الحجارة ولا يرجمه من عليه ثم يدفن

بعد وجه ولو كان غاب الشهود او ما تو لم يسقط
الحد ويرجم المريض والمستحاضة **الثالث** الجلد
والجز والتغريب وهو واجب على الذكر الحر غير المحصن
وهل يشترط ان يكون مملكا قولان ويجلد مائة ويجز
راسه ويغرب عن مصره سنة ويجلد مجردا قائما
اشد الضرب ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه
وفرجه والمراة تضرب جالسة قد ربطت عليها
ثيابها ولا يقام في شدة الحر والبرد بل ينتظر التوسط
ففي نهار الصيف طرفاه وفي الشتا وسطه باعتراض
الجنون ولا في الارض العدو ولا في الحرم للملتجي بل
يضيق عليه في المطعم والمشرب ولو جنى فيه حد
ولا يسقط باعتراض الجنون والارتداد ولا يؤخر
الحايض ويؤخر المريض والمستحاضة لا المراة فان
اقتضت المصلحة التقديم ضرب بالضغث المشتمل
على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده
وتاخر الحامل في الجلد والرجم حتى تضع وترضع

الولدان

الولدان فقدا الكافل ولو زنى في زمان شريف او مكان
شريف عوقب زيادة بما يراها الحاكم **الثالث** الجلد
خاصة وهو ثابت في حق المراة وغير المالك على راى
والعبد ويجلد الحر والحرة مائة والعبد والامة
خمسين وان كانا محصنين ولو تكرر من الحر الزنا
ثلثا قتل في الرابعة والثالثة على خلاف ومن المملوك
ثمان قتل في التاسعة ولو تكرر من غير حد فواحد
ويتخير الامام في دفع الذمي الزاني بذمية الى حاكمهم
والحكم بينهم بشرع الاسلام ومن وجد مع زوجته
رجلا يزني بها فله قتلهما ولا يصدق الا بالبينة
او بتصديق وليهما ومن اقتض بكرا باصبعه فعليه
مهر نسائها ولو كانت امة فعشر قيمتها ومن تزوج
امة على حرة مسلمة ووطى قبل الاذن فعليه ثمن
حد الزاني **المقصد الثاني** في اللواط وهو وطى
الذكران فان اوقب قتلا معا ان كانا عاقلين بالغين
حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين

او غيرهما او بالتغريق ولو ادعى المملوك اكراه مولاه
صدق ولو لاط بصبي او مجنون قتل وادب الصبي
والمجنون ولو لاط مجنون بعاقل قتل العاقل وادب
المجنون ويتخير الامام في القتل بين ضربه بالسيف
والتحريق والرجم والالقاء من شاهق والقاء جدار
عليه والجمع بين دفعه الى اهل نحلته وبين اقامة
احدهما مع الاحراق وان لم يوقب جلد مائة حرين
كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما
او بالتغريق على راى الا الذمي اذا لاط بمسلم فانه يقتل
ولو لاط بمثله تخير الحاكم بين دفعه الى اهل نحلته
وبين اقامة حد بشرعنا ولا تكرار الجلد قتل في الرابعة
او الثالثة على خلاف ويثبت بالاقرار اربع مرات
من البالغ العاقل الحر المختار وشهادة اربع رجال
بالمعاينة فلو اقر دون الاربع عزر ولو شهد دونها
حدوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه والمجتمعان في ازار
واحد مجردين ولا رحم بينهما يعزران من ثلثين

الى تسعة وتسعين فان فعل بهما ذلك مرتين حدّا
في الثالثة حدا مجردين الثالثة ويعزر من قبل غلاما
اجنبيا بشهوة والتوبة قبل البينة يسقط الحد لا بعدها
وبعد الاقرار يتخير الامام **المقصد الثالث** في السحق
والقيادة تجلد المساحقة العاقلة البالغة مائة
جلدة حرة كانت او امة مسلمة كانت او كافرة فاعلة
او مفعولة محصنة او غيرها على راى فان تكرر
الحد ثلثا قتلت في الرابعة والتوبة تسقط الحد قبل
البينة لا بعدها ويتخير الامام لو تابت بعد الاقرار
ويعزر الاجنبيتان المجتمعتان في ازار مجردتين
فان تكرر التعزير مرتين حدتا في الثالثة ولو القت
ماء الرجل في رحم البكر جلدتا وغرمت مهر مثل البكر
لها ويلحق الولد بالرجل ويجلد القواد وهو الجامع بين
الرجال وامثالهم للواط او بينهم وبين النساء للزنى
خمسا وسبعين جلدة ويحلق راسه ويشهر سواء
الحر والعبد والمسلم والكافر والرجل والمراة الا في الجز

والشهرة والنفي فيسقط عنها ويثبت بالاقرار مرتين
من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة عدلين **المقصد**
**الرابع** في القذف وفيه مطلبان **الاول**
في اركانه وهي ثلثة **الاول** الصيغة وهي الرمي
بالزنا واللواط مثل انت زان او لائط او منكوح
في دبره او زنيت او لطت او يا زان او يا لائط او انت
زانية او زني بك وما اشبه ذلك باي لغة كانت
مع معرفته وكذا النفي لولدي لمن اعترف به او لست
لابيك ولو قال بك امك او يا ابن الزانية فقذف
للام وزني بك ابوك او يا ابن زان فللاب او
يا ابن الزانيين او زني بك ابواك فلهما وولدتك
امك من الزاني فقذف الام وولدت من الزنى
فقذف لهما على اشكال ويا زوج الزانية او يا ابا
الزانية او يا اخ الزانية فقذف للمنسوب اليه
دون المواجه وزنيت بفلانة او لطت بفلان فقذف
للمواجه والمنسوب على اشكال ولو قال يا ديوث

او يا كشخان او يا قرنان وفهم افادة الرمي للاخت
والام والزوجة حد والا عزر واذا افادت الشتم
والا فلا **الثاني** القاذف ويشترط فيه
البلوغ والعقل سواء الذكر والانثى فيعزر الصبي
والمجنون وان قذفا كاملا وفي المملوك قولان احدهما
انه كالحر والاخر ان عليه النصف وكذا الخلاف
في الامة فلو ادعاها صدق مع الجهل وعلى مدعي الحرية
البينة **الثالث** المقذوف ويشترط فيه البلوغ
والعقل والحرية والاسلام والعفة فلو قذف
صبيا او مجنونا او عبدا او كافرا او متظاهرا بالزنا
عزر ولو قال للمسلم حر يا ابن الزانية وكانت كافرة
او امة عزر على راي ولو قال للكافر وامه مسلمة حرة
حد ولو قال لابن الملاعنة او لابن المحدودة بعد
التوبة حد لا قبلها ويعزر الاب لو قذف ولده وزوجته
الميتة اذا كان هو الوارث ولو كان غيره حد له
تاما ويحد الولد بقذف الوالد والام بقذف الولد

وبالعكس **المطلب الثاني** في الاحكام يجب بالقذف
مع الشرايط ثمانون جلدة متوسطة بثيابه ويشهر
ليستجيب شهادته ويثبت باقرار المكلف الحر المختار مرتين
وشهادة عدلين ولو تقاذفا عزرا ولا يسقط الحد
الا بالبينة المصدقة او تصديق المقذوف
او العفو ويسقط بذلك وباللعان في الزوجة
وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير
كانت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها
او لم اجدك عذراء او احتملت بامك البارحة
او يا فاسق او يا كافر او يا خنزير او يا حقير او يا موضع
او يا اجذم او يا ابرص ولو كان المقول له مستحقا فلا
تعزير ولو قذف جماعة بلفظ واحد وجاؤا به مجتمعين
فحد واحد ولو تفرقوا به فلكل واحد حد ولو قذفهم
على التعاقب فلكل واحد حد ويرث حد القذف وارث
المال من الذكر والانثى عدا الزوج والزوجة ولو ورثه
جماعة فعفى احدهم كان للباقي الجميع وان كان واحدا

وللمستحق العفو قبل الثبوت وبعده ولا يقيم الحاكم
الا بعد المطالبة ولا يطالب لو قذف الولد البالغ
الرشيد ولو تكرر الحد ثلاثا قتل في الرابعة ولو
قذف فحد فقال الذي قلته كان صحيحا عزر ولو كرر
القذف فحد واحد فلو تخلل الحد تعدد ولو تنابز
الكفار عزر وان خشي الفتنة وساب النبي
صلى الله عليه واله وحد واحد الائمة عليهم السلام
يقتل السامع معه امن الضرر ومدعي النبوة و
الشاك في نبوة نبينا صلى الله عليه واله ممن ظاهره
الاسلام وعامل السحر المسلم يقتلون ولو عمله الكافر
ادب وكل من فعل محرما او ترك واجبا عزره
الامام بما يراه ولا يبلغ حد الاحرار ان كان حرا
وحد العبيد ان كان عبدا ولا يؤدب الصبي و
المملوك بازيد من عشرة اسواط ويستحب ان ضرب
عبده حدا في غير عتقه وكل ما وجب به التعزير
لله تعالى يثبت بشاهدين او بالاقرار من اهله مرتين

حقه

ويعزر من قذف امته او عبده ولا يسقط الحد بابا
القذف لما فيه من مشابهة حق الله تعالى ولا يقع من
موقعه لو استوفاه المقذوف لكن الاغلب حق
الادمي لسقوطه بعفوه وانتقاله بالارث وانما يجب
الحد بقذف ليس على صورة الشهادة ولو شهد الفا سق
حد ولو رد القاضي شهادة الاربعة لاداء اجتهاده
الى تفسقهم فلا حد والشهادة هي التي تؤدى في
مجلس القضاء بلفظ الشهادة مع الشرايط وما
عداه قذف **المقصد الخامس** في حد الشرب
وفيه مطلبان **الاول** في اركان وهي اثنان **الاول**
الشارب المراد به المتناول بشرب واكل صرفا او
ممتزجا بالاغذية والادوية وشرطه البلوغ و
العقل والاسلام والاختيار والعلم فلا حد على
الصبي بل يعزر ولا المجنون ولا الحربي ولا الذمي
مع الاستتار فان ظهر حد ولا على المكره ولا على
من اضطره العطش واساغة اللقمة ولا على

جاهل التحريم ولا على جاهل المشروب ويثبت على العالم
بهما وان جهل وجوب الحد **الثاني** المشروب وهو كل
ما من شانه ان يسكر وان لم يبلغ حد الاسكار
سواء كان خمرا او نبيذا او بتعا او نقيعا او مزرا او
غيرهما من المسكرات والفقاع حكمه حكم المسكر والعصير
اذا غلا التمر او الزبيب او بتعا واشتد وان لم يقذف
بالزبد والا يسكر الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب
خلا ولو غلا التمر والزبيب او بتعا ولم يسكر فلا تحريم
**المطلب الثاني** في الاحكام ويجب الحد ثمانون
جلدة رجلا كان او امرأة حرا او عبدا عاريا على ظهره
بعد افاقته ولو حد ثلثا قتل في الرابعة ولو تكرر
الشرب من غير حد فواحد ويثبت الشرب بشهادة
عدلين ذكرين وبالاقرار مرتين من اهله ولو شهد
احدهما بالشرب والاخر بالقي حد ويلزم منه الحد
لو شهدا بالقي ولا يعول الحاكم على النهكة والرايحة
ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكرا وما شرب غيره

فسكر والاقوى الحكم بارتداد من استحل شرب
الخمر فيقتل من غير توبة ان كان عن فطرة ولا يقتل
مستحل غيره بل يحد وبايع الخمر مستحلا يستتاب فان
رجع والا قتل ويعزر لو لم يستحل وما عداه يحد
اذا استحله ولم يتب والتوبة قبل البينة يسقط الحد
لا بعدها وبعد الاقرار قيل يتخير الامام ع وان
قيل يجب الحد هنا ومن استحل المحرمات المجمع
عليها كالميتة ولحم الخنزير والربا ممن ولد على الفطرة
يقتل فان فعل محرما عزر **المقصد السادس** في السرقة
وفيه مطلبان السارق وشرطه البلوغ
فالصبي يؤدب وان تكرر منه والعقل فلا قطع
على المجنون وارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان
الخلاف او سرق من المشترك ما يظن نصيبه
فزاد فلا قطع وكذا الغنيمة او سرق ملك نفسه
من المستاجر والمرتهن وهتك الحرز منفردا
او مشاركا ولو هتك غيره واخرج هو فلا قطع

واخراج المتاع بنفسه او بالشركة اما بالمباشرة
او بالتسبيب كوضعه على دابة او جناح طائر او على
وجه الماء وامر الصبي باخراجه ولو نقب واخرج
في ليلة اخرى قطع الا مع اهمال المالك مع بعد
الاطلاع ولو اشتركا في النقب والاخراج قطعا ان
بلغ نصيب كل واحد نصابا ولو اشتركا في النقب
واخرج احدهما اختص بالقطع ولو اخرجه احدهما
الى حد النقب فان دخل الاخر يده فاخرجه قطع
خاصة ولو اخرجه الاول الى ظاهر النقب واخذه
الاخر قطع الاول خاصة ولو جعله في وسط النقب
فاخذه الاخر فالاقرب سقوط القطع عنهما اذ لم
يخرجه كل واحد منهما عن كمال الحرز ولو اكل في
الحرز او ابتلع جوهرة ولم يقصد الانفصال عنه فلا
قطع ولو قصد قطع ويشترط ان لا يكون والدا
من ولده فانه لا قطع وبالعكس يقطع وكذا
يقطع الام ولو سرقت مال الولد وان يأخذ سرا

فلو اخذه قهرا او بالخيانة لوديعة فلا قطع
ولا فرق بين المسلم والحربي والكافر والحر والعبد
والذكر والانثى وغيرهم ولا يقطع الراهن و
المؤجر ولا عبد المسروق منه وان كان للغنيمة
بل يؤدب ويقطع الاجير لو احرز من دونه و
الضيف كذلك والزوج والزوجة ولو ادعى
السارق الهبة والاذن او الملكية قدم قول
المالك ولا قطع المطلب الثاني في المسروق
وشرطه ان يبلغ قيمته ربع دينار ذهبا خالصًا
مضروبا بسكة المعاملة قطعا لا باجتهاد المقوم
من اى نوع كان المال ويقطع في خاتم وزنه
سدس وقيمته ربع ولو ظن الدنانير فلوسا لا
لا تبلغ نصابا قطع ولو سرق قميصا قيمته اقل
وفيه نصاب لا يعلمه ففي القطع اشكال ولو
اخرج نصف الثوب من البيت فلا قطع في
المأخوذ من غير حرز كالحمامات والمساجد وا[ن]



بعاه المالك ولا في سارق ستارة الكعبة على
راى ولا في السارق من الجيب والكم الظاهرين
بل يقطع من الباطنين ولا في ثمرة الشجرة عليها
ويقطع سارقها بل محرزة ولا على من سرق ماكولا
في عام مجاعة ولا على سارق الجمال والغنم في
الصحراء مع اشراف المالك عليها ويقطع سارق
الصغير المملوك حدا والحر مع بيعه دفع الفساد
ولو نقب بيته واخرج مال المستاجر او المستعير
[عار]ية
قطع لا مال الغاصب ومن سرق الوقف مع مطا[لبة]
الموقوف عليه او باب الحرز على راى والمال من
الباب المفتوح مع حراسة المالك على اشكال شكا[ل]
وسارق الكفن وان لم يكن نصابا على راى وسقط
عنهما على راى لو نبش ولم ياخذ عنده فان تكرر
وفات السلطان قتل ولو سرق اثنان نصابا قطعا
على راى وسقط عنهما على راى ولو اخرج النصاب
في دفعتين وجب القطع ولو احدث ما ينقصه

عن النصاب كقطع الثوب قبل الاخراج فلا قطع
اما لو نقصت قيمته بعد قبل المرافعة ثبت القطع و
لو قال المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال
السارق هو ملك شريكي في السرقة فان انكر شريكه
لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال ولو قال العبد
هو ملك سيدي فلا قطع وان كذبه السيد فلو
سرق مستحق الدين من غريمه المماطل فلا قطع ولا
على مستحق النفقة ويقطع لو سرق من المودع و
الوكيل والمرتهن ويسرقه المباح الاصل كالماء
والحطب بعد الاحراز **المطلب الثاني** في الحد
ويجب باول مرة قطع الاصابع الاربع من اليد
اليمنى وتترك الراحة والابهام وان كانت شلاء
او كانت يداه شلاوين فان سرق بعده قطع ثانيا
قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك
عقبه وان سرق ثالثا خلد الحبس فان سرق فيه
قتل ولو تكررت السرقة من غير حد فواحد فلو كانت



له اصبع زائدة في احدى الاربع قطعت ان لم يكن
قطعها منفردة ولو قطع الحداد اليسار قصدا
اقتص منه ولم يسقط قطع اليمنى ولو ظنها اليمنى
فالدية عليه ولا يسقط القطع ولو لم يكن له يمين
قيل يقطع اليسرى وقيل الرجل ولو لم يكن له يسار
قطعت يمينه من الرجل ولو كان له يمين فذهبت
قبل القطع لم يقطع يساره ولو سرق ولا يد له
ولا رجل له حبس ولو كان له كفان قطعت اصابع
الاصلية ويثبت بشهادة عدلين او بالاقرار مرتين
من اهله وبالمرة يثبت الغرم خاصة ولو رد
المكره على الاقرار بالسرقة لم يقطع على راي ولو
رجع بعد الاقرار مرتين لم يسقط القطع ولو تاب
قبل الثبوت سقط لا بعده ويستحب الحسم بالزيت
ويجب رد العين فان تعذر غرم المثل او القيمة
ان تعذر المثل او لم يكن مثليا ولو تعيب ضمن بد
ولو مات المالك فللورثة فان فقدوا فللامام

مسايل من هذا الباب لو شهد رجل وامراتان ثبت
الغرم خاصة ويشترط في الشهادة التفصيل ولو سرق
ولم يقدر عليه فسرق ثانيا غرم المالان وقطع بالاولى
خاصة ولو شهدت البينة فقطع ثم شهدت بعده
باخرى قيل يقطع رجله ولا يقطع الا بعد مطالبة
المالك وان اقامت البينة واقر ولو وهبه المال وعفى
عن القطع سقط ان كانا قبل المرافعة لا بعدها و
لو ملكه بعد المرافعة لم يسقط ولو ادعاه الحرز
قيل لا يسقط ويشكل من حيث توقفه على المرافعة
ولو كذب الشاهدان يسقط اما لو ادعى ما يخفى عنه
كالاتهاب من المالك او نفي الملك عن المالك سقط
ولا يقبل اقرار العبد في القطع ولا غرم ولا السيد
عليه ولو اتفقا قطع ويستحب للحاكم التعريض بالانكار
مثل ما اظنك سرقته ويستوي في القطع الذكر والا
والحر والعبد والمسلم والكافر ولو قصد سرقة آنية
الذهب الكسر فلا حد ولو سرق ما وضع في القبر



ما لبس الميت به غير الكفن فلا قطع **المقصد السابع**
في المحارب وفيه بحثان **الاول** ماهيته وهو كل
من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا
او نهارا في مصر او غيره ذكرا او انثى ولو اخذ في بلد
مالا بالمقاهرة فهو محارب ويثبت المحاربة بشاهدين
عدلين او بالاقرار من اهله مرة ولو شهد بعض
بعض اللصوص على بعض او بعض الماخوذين لبعض
لم يقبل فاللص محارب اذا دخل دارا متغلبا
فلصاحبها المحاربة فان قتل فهدر ويضمن لو جنى
ويجوز الكف عنه الا ان يطلب النفس ولا مهرب
فيحرم الاستسلام ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب
وجب والاقرب عدم اشتراط كونه من اهل الريبة
وعدم اشتراط قوته فلو ضعف عن الاخافة وقصدها
محارب على اشكال والطليع ليس بمحارب والمستلب
والمختلس والمحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة و
المبنج وساقي المرقد لا قطع عليهم بل التعزير

واعادة المال وضمان الخيانة اذا وقعت الثاني
في الحد وفيه قولان التخيير بين القطع والصلب و
قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى والنفي عن بلده
ثم يكتب الى كل بلد يقصده بالمنع من مواكلته ومشاربته
ومعاملته ومجالسته الى ان يتوب ومنع من
بلاد الحرب ويقاتلون لو ادخلوه والترتيب فيقتل
ان قتل ولو عفى الولي حدا ويقتل ان اخذ المال بعد
استعادته وقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم
يصلب بعد قتل وان اخذ المال خاصة ونفي ولو
لو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون المال
والقصاص ولو تاب بعدها لم يسقط ولا يعتبر
في قطعه اخذ النصاب ولا الحرز ولو قتل احد
العضوين اقتص على الاخر ولو قتل للمال اقتص منه
اذا كان المقتول كفوا ولو عفى الولي قتل حدا وان
لم يكن كفوا ولو قتل لا له فهو عامد امره الى الولي
ولو جرح للمال الولي فان عفى سقط خاتمة

ولا

وللانسان ان يدفع عن نفسه وماله وحريمه بقدر
المكنة ولا يجوز التخطي الى الاشق مع افادة الاسهل
فيقتصر على الصياح ان افاد والا فالضرب باليد والعصا
او السلاح مع الحاجة والمدفوع هدر والدافع شهيد
مضمون ولا يبداء الدافع الا مع القصد وان ادبر
كف عنه فان عطله قاصدا لم يذفف ولو قطع يده
مقبلا فلا قصاص وان سرت فلو ضربه اخرى مدبرا
ضمن فان سرتا اقتص بعد رد نصف الدية وان سرت
الاولى ثبت قصاص الثانية خاصة وان سرت الثانية
ثبت قصاص النفس فان قطع يده مقبلا ثم رجله
مدبرا ثم يده مقبلا وسرى الجميع او يداه مقبلا و
رجله مدبرا فالنصف فيهما على راي ولو وجد مع
زوجته او غلامه او جاريته من ينال دون الا
الجماع فهو هدر فان لم يندفع بالدفاع في دفعه هدر
وله زجر المطلع فان اصر فرماه بحصاة او عود فهدر
ولو بادر من غير زجر ضمن او رمى ذا الرحم بعد الزجر

الا ان يكون المواة مجردة ولو تلفت الدابة الصائلة
بالدفع فلا ضمان ولو انتزع يده عضوض فسقطت
اسنان العاض فلا ضمان وان افتقر الى الجرح بالسكين
او اللكم جاز ويعتمد الاسهل وجوبا مع الامتناع به
فيضمن لو تخطاه ويضمن الزحفان العاديان
ان كف احدهما وسال الاخر ضمن ولو دفعه الممسك
فلا ضمان ان ادى الدفع الى الجناية ولو تجاوزها
وادعى كل الدفع تحالفا وضمنا ولو اكرهه الامام
بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فالضمان على
بيت المال ان كان لمصلحة عامة ولو لم يكرهه فلا دية
ولو ادب زوجته او ولده ضمن الجناية ولا ضمان
على المامور بقطع السلعة فلو قطعها الاب او الجد
والاجنبي من الصغير او المجنون ضمن الدية و
لو ادعى القاتل ارادة نفسه او ماله واقام البينه
بدخوله مع سيف مشهر مقبلا على صاحب المنزل
فلا ضمان المقصد الثامن في الارتداد

وهو قطع الاسلام من مكلف اما بفعل كسجود الصنم
وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات
وشبه ذلك مما يدل على الاستهزاء واما بقول عنادا
او استهزاء او اعتقاد ولا عبرة بردة الصبي والمجنون
والمكره والسكران ولو كذب الشاهدان بالردة
لم يقبل ولو ادعى الاكراه قبل مع الامارة ولو نقل
الشاهد لفظه فصدقه وادعى الاكراه قبل اذ لا
تكذيب فيه بخلاف الشهادة بالردة فان الاكراه
ينفي الردة دون اللفظ ولا تسمع الشهادة الا
مفصلة ولو اكره الكافر على الاسلام قبل منه ان لم يكن
ممن يقر على دينه والا فلا ولو صلى بعد ارتداده
لم يحكم باسلامه والمرتد اما عن فطرة وهو المولود
على الاسلام فهذا يجب قتله ولا يقبل توبته وتعتد
في الحال زوجته عدة الوفاة وتنتقل تركته الى الوارث
واما عن غير فطرة وهو من اسلم عن كفر ثم ارتد
فيستتاب ثلثة ايام وان تاب قبلت توبته ولا تزول

املاكه بل هي باقية عليه الى ان يقتل او يموت وتعتد
زوجته في الحال عدة الطلاق فان رجع في العدة فهو
املك والابانت ويؤدي من امواله ديونه وما عليه
من النفقات ما دام حيا فلو قتل او مات فميراثه لورثته
المسلمين فان لم يجد مسلم فللامام وولد المرتد بحكم الاسلام
فان بلغ مسلما والا استتيب فان تاب والا قتل ولو
قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله
قبل بلوغه او بعده ولو ولد بعد الردة من مسلمة
فهو بحكم المسلم وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما
فحكمه حكمهما لا يقتل بقتله وفي استرقاقه اشكال ويحجر
الحاكم على اموال المرتد لئلا يتلفها فان عاد فهو اولى
بها فان التحق بدار الحرب احتفظت والمرأة المرتدة لا تقتل
وان كانت عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات
الصلوة ولو تكرر الارتداد قتل في الرابعة وما يتلفه
المرتد على المسلم في الدارين يضمنه قبل انقضاء
الحرب وبعده بخلاف الحربي على اشكال ولو جن



بعد الردة عن غير فطرة لم يقتل ولو تزوج بمسلمة
او كافرة لم يصح وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا
الله محمد رسول الله ولو جحد عموم نبوة نبينا عليه
السلم او وجوده نبه على ذلك ولو قتل المرتد مسلماً
عمدا قتل به فان عفى الولد قتل حدا واذا قتل خطأً
فالدية في ماله مخففة وتحل بقتله او موته ولو قتله
من يعتقد بقاؤه بعد توبته ففي القصاص اشكال
ولو طلب الاسترشاد احتمل عدم الاجابة بل يكلف
الاسلام ثم ينكشف ويملك ما يكتسبه حال ردته
عن غير فطرة وعنها اشكال **المقصد السابع** [التاسع] في وطي
البهايم والاموات من وطي من العقلاء البالغين
دابة ماكولة اللحم عزر وغرم قيمتها ان لم تكن له وحرم
لحمها ونسلها المتجدد ولبنها وذبحت واحرقت وان
كانت غير ماكولة اللحم كالخيل والبغال والحمير اخرجت
من البلد وبيعت في غيره واغرم ثمنها لمالكها و
يتصدق بما تباع به على راي ودفع اليه على راي

ويثبت بعدلين وبالاقرار مرة ان كانت مملكه والا
يثبت التعزير ويقتل مع تخلل التعزير ثلثا ووطي الميتة
كالحية بل تغلظ في العقوبة في غير المحصن ولو كانت
زوجته عزر ويثبت بما يثبت الزنى على راى وبشهادة
عدلين والاقرار مرتين على راى واللايط بالميت
كالحي ويغلظ لو لم يوقب ويعزر المستمني بيده
ويثبت بشهادة عدلين والاقرار مرة (ان اوقبل التعزير) **تتمة**
لا كفالة في حد ولا شفاعة في اسقاطه ولا تأخير
مع الامكان ولا دية لمقتول بالحد او التعزير على
راى وعلى بيت المال على راى ولو ظهر فسق الشاهدين
بعد الحد فالدية في بيت المال ولو انفذ الحاكم الى
حامل لاقامة الحد فاجهضت خوفا فدية الجنين
في بيت المال ولو امر الحاكم بالضرب ازيد من الحد
فمات ضمن نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد
ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو زاد الحداد
عمدا مع امر الحاكم بالاقتصار على الواجب فالنصف

عليه

عليه في ماله وان كان سهوا فعلى عاقلته وسراية
الحد غير مضمونة وان اقيم في حر او برد

## **كتاب الجنايات**

الجناية اما على النفس او طرف وهي اما عمد محض
ويحصل بقصد المكلف الى الجناية بما يؤدي اليها و
لو نادرا او بالقصد الى الفعل الذي يحصل به الموت
اذا لم يكن قاتلا غالبا كضرب الحصاة والعود الخفيف
واما خطاء محض وهو ما لا قصد فيه الى الفعل كما
زلق فسقط على غيره او ما لا قصد فيه الى الشخص
كما لو رمى صيدا فاصاب انسانا واما شبه عمد بان
يقصد الفعل ويخطي في القصد كالطبيب الذي يقصد
العلاج فيودي الى الموت او المؤدب الذي يقصد
التاديب فيتلف وهنا مقاصد **الاول** في القتل العمد
وفيه مطالب **الاول** في سببه وهو اما مباشرة
كالذبح والخنق وسقي السم والضرب بالسيف
والسكين والحجر الغامز في الجرح في المقتل ولو بغرز

الابرة واما التسبيب كالرمى بالسهم والحجر والخنق بالحبل
حتى يموت او الضرب بالعصا مكررا ما لا يحتمله لكن مثلا او يحتمله
اعقبه مرضا ومات فيه او الحبس عن الطعام و
الشراب مدة لا يصبر مثله او طرحه فى النار فاحترق
وان قدر على الخروج الا مع العلم بالتخاذل او سرت
جراحته وان ترك التداوى تخاذلا او فصده
فلم ينقطع الدم حتى مات الا ان يترك شده مع التمكن
للقطع او رماه فى الماء ولم يمكنه الخروج الا ان
يمسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج او قطع
نفسه او غيره على انسان قصدا فمات ولو كان
الوقوع لا يقتل مثله غالبا فشبه عمد او القاه
قتله شبحوه ولو قدم اليه طعاما مسموما فاكله عالما
فلا قصاص ولا دية وان جهله فالقود ولو جعل
السم فى طعام صاحب المنزل فاكله قال الشيخ عليه
القود ولو حفر بئرا فى طريق ودعا غيره مع الجهل
فوقع فمات قتل ولو داوى المجروح جرحه بسم

مجهز والغالب التلف والسلامة فعليه نصف
النفس ولو القاه الى الحوت فالتقمه الحوت قبل
الوصول ففى القود نظر ولو القاه اسد ولا مخرج
له او اغرى العقور به فقتله او انهشه حية قاتلا
فمات او طرحها عليه فمات او طرحها فنهشته فالقود
ولو جرحه وعضه الاسد وسريا قتل الجارح بعد رد
نصف الدية وكذا لو شاركه الاب او شارك حر
عبدا فى عبد ولو القاه مكتوفا فى مسبعة فافترسه
السبع اتفاقا فالدية ولو كان به بعض الجوع فحبسه
عالما بجوعه حتى مات فالقصاص كما لو ضرب المريض
دون الصحيح ولو لم يعلم جوعه احتمل القصاص والدية
او نصفها واما الشرط كحفر البئر فان الردى عليه الشيء
عند الحفر لا بالحفر ولا يتعلق القصاص بالشرط

**المطلب الثانى** فى اجتماع العلل لا باعتبار يغلب
السبب الشرط مع المباشرة كالممسك مع القاتل و
الحافر مع الدافع وان احتمل المباشرة والسبب فقد يغلب

السبب بان تباح المباشرة كالممسك كقتل القاضي
مع شهادة الزور فالقصاص على المشهود بان تغلب
المباشرة كما لو القاه من عال فقده انسان بنصفين
فلا قصاص على الدافع بخلاف الهوت ولو اعتدلا كا
لاكراه على القتل فالقصاص على المباشر ويحبس المكره
دائما ولو اكرهه على صعود شجرة فزلق عليه مثله
الدية ولو قال اقتلني والا اقتلتك سقط القصاص
والدية دون الاسم ولو اجتمع المباشر مع مثله قدم
الاقوى فلو جرحه حتى جعله كالمدفوع فقتله الا
الثاني فالقود على الاول ولو قتل احدهما يده وقتله
من نزاع احشاؤه وهو يموت بعد يومين او ثلاثة
قطعا فالقود على القاتل لاستقرار الحيوه بخلاف
حركة المذبوح ولو قطع احدهما يده من الكوع والاخر
من المرفق وسرتا تساويا ولو قتل احدهما يده وقتله
اخر انقطع سراية الاول ولو قتل مريضا مشرفا
فالقود ولو امسك واحد وقتل احدهما واحد وقتل

ثان ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك وسملت
عين الناظر ولو قهر الصبي والمجنون على القتل
فالقصاص عليه لانهما كالالة ولو كان مميزا غير بالغ
حرا فالدية على ما عاقلته ولو كان مملوكا فالدية في
رقبته ويتحقق الاكراه فيما دون النفس فلو اكرهه
على قطع يد احدهما فاختار المكره فالاقرب على الامر
ولو اجتمع سببان ضمن من سبق سببه بالجناية كواضع
الحجر في الطريق ولو عثر به فوقع في بئر حفرها اخر
في الطريق فالضمان على واضع الحجر ولو كان احدهما
عاديا اختص بالضمان ولو نصب سكينا في بئر محفورة
في الطريق فوقع انسان فقتله السكين فالضمان
على الحافر ولو قال الق متاعك في البحر لتسليم السفينة
وعلى ضمانه ضمن وان شارك صاحب المتاع في الحاجة
ولو اختص بحاله الاخذ بخلاف دق ثوبك وعلى
ضمانه ضمن وان شارك والق متاعك مجردا عن
ضمانه ولو قال وعلى ضمانه مع الركبان فامتنعوا

فقال اردت التساوي الزم بحصة خاصة ولو ادعى
على اذنهم حلفوا ولو قال للمميز اقتل نفسك فلا شيء
على الملزم والا القود ولو اكره القاتل على قتل نفسه
فلا ضمان عليه اذ يتحقق هذا الاكراه ولو علم التزوير
باشر القصاص فالقود عليه دون الشهود ولو جرحاه
فاندمل جرح احدهما وسرى الاخر فالاخر قاتل
يقتل بعد رد دية الجرح والاول جارح ولو صدق
الولي مدعي اندمال جرحه لم يقبل في حق الاخر
فالاخر فعلى الاخر نصف الجناية وعلى المصدق
جناية الجرح **المطلب الثالث** في العقوبة وتجب
بقتل العمد العدوان كفارة الجمع على ما سبق والقصاص
مع الشرايط الاتية لا تجب الدية الا صلحاً فلو عفى عن
القصاص ولم يشترط المال سقط القصاص ولا دية و
لو عفى على مال لم يسقط القود ثم ان رضي الجاني
سقط ووجب المال والا القود ولو رضي الولي
بالدية جاز ان يفتدي بالكثير ولو لم يرض الجاني

بالمريد

بالدية فالقود الا ان يتراضيا على الاول ولو هلك
قاتل العمد فالدية على راي وكذا لو هرب ولم يقدر
عليه حتى مات ولو لم يكن له مال سقطت ويؤخر
الحامل حتى تضع وترضع ان فقد غيرها وان تجدد
حملها بعد الجناية ولو ادعته تجددت دعويها
على شهادة القوابل فالوجه التصديق ولو بان
الحمل بعد القصاص فالدية على القاتل مع علمه
ولو جهل فعلى الحاكم ان علم ولا يضمن المقتص
سراية القصاص مع عدم التعدي فان اعترف
بالعمد اقتص في الزايد وان اعترف بالخطاء
اخذت ديته وتصدق في الخطاء مع اليمين
ويثبت القصاص في الطرف لكل من يثبت القصاص
في النفس ولا يقتص الا بالسيف غير الكال ولا المسموم
وان قتل بغيره ويقتصر على ضرب العنق من غير تمثيل
وان كان قد فعله فاجرة القصاص على بيت المال
فان ضاق فعلى القاتل ويقضي بالقصاص مع

مع التيقن لا مع الاشتباه التلف بغير الجناية فيقتص
ح بالجرح خاصة ويرث القصاص والدية وارث
المال عدا الزوج والزوجة في القصاص و
يرثان من الدية ان رضي الاولياء بها ولو عفى
الولي عن القصاص فلا دية لهما ولو عفى عن دية
الخطاء فلهما نصيبهما ويستحب للامام احضار عدلين
عند الاستيفاء ولو اتحد مستحق القصاص فالاولى
اذن الحاكم وليس واجبا على راي وان تعدد و
جب الاتفاق والاذن ولا يجوز لاحدهم المبادرة
على راي ولو اختار بعض المتعددين الدية ورضي
القاتل فللباقين القصاص بعد رد نصيب العافي
ولو لم يرض القاتل جاز القصاص لطالبه بعد رد
نصيب شريكه من الدية ولو عفى البعض جاز
للباقي القصاص بعد رد نصيب العافي من الدية
على القاتل ولو اقتص مدعي العفو على شريكه على
مال فصدقه اخذ المال والا فالجاني والشريك على

حالة

في شركة القصاص للولي القصاص من دون ضمان الدية القصاص و
للدية على راي ولو اقتص الوكيل بعد علمه بالعزل فعليه
والا فلا شيء ولو استوفى بعد العفو جاهلا فالدية و
يرجع على الموكل ولو عفى مقطوع اليد فقتله القاطع
قتل بعد رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل مقطوع
اليسار قصاصا واخذ ديتها والا فلا رد ولو قطع
كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع
ولو برء بعد الاقتصاص في النفس مع ظنه الموت
فاضربه الولي بالممنوع اقتص بعد القصاص منه
والا قتله من غير قصاص ويدخل قصاص الطرف في
قصاص النفس مع اتحاد الجاني والضربة فلو تكثر الجاني
او ضربه الواحد ضربتين لم تدخل ويدخل دية الطرف
في دية النفس مع اتحاد الجاني **المطلب الرابع**
في الاستيفاء مع الاشتراك لو اشترك الاب ومن
لا يقتص منه مع من يقتص اقتص من الشريك بعد رد
الاخر عليه فاضل جنايته ولو كان الشريك سبعا

رد الولي ولو اشترك جماعة في قتل واحد فللولي قتل
واحد ويرد الباقون ما فضل عن جنايته وقتل الكل
فيرد ما فضل عن ديته المقتول ويرد الباقون دية جنايتهم
على المقتولين وقتل الجميع ويرد ما فضل عن دية
المقتول فياخذ كل منهم ما فضل عن ديته عن جنايته
ولو قتله امراتان قتلتا به ولا يرد ولو كن ثلثا قتلن
ورد نصف الدية بين الثلثة ولو قتل اثنين رد
الباقين ثلثي ديتهما عليهما ولو قتله رجل وامراة فقتلهما
على الولي دية المراة خاصة اخذ من الرجل نصف
الدية مع التراضي ولو قتله حر وعبد فقتلهما الولي
رد نصف دية الحر عليه والزامه من قيمة العبد
عن النصف ما لم يتجاوز دية الحر على مولاه فان قتل
الحر دفع المولا العبد الى ورثته ان يتجاوز قيمته
عن النصف وما سوى النصف ان زادت او يفديه
بنصف الدية وان قتل العبد ولم يزد قيمته على النصف
اخذ من الحر نصف الدية مع التراضي فان زادت



اعاد الحر على مولاه الزيادة فان كملت الدية والا
اخذ الولي التمام ولو قتله عبد وامراة فقتلهما
الولي فلا رد ان لم يتجاوز قيمة العبد النصف والا
رد الزايد على مولاه ان لم يتجاوز دية الحر ولو قتل
المراة اخذ العبد ان لم تزد قيمته النصف او قدر
النصف وان قتل العبد ولم تزد قيمته على النصف
اخذ المراة ديتهما وان زادته ردت المراة الزيادة
ما لم يتجاوز دية الحر فان نقصت فالتمام على المولى
ويقدم الرد على الاستيفاء ويحصل الشركة بفعل
كل منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له مشتركه في
السراية مع قصد الجناية ولا يشترط تساوى
الجناية فلو جرحه واحد جرحا وآخر مائة فعل
وسرى الجميع يتساويا ولو قطع يده رجل وقتل آخر
قدم القطع وان بدا بالقتل فان سرى القطع اخذ
نصف الدية من تركته ولو اقتص ولو اقتص من
قاطع يديه ثم سرت جراحته فللولي القصاص

في النفس ولو قطع يهودى يد المسلم فاقتص المسلم وسرى
جراحته فللولى القصاص ولو طلب الدية اخذ الا
الربع ولو قطعت المراة يده ورجله فاقتص ثم
سرت فللولى القصاص لا الدية لا الاستيفاء ما يقوم
مقامها وفي الكل اشكال ينشاء من ان النفس دية
المستوفى وقع قصاصا ولو اقتص من قاطع اليد
ثم مات المجنى عليه بالسراية ثم الجانى وقع القصاص
بالسراية موقعه ولو تقدمت سراية الجانى هدر
وياخذ الولى نصف دية على اشكال ولو قتل الحر
حرين فلوليهما قتله خاصة فان قتله احدهما
فللاخر الدية ولو قتلهما عبد دفعة تساويا و
على التعاقب يشتركان ان لم يحكم به للاول فيكون
للثانى ويكفي الحكم للاول ويساره للثانى فلو
قطع اختيار الولى استرقاقه وان لم يحكم الحاكم
ولو قطع الحر يميني رجلين قطعت يمينه للاول
ويساره للثانى فلو قطع يد ثالث قتل الدية وقتل

الرجل ولو لم يكن له يد ولا رجل فالدية ولو قتل
العبد عبدين اشترك المولیان ان لم يتخير مولى الاول
استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثانى ولو
اختار الاول المال وضمنه المولى فللثانى القصاص
والاسترقاق وان لم يضمن واسترقه الاول فقتله الثانى
سقط حق الاول وان استرقه اشتركا ولو قتل عبد
الاثنين واختار احدهما المال سلك بقدر حصته
فان قتله الاخر رد على شريكه بقدر نصيبه و
لو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر فان
قتلهم مولاه ادى الى مولى كل واحد من فضله
من قيمة عبده عن جناية الفاضل ولو لم تزد فلا
رد ولو طلب الدية تخير مولى كل واحد بين دفع
عبده وما يساوى جنايته منه وبين فكه بالاقل
على راى وبالارش على راى ولو قتل بعضا ادى كل
باق عشر الجناية فان قصر عن قيمة المقتولين
اتم مولى المقتول ما يعوز بعد اسقاط ما نصيبهم

من الجناية **المقصد الخامس** في شرايط القصاص
وهي خمسة **الاول** كون القتيل محقون الدم فلا
يقتل المسلم بالمرتد والحربي والزاني المحصن واللايط
والهالك بسراية القصاص والحد ولا دية وهولاء
معصومون بالنسبة الى الكافر ومن عليه القصاص
معصوم في حق غير المستحق فيقتص منه لو قتله
**الثاني** كون القاتل مكلفا فلا قصاص على
المجنون والصبي وان كان مميزا بل توخذ الدية
من عاقلتهما ثم جن قتل فيصدق ان لو ادعيا القتل
حالة الجنون والصبوة ويقتل البالغ بالصبي لا
المجنون بل الدية الا ان يقصد الدفع فلا دية ايض
والسكران اشكال اقربه سقوط القود الى الدية
عليه وكذا المبنج نفسه وشارب المرقد ولا قود
على النايم بل الدية على خاصته والاعمى كالبصير على
راي **الثالث** انتفاء ابوة القاتل فعلى الاب في
قتل ولده الدية وان تعمد وكذا الجد وان علا
و

ويقتل الابوين بابيه والام بولدها والجدات وان كن
للاب به والاجداد والام وان كانوا ذكورا وجميع
الاقارب ولو قتل المجهول احد المتداعيين قبل
القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه اما لو رجع احدهما
فانما يقتل بعد رد نصف الدية وعلى الاب نصف
الدية ولو ولد على فراش المتداعيين كالامة والموطوءة
بالشبهة فلا قود عليهما وان رجع احدهما بخلاف
الاول لثبوت البنوة بالفراش لا الدعوى وفيه
نظر ولا يرث الولد القصاص ولا الحد بل له الدية
عن موروثه وللاخر القصاص والحد كالاول ولو قتل
احد الاخوين اباه والاخر امه فلكل القصاص على
صاحبه ويقرع في التقديم ولو سبق احدهما فلورثة
الاخر القصاص منه **الرابع** التساوي في الدين
فلا يقتل مسلم وان كان عبدا بكافر وان كان ذميا
حرا بل يعزر ويغرم دية الذمي وان اعتاد قتل الذمي
قيل يقتل بعد رد فاضل دية المسلم ويقتل الذمي بمثله

وبالذمية بعد رد فاضل ديته عنها والذمية بمثلها
وبالذمي ولا رجوع ولو اسلم فلا قود ويقتل الذمي
بالمرتد وبالعكس على اشكال لان له الرجوع واليهودي
بالنصراني وبالحربي وبالعكس وولد الرشيدة بالزنية
ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله لورثة
المسلم ويتخيرون بين قتله واسترقاقه قال الشيخ
ويدفع ولده الصغار ايضا فيسترقون وفيه نظر
فان اسلم قبل الاسترقاق فالقود خاصة ويشترط
التكافؤ حال الجناية فلو قطع مسلم يد ذمي
فاسلم ثم سرت او يد عبد فاعتق ثم سرت او صبي
نا يد بالغ فبلغ ثم سرت فلا قصاص ولا قود بل دية
النفس ولو قطع يد مرتد او حربي فسرت بعد
اسلامه فلا شيء ولو اسلم الذمي والحربي والمرتد
بعد الرمي قبل الاصابة فالدية كاملا وكذا العبد لو
اصابه السهم حرا ولو قطع يد مسلم مثله فسرت مرتدا
اقتص وليه المسلم والامام في الخاصة وقال الشيخ

لاقصاص

لاقصاص فيها لدخوله في قصاص ولو عاد عن غير فطرة
قبل حصول سراية القطع اقتص في النفس وكذا بعده
على راي ولو كان خطاء فالدية كاملا ولو جرح مسلم
ذميا ثم سرت بعد الردة فدية الذمي ولو قتل المسلم
مرتدا فلا قصاص ولا دية ولو قتله ذمي فالقود
الخامس في التساوي في الحرية فلا يقتل حر بعبد
ولا مكاتب تحرر بعضه ولا ام ولد فان اعتاد قيل
تقتل مع رد الفاضل ويقتل بمثله وبالحرة مع
رد فاضل ديته والحرة بمثلها وبالحر ولا غرم على
راي ويقتل العبد بمثله وبالحر كله او بعضه وبالامة
والامة بمثلها وبالعبد ويقتل المدبر وام الولد
والمكاتب المشروط وغير المودي بالعبد وبالعكس
ولا يقتل من تحرر بعضه بعبد يقتل بمساويه
وبالازيد وبالحر ولو اشترى المكاتب اباه ثم قتله
اقتص منه ولو قتل غير ابيه من عبيده فلا قصاص
ولو قتل المولى عبده عزر وكفر وقيل يتصدق بقيمته

ولو كان لغيره غرم قيمته مالم يتجاوز دية الحر فينقص
عليها ويقدم عليه في قدرها مع اليمين ولا يتجاوز
بقيمة الامة من دية الحرة ولو كان ذميا الذمي
مالم يتجاوز بالذكر دية الذمي وبالانثى دية الذمية
ويضمن المولى جناية عبده لكن يخير الولي بين
قتله واسترقاقه وفي الخطاء يخير مولاه بين دفعه
للاسترقاق وفكه بالاقل من الدية والقيمة او
بالارش على الخلاف ولو جرح حرا اقتص في العمد
فان طلب الدية فكه مولاه بالارش او دفعه للا
سترقاق ولا يقتل وان احاطت الجناية ولو زادت
قيمته فالزيادة للمولى ولو قتل مثله فلمولى المقتول
وفي الخطاء يخير مولى القاتل فكه بقيمته او دفعه
ولو فضل منه شيء فهو له ولا يضمن الاعوان و
لو اقتل المولى المدبر فهو على تدبيره ويبطل لو سلمه
للرق في الخطاء او استرقه الولي في العمد ويستسعى
من انعتق بعضه لو قتل عبدا في نصيب الحرية و

يسترق

ويسترق في نصيب الرقبة فتبطل كتابته او يفك
مولاه او يباع وفي الخطاء يفدي الامام نصيب الحرية
ويخير المولى بين فك الرقبة بنصيبها من الجناية
او تسليم الحصة ولو قتل العبد مولاه عمدا فللولي
القصاص ولو قتل عبده فللمولى القصاص وان كان
قيمة الجاني اكثر ولو كان العبد لغيره لم يكن له القتل
الا بعد رد الفاضل وكذا الامة لو قتلها عبد ولو
سرت جناية الحر على العبد وقد تحرر فللمولى اقل
الامرين من قيمة الجناية والدية عند السراية كما لو
يقطع يده من قيمته الدية ثم يقطع الاخر رجله بعد
الحرية ثم ثالث رجله فللمولى الثالث الدية بعد النصف
ولو قطع يده ثم سرت بعد الحرية فلا قصاص بل دية
الحر وللسيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي
للورثة ولو قطع اخر رجله بعد العتق وسريا فعلى
الاول نصف الدية وعلى الثاني القصاص بعد رد
نصف الدية ولو اتحد القاطع وسرى فللمولى نصف

القيمة وللمعتق القصاص في الثانية او نصف الدية
ان رضي الجاني ولو سرتا فللمولى القود بعد رد ما يستحقه
المولى ولو اقتص في الرجل اخذ المولى نصف قيمته
وقت الجناية وفاضل دية اليد للمولى ان زادت
**المقصد الثاني** في جناية الطرف فان تعمد الجاني
فالقصاص والا الدية ويتحقق العمد كما في القتل
وكالشروط هناك يقتص للرجل من المرأة وبا
لعكس ولا رد ما لم يبلغ ثلث الدية فيتنصف المرأة
وكذا يتساويان في الدية ما لم يبلغ الثلث فينتصف
المرأة ويشترط امور ثلثة **الاول** تساويهما في
السلامة فلا يقطع الصحيح بالاشل وان بذله الجاني
ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يحكم العارف بعدم حسمه
ويقتص الكامل من الناقص ولا يضم ارش ولا
يجب العكس بنسبة الدية وحدقة العميا ولسان
الاخرس وذكر العنين كالاشل وذكر الخصي
والشيخ والصبي والاغلف والانف فاقد الشم واذن



الاصم والمثقوبة وسن الصبي اذا لم يعد بعد
سنة والمجذوم اذا لم يسقط منه شيء يساوي المقابل
ولو قلع الاعور حدقة عين صحيح قلعت عينه وان
عمي وبالعكس له في واحدة وفي استرجاع التفاوت
قولان ولو كانت اذن المجني عليه مجزومة اقتص الى
حد الجزم واخذ ارش الباقي ولو عادت سن المستحق
ناقصة او متغيرة فالحكومة ولو مات قبل اليأس فالارش
ولو عادت سن الجاني فليس للمقتص ازالتها بخلاف
الاذن ولو قطع ناقص الاصبع يدا كاملا اقتص وله
الشيخ دية الاصبع واخذ دية الباقي ولو قطع يده
مع بعض الذراع اقتص الكوع واخذ الحكومة للزائد
فلو قطع من المرفق اقتص لا غير ولو كان ظفر المجني
عليه متغيرا ومقلوعا اقتص والاصبع كمال ديتها من
غير ظفر ولا قصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة
ولا في الهاشمة والمنقلة ولو اذهب ضوء العين سلخ
عينه وفي الحاجبين وشعر الراس واللحية القصاص

وان بنت فالارش خاصة ولو خيف ذهاب منفعة
البيضتين بعد قطع الاخرى فالدية وفي الشفرين
القصاص فان قطعهما ذكر فالدية ولو قطع فرجي
الخنثى فان ظهر رجلا فالقصاص في المذاكير والشفرين
حكومة وان بان انثى فالدية في الشفرتين والارش
في المذاكير ويظهر من ذلك حكم الانثى لو قطعت و
لا ايجاب لو طلب القصاص قبل الظهور ولو طلب الدية
اعطي اقلهما وكذا الحكومة ولو طلب دية احدهما
وتاخير قصاص الاخر لم يكن له ولو كان القاطع
خنثى اقتص في ظهور الاتفاق والا الدية في الاصل
والحكومة في الزايد **الثاني** الاتفاق في المحل
فيقطع اليمنى بمثلها لا باليسرى والسبابة بمثلها
مع تفاوت المحل ولو قطع اليمنى فاقدها قطعت يسراه
فان فقدت فرجله ولو قطع ايدي جماعة على التعاقب
قطعت اربعته بالاول فالاول وللباقي الدية و
لو بذل يسراه فقطعهما المقتص جاهلا فالوجه بقاء



القصاص ويؤخر حتى يندمل ويدفع اليه دية
اليسرى الا ان يبذله مع سماع الامر باليمنى وعلمه بعدم
اجزاء اليسرى ولو قطعها مع العلم فغي القصاص
اشكال والاقرب الدية وكل موضع يضمن الدية في
اليسرى يضمن السراية والا فلا ولو اتفقا على قطعها
بدلا لم يجز وعليه الدية وله القصاص ولو اختلفا
فالقول قول الباذل لو انكر دعوى بذلها مع العلم
لا بدلا ولو بذل المجنون فقطع فهدر وحق المجنون
باق ولو سبق المجنون فاقتص من غير بذل لم يسقط
قصاصه ودية فعله على عاقلته ويعتبر في الشجة
المساحة طولا والعرض لا النزول بل الاسم فيقاس
بخيط ويشق بقدره دفعة او دفعات ان شق
على الجاني ولو كان راس الشاج اصغر استوعبنا
واخذ ارش الزايد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح
ولو انعكس لم يستوعب في القصاص بل يقتصر على
قدر المساحة ويقتص في السن مع اتفاق المحل

فلا يقلع ضرس ولا ضاحك بثنية ولا اصلية
بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل
التساوي في العدد فلو قطع يدا زائدة اصبعا ويده كذلك
اقتص منه ولو كانت الزائدة للجاني خارجة عن
الكف اقتص في الكف فان كانت في سمت الاصابع
قطع الاصابع واخذ حكومة الكف ولو كانت للمجني
عليه ولو تساويا اقتص مع اتفاق المحل ولو كان
فله القصاص ودية الزائدة ولو كانت احدى الخمس
زائدة للجاني قطعت فان الناقص تؤخذ بالكامل
الا ان يختلف المحل فياخذ دية الزائدة ويقتص
في اربع وكذا لو كانت للمجني عليه ولو تساويا اقتص
مع اتفاق المحل ولو كان القاطع اليد ست اصابع
قطع خمس اصابعه ودفع حكومة اليد ولو كان
فيها زائدة فاشتبهت فلا قصاص ولو كان
الاصبع اربع انامل متساوية فقطع صاحبها
انملة معتدلة قطعت فاحترز وهل يطالب بما بين

الربع

الربع والثلث اشكال ولو كان لانملة طرفان تشبه
القصاص مع التساوي والا اقتص واخذ ارش الاخر
ولو كانت للجاني فلا قصاص وللمجني عليه دية انملته
ولو قطع الوسطى ممن لا عليا له اقتص بعد رد
دية العليا ولو قطع عليا ووسطى من شخصين
اخذ ذو الوسطى ان يقتص ذو العليا فان
عفى فلذي الوسطى القصاص بعد رد دية العليا و
لو سبق ذو الوسطى بالقصاص فعليه دية العليا
وكذا العليا على الجاني الدية ولو ادعى الجاني نقصان
اصبع قدم قول مدعي السلامة سواء ادعى زوالها
طاريا او نفى السلامة اصلا على اشكال ولو ادعى قاطع
اليدين والرجلين الموت بالسراية صدق باليمين
مع قصر الزمان والولي مع احتمال الاندمال فان
اختلفا في المدة قدم قول الجاني ولو قطع يدا و
انعكست الدعوى قدم قول الجاني مع مضي مدة امكان
الاندمال والا قول الولي ولو اختلفا في المدة قدم

قول الولي على اشكال ولو ادعى الولي حيوة المقطوع
بنصفين في الكسا او الموت بالسراية وادعى الجاني موته
او موت المجروح بشرب السم تعارض اصل السلامة وعدم
الشرب مع اصل البراءة وعدم الموت بالسراية فيرجح
قول الجاني ولو قطع اصبع رجل ويد اخر اقتص للاول
ثم للثاني ويرجع بدية اصبع عليه المتاخر من ذي
الاصبع واليد ولو قطع عدة اعضاء خطاء فعليه
ديتها وان كانت اضعافا الدية ان اندمل والا
فالدية وهل له المطالبة بالجميع قبل الاندمال الوجه
لا ولو اندمل البعض ثم سرى الباقي اخذ دية المندمل
ودية النفس ويوخر القصاص في شدة الحر والبرد
الى اعتدال النهار ولا قصاص بغير الحديد ولو قطع العين
قطعت بحديدة معوجة ولو قطع بعض الانف نسبنا
الى الاصل واخذ من الجاني بتلك النسبة لا بقدر
المساحة وكل عضو يقاد يؤخذ مع عدمه الدية ولو كان
اصبعين وله واحدة ولو طلب القصاص قبل الاندمال



فله ويقتص من الجماعة للواحد فلو قطع يده اثنان
قطع يديهما ورد الفاضل وله قطع احدهما فيرد الاخر
عليه قدر جنايته وتحصل الشركة بالاشتراك في الفعل
ولو قطع كل جزء او وضعا اليد مبسوطة بين اليتهما [عمدا]
فلا اشتراك وعلى كل واحد قصاص جنايته
لا قطع يده ويقسم قيمة العبد على اعضائه كالحر فما فيه
واحد ففيه القيمة وفي الاثنين القيمة وفي كل واحد النصف
وهكذا فالحر اصل للعبد في المقدر وبالعكس في غيره
ولو جنى الحر عليه بما فيه الطال تخير المولى بين دفعه واخذ
قيمته وبين ابقائه بغير شيء ولو قطع يده ثم اخر رجله
فعلى كل واحد النصف والعبد للمولى تتمة في العفو
ويصح من المستحق قبل الثبوت عند الحاكم وبعده لا قبل
الاستحقاق ومن وليه مع الغبطة اما بعوض او مجانا
ومن الوارث فان استحق الطرف والنفس فعفى عن
احدهما لم يسقط الاخر ولو عفى مقطوع الاصبع قبل الاندمال
عن الجناية صح ولا دية ولو سرت الى الكف فله دية الكف

وسقطت جناية الاصبع ولو سرت الى النفس فللولي
القصاص فيها بعد رد دية الاصبع ولو قال عفوت
عنها وعن سرايتها قال الشيخ صح من الثلث لانه كالوصية
ولو قيل لا يصح لانه ابراء مما لم يجب كان وجهًا ولو ابراء
الجاني مما يتعلق برقبته لم يصح وان ابراء سيده صح و
لو ابراء العاقلة في العمد او شبيه العمد لم يبرأ القاتل
ولو ابراء القاتل او قال عفوت عن الجناية سقط حقه
وحكم الخطاء الثابت بالاقرار حكم شبهه ولو عفى بعد
قطع يد من يستحق قتله قصاصًا فاندملت صح العفو
وان سرت ظهرت بطلان العفو وكذا لو عفى بعد
الرمي قبل الاصابة **المقصد الثالث** في الدعوى وفيه
بحثان **الاول** يشترط في دعوى القتل امور خمسة **الاول**
التكليف في المدعي حالة الدعوى لا الجناية فلا تسمع
دعوى الصبي والمجنون بل يدعي لهما وليهما وتسمع
الدعوى وان كان حال الجناية حملا **الثاني** استحقاقه
حالة الدعوى فلا تسمع دعوى الاجنبي وتسمع

دعوى المستحق وان كان اجنبيا وقت الجناية لا العكس
دعوى القصاص من الزوج والزوجة وتسمع
دعواهما للعقد ويثبت لهما الارث **الثالث** تعلق الدعوى
بشخص معين او اشخاص معينين فلو قال قتله احد
هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه احلفوا وكذا في
دعوى الغصب والسرقة اما في المعاملات فاشكال
ينشاء من تقصيره بالنسيان والاقرب السماع ولو
اقام بينة سمعت وافادت اللوث لو خص القاتل
احدهما ولو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم كاهل البلد
لم يسمع وكذا لو ادعى على الغائب لامتناع المباشرة
ولو رجع الى الممكن صح ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا
يعرف عددهم سمعت وقضي بالصلح **الرابع** تحرير الدعوى
في كونه عمدا او خطاء او شبيهاً به وانفراد القاتل و
اشتراكه وفي سماع الدعوى المطلقة نظر اقربه السماع
ويستفصله الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا الدعوى و
لو بين طرحت ولم يحكم بالبينة عليها **الخامس** عدم

التناقض فلو ادعى على شخص الانفراد ثم ادعى على غيره
الشركة لم تسمع الثانية وكذا لو ادعى على الثاني الانفراد
ولو اقر الثاني ثبت حق المدعي ولو ادعى العمد ففسره بالخطاء
او بالعكس لم يبطل دعوى اصل القطع ولو قال ظلمته
باخذ المال وفسر بكذب الدعوى والقسامة استرد
ولو فسر بانه حنفي لا يرى القسامة لم يعترض وكذا لو قال
هذا المال حرام ولو فسره بنفي ملك الماخذ فان لم يعين
المالك اقر في يده والا دفعه الحاكم عينه ولا يرجع
على القاتل من غير بينة      فيما يثبت به الدعوى
وفصوله ثلثة      الاقرار ويكفي مرة على راي من البالغ
العاقل المختار الحر فلو اقر الصبي او المجنون او السكران
والمكره والعبد لم يثبت لو صدق المولى عبده ثبت و
لو اعترف السفيه او المفلس بالعمد لزم ولا يقبل في
الخطاء في حق الغرماء بل في حقه لو زال حجره ولو اقر
بقتله عمدا فاقر آخر بقتله خطاء تخير الولي في
تصديق احدهما ولا سبيل له على الآخر واقر الثاني

بقتله

بقتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية
واخذت الدية من بيت المال      البينة
وشروطها اربعة      العدد ولا يثبت موجب القصاص
الا بعدلين وان عفى على مال ويثبت ما يجب به الدية بها
وبرجل وامرأتين وشاهد ويمين كالخطاء والمأمومة
والهاشمة وغيرها ولو شهدت بهاشمة مسبوقة بايضا
ح لم يثبت الهشم في حق الارش كما لم يثبت الايضاح ولو شهد
انه رمى زيدا فخرق فاصاب غيره خطاء      خلوص
الشهادة عن الاحتمال فلو قال ضربه بالسيف فمات او
فانهر دمه فمات او فاجراه فمات في الحال او لم يزل
مريضا حتى مات وان طالت المدة او ضربه فاوضحه
هذه ولو قال اوضحه مطلقا وجدت موضحتان فالدية
ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه
مشجوجا او فجرى دمه لم يقبل ولو قال اسال دمه فمات
قبلت في الدامية ولو شهد بانه جرح ولجرى الدم لم
يقبل حتى يشهد بالقتل ولو شهد بانه قتله بالسحر لم يقبل

الاتحاد فلو اختلفا في الزمان او المكان او الآلة
لم يثبت وفي كونه لوثا اشكال ينشاء من التكاذب ولو شهد احدهما
بالاقرار والاخر بالفعل لم يثبت كان لوثا ولو شهد احدهما
بالاقرار بمطلق القتل والاخر بالاقرار بالعمد يثبت اصل
القتل وصدق الجاني في العمدية وعدمها ولو شهد بالقتل
عمدا والاخر بالمطلق ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة
ولو قال احدهما قتله عمدا والاخر خطاء ففي ثبوت اصل
القتل اشكال ولو شهد بالقتل على واحد والاخر انه به
على غيره فلا قصاص والدية عليهما في العمد وفي الخطاء
على عاقلتهما ويحتمل تخيير الولي ولو شهدا عليه بالعمد
فاقر اخر انه هو القاتل وبرأ الاول احتمل التخيير
في قتل احدهما وفي الرواية المشهورة تخيره في قتل المشهود
عليه فيرد المقر عليه نصف الدية وقتل المقر ولا رد
وقتلهما فيرد الولي على المشهود عليه نصف الدية خاصة
وفي اخذ الدية منهما **الرابع** انتفاء التهمة فلو شهدا
على اثنين بالقتل فشهد المشهود عليهما به من غير تبرع



فان صدق الاولين خاصة حكم الحاكم بهما والا طرح
الجميع ولو شهدا على اجنبي فيهما دافعان ولو شهد اجنبيان
على الشاهدين من غير تبرع تخير الولي ولو شهد الوارث
بالجرح قبل الاندمال لم تسمع ولو ادعاها بعده قبلت
ولو شهدا على الجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب او
او بالعكس والنظر في حال الشهادة وقضا علي عليه السلم
في ستة غلمان غرق احدهم في الفرات فشهد اثنان على
الثلثة بالتغريق والثلثة على اثنين به قسمت الدية
اخماسا على الثلثة خمسان والثلثة على الاثنين **الفصل
الثالث** في القسامة وفيه فصول ثلثة **الاول** في المحل انما
يثبت في موضع اللوث وهو امارة يغلب الظن معها صدق
المدعي وان لم يوجد اثر القتل كالشاهد الواحد او جماعة
الفساق والنساء مع ظن ارتفاع المواطاة او جماعة
الصبيان والكفار وان يبلغوا التواتر ولو وجد قتيلا و
عنده ذو سلاح عليه دم او دار قوم او محلة منفردة
من البلد لا يدخلها غيرهم او في صف مقابل الخصم بعد

بعد المراعاة وكذا في محلة مطروقة بينه وبينهم عداوة
او في قرية كذلك ولو انتفت العداوة فلا لوث ولو وجد
بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه او لهما مع التساوي
ولو وجد في زحام او على قنطرة او بئر او جسر او جامع
عظيم او شارع او فلاة فالدية على بيت المال وقول
المجروح قتلني فلان ليس لوثا ولو وجد قتيل في دار
فيها عبده فلوث ويرتفع اللوث بالشك كان يوجد
بقرب المقتول مع ذي السلاح الملطخ سبع ولو قال
الشاهد قتل احد هذين لم يكن لوثا بخلاف قتله احد
هذين او يدعي الجاني الغيبة عن الدار اذا ادعى الولي
القتل على احدهم فاذا حلف سقط بيمينه اثر اللوث
فان اقام على الغيبة بينة بعد الحكم بالقسامة واستعيدت
الدية ولو ظهر اللوث في اصل القتل دون كونه عمدا
او خطاء لم تسقط القسامة والاقرب ان تكذيب
احد الورثة يبطل اللوث بالنسبة اليه فلو قال احدهما
قتل ابانا زيد والاخر لا اعرفه وقال الاخر قتله عمرو واخر

لا اعرفه

لا اعرفه فلا تكاذب ومع انتفاء اللوث يكون
اليمين واحدة على القتل كغيره من الدعاوي الثاني في
الكيفية ويحلف المدعي مع اللوث خمسين يمينا في
العمد والخطاء على راي فيما يبلغ الدية من الاعضاء
على راي والا فبالنسبة من الخمسين ولو كان للمدعي
قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا خمسين ولو كان
المدعون جماعة بسطت الخمسون عليهم بالسوية و
لو لم يكن له قسامة وامتنع منها حلف المنكر خمسين
يمينا ان لم يكن له قوم والا حلف كل واحد يمينا ويشترط
ذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه والانفراد
والشركة ونوع القتل ولا يجب ان كان النية نية
المدعي ولو ثبت اللوث على احد المنكرين حلف المدعي
قسامة خمسين له واحلف الاخر يمينا واحدا فان قتل
رد عليه النصف الثالث الحالف وهو كل مستحق قصاص
او دية او دافع احدهما عنه ويشترط علمه ولا يكفي الظن
ولا يقسم الكافر على المسلم وللمولى مع اللوث اثبات القسامة

في عبده ولو ارتد الولي منع القسامة فان حلف
قيل يصح ويقسم المكاتب عبده فان عجز قبل الحلف
والنكول حلف السيد وان كان بعدها لنكوله لم يحلف
ولو مات الولي حلف وارثه وان لم يكمل الميت و
لو قتل عبده واوصى بقيمته لمستولدته ومات فللورثة
ان يقسموا وان كانت القيمة للمستولدة لان لهم
حظاء في تنفيذ الوصية فان نكلوا فللمستولدة القسامة
على اشكال في قسامة الغرماء لو نكل الوارث فان لم
يقسموا فلهم يمين المنكر ومن قتل ولا وارث له
فلا قسامة ولو غاب احد الوليين حلف الحاضر
خمسين ويثبت حقه ولو لم يرتقب فان حضر الغائب
حلف خمسة وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا
او جن قبل الاكمال ثم افاق اكمل ولو مات في
الاثناء قال الشيخ يستانف الوارث لئلا يثبت حقه
بيمين غيره ولا يشترط في القسامة حضور المدعى
عليه واذا استوفى القسامة فاخر تعقله منفردا



لم يكن للولي الزامه على راى ولو التمس الولي حبس
المتهم قبل اجابه اليه **تتمة** يجب كفارة الجمع بالقتل العمد
والمرتبة بالخطاء مع المباشرة لا التسبيب في المسلم وان
كان عبدا صغيرا او مجنونا وفي القتل الولي ولو قتل
مسلما في دار الحرب من غير ضرورة عالما فالقود والكفارة
ولو ظن كفره فالكفارة ولو ظهر اسيرا فالدية والكفارة
ولو اشترك جماعة فعلى كل واحد كفارة كاملة ويجب
على العامد وان قتل قودا وعلى قاتل نفسه ولو تصادم
الحاملان ضمنت كل واحدة اربع كفارات ويجب الروح
الحمل ولو لم يلجه الروح فلا كفارة فيه ولا يجب بقتل
الكافر مطلقا

## كتاب الديات

ومقاصدها
ستة **الاول** في الموجب وهو الاتلاف مباشرة او
او تسبيبا الاول المباشرة وهو فعل ما يحصل معه
الاتلاف لا مع القصد فالطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه
ان قصر وعالج طفلا او مجنونا ما لم ياذن الولي و
بالغا ما لم ياذن ولو كان حاذقا فان اذن له البالغ

قال الى التلف ضمن على راى فى ماله وهل يبراء بالابراء به
قبله قولان ويضمن العاقلة ما يتلفه النايم بانقلا
وان كانت ظيرا للضرورة وان كانت للفخر فالدية فى
مالها ويضمن المعتف بزوجته جماعا قبلا او دبرا
او يضمنه فى ماله وكذا الزوجة وحامل المتاع اذا كسر
او اصاب به غيره والصايح بالمريض او المجنون او الطفل
او العاقل مع غفلته او المفاجاة بالصيحة مع
التلف فى ماله وكذا المشهر سيفه فى الوجه ولو فر
فالقى بنفسه فى بئرا ومن سقف او صادفه فى هربه
سبع قال الشيخ لا ضمان وان كان اعمى ضمن او مبصرا
ولا يعلم البئر او انخسف بالسيف او اضطره الى مضيق
فاهو فترسه الاسد ضمن والصادم هدر ويضمن
دية المصدوم فى ماله اذا لم يفرط بان يقف فى المضيق
على اشكال ولو تعثر بجالس فى المضيق ضمن الجالس ولو تعثر
بقايم فالعاثر هدر والقايم مضمون عليه لان القايم
مرافق المشى بخلاف القعود ولو مات المتصادمان



فلورثة كل واحد نصف ديته ونصف دية فرسه
على الاخر ولو يقع التقاص فى الدية ولو ركب الصبيان
بانفسهما او الوليان فنصف دية كل منهما على عاقلة
الاخر ولو ركبهما اجنبى فديتهما عليه ولو كانا عبدين
تهادرا ولا يضمن المولى ولو مات احد المتصادمين
فعلى الاخر نصف ديته ولو كانا حاملين فعلى كل واحد
نصف دية الجنين ولو مرتين الرماة فديته على عاقلة
الرامى الا ان يسمع التحذير ويتمكن من العدول ولو
قرب البالغ صبيا الى الضمان عليه لا على الرامى
الا ان يسمع التحذير على اشكال ويضمن الختان حشفة
الغلام لو قطعها ولو وقع على غيره من علو قصدا
والوقوع يقتل فتل والا فالدية ولو اضطر او قصد
الوقوع بغير ذلك فالدية على العاقلة ولو القاه
الهواء او زلق فلا ضمان ولو اوقعه غيره ضمنها و
لو قرص المركوبة بنخسها لثة فرمت الراكبة
فالدية على الناخسة ان الجات والا على القامصة

وقيل بينهما وقيل عليهما الثلثان و يضمن المخرج
ليلا حتى يرجع فان عدم فالدية وان وجد
مقتولا فالقصاص ولو ادعاه على غيره بالبينة
برى ولو وجد ميتا ففي الضمان اشكال ولو انكر
الولد اهله صدقت الظئر ما لم يعلم كذبها فيضمن الدية
الا ان يحضره او من يشتبه به ولو استاجرت اجرى
وسلمته ضمنه وعن الصادق عليه السلم في لص جمع
الثياب ووطى المراة مكرهها وقتل ولدها التابر فلما
خرج قتله ضمن اولياء اللص دية الولد ودفع
اربعة الاف درهم الى المراة من تركته المكابرتها
على فرجها وليس عليها ضمانه وعنه ع في امراة ادخلت
في ليلة البناء بها صديقها الى الحجلة فقتله
زوجها صاحبه فقتلت الزوج تضمن المراة دية
الصديق وقتلت بالزوج وعن على عليه السلم
في اربعة سكروا فجرح اثنان وقتل اثنان ان دية
المقتولين على المجروحين ووضع ارش الجراحات

منها

منها التسبيب وهو ما لا يحصل التلف الا معه بغيره كوضع
الحجر في الطريق او ملك غيره فتلف العاثر فيضمن في ماله
ولو وضعه في ملكه او مباح لم يضمن وكذا لو نصب
سكينا فمات العاثر او حفر بئرا في الطريق او في ملك غيره
ضمن ولو رضي المالك به او كان في الطريق لمصلحة للمسلمين
فلا ضمان ويضمن معلم السباحة في ماله لو غرق الصغير
لا البالغ الرشيد ولو رمى مع غيره بالمنجنيق فقتله
سقط ما قابل فعله وضمن الباقون ما لهم حصصهم
ويتعلق الضمان بمن يمد الحبال لا ممسك الخشب
وعد غيره وكذا لو اشتركوا في هدم حايط فوقع
على احدهم ويضمن الراكب والقايد ما تجنيه الدابة
بيديها وراسها فان وقف بها او ضربها او ساقها ضمن
دون الراكب جناية يديها ورجليها جليها ولو ركبها
اثنان تساويا ولو كان صاحبها معها ضمن دون
الراكب ولو القت الراكب لم يضمن المالك وان كان
معها الا ان ينفرها ولو ركب مملوكه الصغير ضمن جناية

الراكب ويتعلق برقبة البالغ فى النفس وفى المال
يتبع به والاذن لغيره فى دخول منزله يضمن
جناية الكلب والا فلا ويجب حفظ الصايلة فيضمن
جنايتها لو اهمل ولو جهل حالها او لم يفرط فلا ضمان
ولا يضمن الدافع للصائله والهر كذلك ولو جنت
الداخلة ضمن صاحبها مع التفريط ولا يضمن صاحب
الاخرى جنايتها ولو سقط الاناء الموضوع على حايط
فلا ضمان بما يتلف به ولا يضمن صاحب الحايط لو وقع
على احد فان بناه مايلا الى الطريق او بناه فى غير
ملكه او مال بعد بنائه الى الطريق او غير ملكه وتمكن
من الازالة ضمن ولو وقع قبل التمكن فلا ضمان
ولا يضمن ناصب الميزاب الى الطريق بوقوعه
وكذا الرواشن ولو اجج نارا فى ملكه لم يضمن لو سرت
الى غيره الا مع الزيادة عن قدر الحاجة وغلبة
الظن بالتعدى كايام الهوى ولو عصفت بغتة فلا ضمان
ولو اجج فى ملك غيره ضمن الانفس والاموال و



ولو قصده قيد بالنفس مع تعذر الفرار ولو بالت
دابته فى الطريق يضمن لو زلق فيه غيره ولو القى
قمامة المنزل المزلقة او رش الدرب فالايضمن والوجه
تخصيص الضمان بمن لم يشاهد القمامة او الرش ولو
اصطدم سفينتان ضمن القيمان كل منهما نصف
السفينتين وما فيهما من مالهما مع التفريط وكذا المالكان
ولو كانا مالكين فيحمل على صاحبه نصف قيمة ما اتلفه
ولو لم يفرطا بان غلبهما الهواء فلا ضمان ولا يضمن
صاحب الواقعة اذا وقعت عليها الاخرى ويضمن
صاحب الواقعة لو فرط ولو اصلح السفينة حال
السير او ابدل لوحا واراد سد موضع فيهلك ضمن
فى ماله ولو وقع فى زبية الاسد فتعلق بثان والثانى
بثالث والثالث برابع فعن على ع ان الاول فريسة
الاسد وعليه ثلث دية الثانى وعلى الثانى ثلثا
دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ويحتمل وجوب
دية الثانى على الاول والثالث على الثانى والرابع

على الثالث ولو شرك بين مباشر الامساك والمشارك
بالجذب فعلى الاول دية نصف وثلث وعلى الثاني نصف
وثلث وعلى الثالث ثلث ولو جذب الاول ثانيا الى بئر
والثاني ثالثا وماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول
مات بفعله وفعل الثاني فيسقط ما قابل فعله
والثاني بجذبه الثالث وبجذب الاول فيسقط
ما قابل فعله ولا ضمان على الثالث وله دية كاملة
فان رجحنا المباشر فديته على الثاني والا فعليهما
ولو صاح بصغير فارتعد وسقط من سطح ضمن
ولو خوّف حاملا فاجهضت ضمن الجنين ولو حفر
في ملكه بئرا فسقط جدار جاره فلا ضمان ولو حفر
بئرا قريبة العمق فعمقها اخر فالضمان على الاول
ويحتمل التساوي ولو تصادمت المستولدتان بعد
التكون علقة وقيمة احديهما مائتين والاخرى مائة
فلصاحب النفيسة مائة وعشرون وعلى صاحب
الخسيسة مائة لانها اقل الامرين وله سبعون

فيعصل

فيفصل عليه ثلثون لاشتراكهما في السبب الموجب
للتلف **المقصد الثاني** فيمن يجب عليه دية العمد
وشبهه على الجاني في ماله ودية الخطاء على العاقلة
فهيهنا مطالب **الاول** جهة العقل اربعة العصوبة
والعتق وضمان الجريرة والامامة فالعصبة
كل من يتقرب بالاب والابوين من الذكور البالغين
العقلاء كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم وان
كان غيرهم بالميراث قال الشيخ ولا تدخل الاباء في
الاولاد ولا يشاركهم القاتل ولا الفقير ويعتبر فقره
عند المطالبة ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب
بالاب ويعقل المولى من اعلى لا من اسفل ويعقل
الضامن لا المضمون ويقدم العصبة ثم المعتق
ثم ضامن الجريرة ثم الامام ولا يعقل عبدا ولا صلحا
ولا عمدا مع وجود القاتل وان اوجبت الدية كقتل
الاب ولده ولا ما يجنيه على نفسه خطاء ولا اقرارا
او دية جناية الذمي في ماله وان كانت خطاء

فان عجز فعلى الامام وتحمل العاقلة دية الموضحة
وما زاد وللشيخ قولان فيما دونها الثالث في كيفية
التوزيع ويقسط على الغني نصف دينار وعلى الفقير
ربع وقيل بحسب ما يراه الامام ويؤخذ من الاقرب
فان ضاق ففي الابعد ابعد فان ضاق ففي عصبة
معتق المعتق فان ضاق ففي معتق معتق المعتق
فان ضاق ففي معتق اب المعتق فان فقد ففي
عصبة معتق اب المعتق وهكذا ولو زادت الدية
عن العاقلة اجمع فعلى الامام وقيل من القاتل
ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص البعض
ولو غاب البعض لم يخص الحاضر وتستادى دية
الخطاء في الثلث سنين من حين الموت وفي الطرف
من حين الجناية وفي السراية من حين الاندمال
ولا يتوقف الاجل على الحاكم ولو مات بعض العاقلة
بعد الحلول لم تسقط عن تركته وهو يجب قاتل
العمد وشبهه او مات اخذت من الاقرب

اليه ممن يرث ديته فان فقد فمن بيت المال
قال الشيخ ويستادى الارش بعد حول ان لم تزد على
الثلث والا اخذ الزائد بعد الحول ولو كان اكثر من الدية
كاليدين والرجلين لاثنين حل الكل واحد ثلث بعد
سنة وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سنين
الثالثة في الاحكام فلا يعقل الا من عرف كيفية
انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة و
ولو قتل الاب ولده خطاء فالدية على العاقلة و
واجود القولين منعه من الارث فيها من التركة
ولا يضمن العاقلة جناية بهيمة ولا اتلاف مال
وان كان المتلف صبيا او مجنونا ولو رمى طائرا ذميا
ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عصبته المسلمون
لانه حال الرمي ذمي ولا الكفار لتجدد اسلامه فيضمن
الدية في ماله ولو رمى طائرا مسلما ثم ارتد ثم اصاب
مسلما لم تعقل عصبة المسلمون على اشكال ولا الكفار
والشركاء في عتق عبد واحد كالواحد يلزمهم نصف

دينار فان مات احدهم لم تضمن عصبته اكثر من
حصته والمتولد بين عتيقين يعقله مولى الاب فان
كان الاب رقيقا عقله مولى الام فان اعتق الاب
انجر الولاء فان جنى الولد قبل جر الولاء فارش
الجناية على مولى الام والزايد بالسراية بعد الانجرار
على الجاني لانه سبب جناية قبل الجر فلا يحمله مولى
الاب ويحصل بعد الجر فلا يحمله مولى الام وهو
بين الموالي فلا يحمله مولى الام المقصد الثالث في دية
النفس المقتول اما مسلم ومن هو بحكمه او كافر
والثاني لا دية له الا ان يكون يهوديا او نصرانيا
او مجوسيا فديته ثمانمائة درهم ان كان ذكرا
حرا وان عبدا فقيمته ما لم يتجاوز دية مولاه
وان كانت انثى فاربعمائة وان كانت امة فقيمتها
ما لم يتجاوز دية الذمية وحكم اطفالهم حكمهم
وفي المسلم عبد الذمي اشكال واما المسلم ومن هو
بحكمه من الاطفال المولودين على الفطرة الملحق

باسلام احد ابويه فان كان حرا ذكرا وكان القتل
عمدا فديته احد الستة اما الف دينار والف شاة او عشرة
آلاف درهم او مائتا حلة هي اربعمائة ثوب من برد
اليمن او مائة من مسان الابل او مائتا بقرة و
تستادى في سنة واحدة من مال الجاني ويتخير في
بذل ايهما شاء ولا يجزي المراض والا القيمة ودية
شبيه العمد ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون بنت
لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل او احد الخمسة
المذكورة من مال الجاني في سنتين ويرجع في معرفة
الحامل الى العارف فان ظهر الغلط وجب الرد وكذا
لو ازلقت قبل التسليم وان احضر وان كان بعده فلا شيء
ودية الخطاء المحض احد الخمسة او مائة من الابل عشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون بنت
لبون وثلثون حقة من مال العاقلة وتستادى
في ثلث سنين وان كانت ديته طرف ولو قتل في
الشهر الحرام او الحرم الزم دية وثلثا لا تغليظ في الا طراف

ولو رمى في الحل فقتل في الحرم غلظ وفي العكس اشكال
ويضيق على الملتجي الى الحرم ان يخرج فيقتص منه
ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه قال الشيخ وكذا
في مشاهد الائمة عليهم السلام ودية الانثى نصف ذلك
وولد الزنا كالمسلم على راى ولا دية لغير الذمي وان كانوا
اهل عهد او لم تبلغهم الدعوة ودية العبد قيمته
ما لم يتجاوز دية الحر فترد اليها ودية الجنين الحر
المسلم مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان
او انثى وجنين الذمي عشر دية ابيه والمملوك عشر
قيمة امه المملوكة ويعتبر قيمتها وقت الجناية لا
الالقاء ولو كان الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد
دية ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف
للانثى ويشترط تيقن الحيوة ولو لم يتم خلقته قيل
غرة والمشهور في النطفة بعد استقرارها عشرون
دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي
العظم ثمانون وفيما بين ذلك بحسابه ولو قتلت

ومات

ومات معها بعد علم حيوته فدية للمراة ونصف
الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علمت الذكورة او
الانوثة حكم بديتها ولو القته ضمنت وان كان تسبيبا
ولو افزعه فالدية على المفزع ولو افزع المجامع فعزل
فعليه عشرة دنانير ولو اسلمت الذمية بعد الضرب
ولو كانت امة ثم القته لزمه دية جنين المسلم ولو ضرب
الحربية فلا شيء لعدم الضمان حال الضرب ولو كانت
امة فاعتقت فللمولى عشر قيمة امته يوم الجناية
ولو اعترف الجاني بحيوته ضمن العاقلة جنينا غير
حي والضارب الباقي ولو انكر فاقام هو والولي بينتين
حكم للولي ولو القته فمات بعد الالقاء او بقي ضمنا حتى
مات او كان صحيحا ومثله لا يعيش قتل الضارب مع
العمد ولو لم يكن مستقرة عند الثاني قتل الاول
ولو اشتبه فلا قود وعليه الدية ولو وطئها ذمي
ومسلم واشتبه اقرع والزم الضارب دية جنين من لحق
به ولو القت عضوا عضو الجنين وكذا لو القت اربع

يد ولو ماتت لزمه ديتها ودية الجنين ولو القت العضو

ثم الجنين تداخلت دية العضو في دية الجنين سواء

كان ميتا او حيا غير مستقرة الحيوة ولو استقرت حيوته

ضمن دية العبد ولو تاخر وحكم العارفون بانها يد حي

فنصف الدية والا فنصف المائة ويرث دية الجنين

وارث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته

بنسبة ديته وفي قطع راس الميت مائة دينار وفي

جوارحه وشجاجه وجراحته بحسب ذلك ويصرف

في وجوه البر لا الوارث وقال المرتضى لبيت المال تتمه

من اتلف ماكول اللحم او غيره مما يقع عليه الذكوة بالذكوة

ضمن الارش وليس للمالك دفعه واخذ القيمة على راى

ولو اتلفه لا بالذكوة او مما لا يقع عليه الذكوة فالقيمة

ففي الصيد اربعون درهما وفي كلب الغنم كبش وعشرون

وفي كلب الحائط عشرون وفي كلب الزرع قفيز بر و

لا قيمة لغيرها من الكلاب وهذه التقديرات للقاتل

اما الغاصب فالقيمة وان زادت ولو اتلف على الذمي

خنزيرا

خنزيرا فالقيمة عند مستحليه وفي اطرافه الارش و

لو اتلف الذمي خمرا او آلة لهو لمثله ضمنها ولو كان مسلما

لمسلم او لذمي متظاهر فلا ضمان ولو كان لذمي مستتر

ضمن بقيمته عند مستحليه ولو جنت الماشية على الزرع

ضمن مالكها مع التفريط لا بدونه وقيل يضمن ليلا

نهارا وعن علي عليه السلم في بعير عقل احد الاربعة

يده فوقع في بئر فاندق يضمن الثلثة حصته **المقصد**

**الرابع** في دية الاطراف كل ما لا تقدير فيه ففيه

الارش وفي شعر المراة ديتها فان نبت فمهر نسائها وفي

الحاجبين خمسمائة دينار وفي احدهما النصف وفي

البعض بالحساب وفي الاهداب الارش ولا شيء مع

الاجفان وقال الشيخ الدية ومع الاجفان ديتان

وفي العينين الدية وفي كل واحدة النصف وفي

الاجفان الدية وفي كل واحدة الربع على راى

وفي البعض بالحساب ولا يتداخل مع العينين لعين

وفي صحيحة الاعور خلقة او بآفة من الله الدية ولو

وفي شعر الراس او اللحية الدية فان نبتا فالارش

استحق ارشها

فالنصف وفي خسف العوره الثلث وفي الانف الدية
وكذا في مارنه او كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة
وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز نصف
وفي احد المنخرين النصف وقيل الثلث وفي الاذنين
الدية وفي كل واحدة النصف وفي البعض بالحساب
وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرمها ثلث ديتها وفي الشفتين
الدية وفي كل واحدة النصف وقيل الثلث في العليا
وقيل ادبعمائة وفي السفلى الباقي وفي البعض بالنسبة
مساحة وحد السفلى ما تجافى عن اللثة مع طول الفم
والعليا ما تجافى عنها متصلا بالمنخرين مع تقلصت صح
طول الفم وليست حاشية الشدقين منهما فان [illegible]
فالحكومة وقيل ديتها وفي الاسترخاء الثلثان وفي
اللسان الدية وفي الاخرس الثلث وفي البعض بنسبة
ما يسقط من حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا
فلو اسقط نصفها فنصف الدية وان قطع ربعه و
بالعكس وفي الاخرس بالمساحة ولو ازداد سرعة



او ثقلا او ينقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة فان جنى
اخر بعد ذهاب بعض الحروف فاخذ بنسبة ما ذهب
من الباقي ولو قطع اخر بعد اعدام الكلام فعليه الثلث
وفي لسان الطفل الدية فان بلغ احد الكلام ولم يتكلم
فالثلث فان تكلم بعد حسب الذاهب من الحروف واخذ
من الجاني بنسبته ويصدق الصحيح في ذهاب نطقه
عند الجناية مع القسامة بالاشارة ولو ذهب
النطق ثم عاد فللشيخ قولان في استعادة الدية
ولو انبت الله اللسان بعد قطعه فلا استرجاع وكذا
سن المثغر ولو كان له طرفان فان ذهب احدهما
ونطق بالحروف فلا ارش وفي الاسنان الدية
وتقسم على ثمانية وعشرين اثنى عشر مقاديم ثنيتان
ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر
ماخير وهي من كل جانب ضاحك وثلثة اضراس
ففي كل سن من المقاديم خمسون دينارا وفي كل من
الماخير خمسة وعشرون وفي الزائدة منفردة الثلث

ولا شيء من الانضمام فان اسودت بالجناية ولم
تسقط او تصدعت فالثلثان في المسودة الثلث
ودية السن في الظاهر مع السنخ ولو كسر الظاهر خاصة
فالدية فان قلع اخر السنخ فعليه حكومة فان نبت
سن الصغير فالارش والا الدية وفي العنق اذا كسر
فاصور او منع الازدراد فالدية فان زال فالارش و
في اللحيين من الطفل او من لا اسنان له الدية و
لو قطعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ
او تصلبهما الارش وفي اليدين الدية وفي كل واحدة
النصف وحدهما المعصم فان قطع معها بعض الزند
فالدية وحكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب
فدية واحدة ولو كان على المعصم كفان باطشان
فالزائد هو الاصلي وان كانت منحرفة عن الساعد
ولو تساويا فلا قصاص في احدهما وفيه نصف
دية اليد وزيادة حكومة وفي الذراعين الدية
وكذا في العضدين وفي كل اصبع من اليدين

او الرجلين مائة دينار وكل انملة و في اشلل الاصبع
ثلثا ديتها وفي قطع المشلولة الثلث وان كانت خلقة
وفي الظفر عشرة دنانير ان لم ينبت او نبت اسود فان
نبت ابيض فخمسة ولو قطعت اليد دخلت الاصابع
في ديتها فان قطع الكف بعد الاصابع فالحكومة و
في الظهر اذا كسر واحدودب وتعذر القعود فالدية
فان صلح فالثلث ولو كسر الصلب وجبر على غير عيب
فمائة دينار فان عثم فالف ولو شلت الرجلان بكسره
فدية وثلثان ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان
وفي قطع النخاع الدية وفي الذكر وان كان للصبي او
المشلول او الحشفة فما دا الدية ولو قطع بعض
الحشفة نسب المقطوع الى باقيها خاصة ولو قطع الحشفة
واخر الباقي فعلى الاول دية وعلى الثاني حكومة وفي
العنين الثلث وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة
النصف وقيل في اليسرى الثلثان وفي ادرة الخصيتين
الدية اربعمائة دينار فان فحج وتعذر المشي فثمانمائة

دينار وفي الاليتين الدية وفي كل واحدة النصف
وفي الرجلين الدية وكذا في الفخذين وفي الشفرين
دية المرأة وفي كل واحد النصف وفي الركب حكومة
وفي افضائها ديتها الامن الزوج للبالغة وان كان
قبله ضمن الزوج المهر والدية وانفق لو طاوعته
وعليه الدية ولو كانت بكرا فلها ارش البكارة زائدا
عن المهر فان اقتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها
بحيث لا تملك بولها فالدية ومهر المثل وفي الثديين
ديتها وفي كل واحدة النصف ولو انقطع اللبن اه
او تعذر نزوله منهما فالحكومة فان قطع معهما بشيء
من جلد الصدر ففي ديتهما والحكومة وفي الحلمتين ديتها
وكذا في حلمتي الرجل على رأي وقيل في حلمة الرجل الثمن
وفي كل ضلع يخالط القلب اذا كسر خمسة وعشرون
دينارا وفيما بين العضدين عشرة وفي كسر البعصوص
بحيث لا يملك الغائط والجائف بحيث لا يملك الغائط
والبول الدية وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك

العضو

العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية
كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضة ثلث
ديته فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية
فكه وفي الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون
دينارا ومن داس بطن انسان حتى احدث اقتص منه
او فدى نفسه بثلث الدية المقصد الخامس في دية المنافع
العقل الدية وفي بعضه الارش بحسب نظر الحاكم
فان ذهب بالشجة لم يتداخل وان اتحدت الضربة فان عاد
لم يسترجع وروي لو ضربه على راسه فذهب عقله
انتظر سنة فان مات فالدية في النفس وان بقي ولم
يرجع فالدية للعقل ولو اشتبه زوال عقله روعي في
الخلوة ولا يحلف لانه يتجانن في الجواب وفي السمع
الدية سواء ذهب او وقع في الطريق ارتتاق وكو حكومة
الغاضون بالعود بعد مدة فان انقضت ولم يعد
استقرت ومع الشك يصلح بصوت منكر عظيم
عند الغفلة فان تحقق دعواه والا احلف القسامة

وحكم له وفي ذهاب سمع احد الاذنين النصف ولو نقص
سمعها قيس الى الاخرى عند ركود الهواء بسدها واطلاق
الصحيحة ويصلح به الى حد الخفاء ثم يعكس الحال
ويؤخذ بنسبة التفاوت في المسافة ولو نقص سمعهما
فعل به ذلك مع ابناء سنه ويجب تعدد المسافة
فان تساوت صدق والا فلا ولو ذهب بقطع الاذنين
فديتان وفي ذهاب ضوء العين مع بقاء الحدقة
الدية وفي كل واحد النصف ويستوي الاعمش والاخفش
وذو البياض غير المانع من اصل النظر ولو عاد فالارش
ويصدق في ذهابه مع القسامة ولو ادعى نقصان
احديهما قيست الى الاخرى بسدها وفتح الصحيحة
لا في الغيم ولا في الارض المختلفة في الارتفاع ثم العكس
بعد تعدد الجهات ويصدق مع التساوي ثم يأخذ
بنسبة التفاوت في المساحة من الدية ولو نقصتا
قيس الى عين ابناء سنه ولو ادعى ذهاب ضوء العين
قدم قوله مع اليمين وفي الشم الدية ويصدق



في ادعائه عقيب الجناية بعد تقريب الطيبة والمنتنة
وفي النقصان الارش بحسب ما يراه الحاكم وفي
النطق كمال الدية وان بقي في اللسان فائدة الذوق
ولو بقيت الشفوية والحلقية سقط من الدية
بنسبته وكذا لو بقي غيرهما ولو نطق بالحروف ناقصا
فالارش ولو كان يحسن بعض الحروف ففي الحاقه
بضعيف القوى نظر اقربه نقص الدية ولو كان
بجناية جان نقص وفي الصوت الدية وان ابطل حركة
اللسان وفي الذوق الدية وفي منفعة المشي والبطش
كمال الدية وفي قوة الامناء والاحبال الدية وفي قوة
الارضاع حكومة وفي ابطال الالتذاذ بالجماع والطعام
ان امكن الدية ولو تعطل المشي بخلل في غير الرجل فعطل
الرجل فالاقرب الدية وفي سلس البول الدية وقيل
ان دام الى الليل فالدية والى الظهر النصف والى ارتفاع
النهار الثلث **المقصد السادس** في الشجاج وفي
الحارصة وهي التي تقشر الجلد فيها بعير وفي الدامية

وهى الآخذة فى اللحم يسيرا بعيران وفى الباضعة وهى
النافذة فى اللحم ثلثة وفى السمحاق وهى البالغة الى
الجلد الرقيق على العظم اربعة وفى الموضحة وهى التى
تكشف هذه الجلدة عن العظم خمسة وفى الهاشمة
وهى التى تهشم العظم عشرة ارباعا او اثلاثا فى الخطأ
وشبهه وفى المنقلة وهى المحوجة الى نقل العظم خمسة
عشر بعيرا وفى المامومة وهى البالغة ام الراس
وهى الخريطة الجامعة الدماغ ثلث الدية وفى النافذة
فى الانف ثلث الدية فان برات فالخمس ولو كانت فى
احديهما فنصف ذلك وفى الجائفة وهى البالغة الى
الجوف من اى الجهات ولو من ثغرة النحر ثلث الدية
ولو خرج فى عضوه واجاف لزمه ديتان وفى النافذة
فى احد اطراف الرجل مائة دينار وفى احمرار الوجه
باللطمة دينار ونصف فى اخضراره ثلثة وفى اسوداده
ستة فان كان فى البدن فالنصف ولو اوضح اثنتين
فديتان فان اوصلهما المجروح فديتان وسقط حكم



فلو ادخل الجانى الشق منه فدم فوق المجنى عليه مع
اليمين ويؤخذه وفى الواخذة ما بلغ نزولها ولو شجة
فى عضوين فديتان وان اتحدت الضربة والراس
والجبهة واحد ويجب دية الهاشمة بالهشم وان
لم يكن جرح وللمجروح القصاص فى الموضحة ودية
الزايد فى الهاشمة وهو خمسة وكذا المامومة ولو اوضح
فهشم ثان ونقل ثالث وام رابع فعلى الاول خمسة
وكذا الثانى والثالث وعلى الرابع ثمانية عشر بعيرا
ولو ادخل سكينة فى جايفة غيره ولم يزد عنده و
لو وسعها باطنا وظاهرا فجائفة وان وسعها احدهما
فحكومة ولو ابرز حشوته فالثانى قاتل فان فتق
الخياطة قبل الالتيام فالارش ولو التحم البعض ما
فالحكومة وللجميع جائفة اخرى ولو اخرج الرمح من
ظهره فجائفتان على راى وفى شلل كل عضو مقدار الدية
ثلثاها وفى قطعه بعده الثلث والشجاج فى الراس
والوجه واحد وفى البدن بنسبة دية العضو المجروح

ويتساوى المراة والرجل ولا يرد الجان تبلغ الثلث
ثم تقتص في ديات الاعضاء والجراح حتى يبلغ ثلث
دية الرجل ثم يصير على النصف سواء كان الجانى
رجلا او امراة ففى ثلث اصابع ثلثمائة وفى
اربع مائتان وكذا القصاص وتقتص لها من
الرجل الى ثلث ففى ثلث اصابع رد الى ان تبلغ
الثلث ثم تقتص مع الرد وكل ما فيه دية
الرجل ففيه من المراة ديتها ومن الذمى
ديته ومن العبد والامة قيمتها والمقدر في الحر
مقدر في غيره بنسبة ديته والامام
ولى من لا ولى له يقتص في العمد ويستوفى
الدية في الخطاء وشبهه وليس له العفو
عنها ومع تعدد الجنايات بتعدد الديات
وان اتحد الجانى فلو سرت جنايته او قتل قبل
الاندمال تداخلت فهذا خلاصة ما افرنا
في هذا الكتاب ومن اراد التطويل بذكر الفروع





والا دلالة وذكر الخلاف فعليه بكتابنا
المسمى بمنتهى المطلب فانه بلغ الغاية وتجاوز
النهاية ومن اراد التوسط فعليه بما افردنا
في التحرير او تذكرة الفقهاء
او قواعد الاحكام او غير
ذلك من كتبنا والله الموفق
لكل خير والحمد لله رب
العالمين وصلوته و
سلامه على سيدنا
محمد واله الطيبين
الطاهرين

تمت في شهر ربيع الاخر سنة [illegible]
ووقع الفراغ [illegible]